خاص



منتديات بحور المعارف

WWW.ELMA3ARIF.BA7R.ORG

مكتبة منتديات بحور المعارف



هذا الكتاب

مقدم من طرف منتديات بحور المعارف

- كتب دينية
- علوم القرآن
- علوم السنة النبوية
- تاريخ إسلامي
- موسوعات
- روايات عالمية
- أدب عربي
- كتب الشعر
- سياسة

- تاريخ
- اقتصاد
- إدارة
- فلسفة
- علم نفس
- شخصيات ومشاهير
- معالم وأماكن
- كتب علمية
- كتب الطب

- كتب المرأة
- كتب الطبخ
- كتب انجليزية
- كتب فرنسية
- كتب تربوية
- كتب ثقافية
- كتب أطفال
- إعلام آلي
- بحوث ورسائل جاهزة

الجزائر سنة 2002 / 2003

جـامـعـة الجـــزائر

كـلية الـعلوم السياسية والإعـلام

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

المـنـظمــات غير الحـكومــيـةالإنسانيـة: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل

رسالة لنيل شهادة الماجستير في
العلوم السياسية والعلاقات الدولية

إعداد الطالب: بن علي ساسي **تحت إشراف: د. عمار جفال**

اعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور:ع. بن سلطان...........رئيساً.
- الدكتور:.ع. جفال......مشرفاً ومقرراً.
- الدكتور:.ح. بوقارة....عضواً مناقشاً.
- الدكتور:....................عضواً مناقشاً.

الجزائر سنة 2002 / 2003

"La corruption des ONG sera l'enjeu politique des années à venir et le processus est déjà en marche... Les ONG ont mis en place une vaste bureaucratie; des emplois, mais également des contrats avec les pays en développement sont en jeu."

JAN PRONK

بســـم الله الرحـــمن الرحـــيم

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي:
إلى روح أبي؛
إلى والدتي العزيزة؛
وإلى زوجتي التي كانت سنداً لي وبناتي قرة عيني.

وأهدي شكري وتقديري الخالصين إلى الأستاذ الدكتور عمار جفال الذي لم يبخل علي بمساعداته وتوجيهاته القيمة.

وأتقدم بالشكر إلى الاخوين الكريمين على كل ما بذلاه من تشجيع معنوي على إتمام هذا البحث.

وإلى الذين سمحوا لي من وقتهم لإنجاز هذه الرسالة.

وإلى الذين لازالوا على قيد الحياة صامدين أمام كل انحراف...

مـقــدمـــــة

منذ أن بدأت تطرأ تغيرات على الساحة الدولية، في أواخر السبعينيات، شهد العالم ظاهرة جديدة نابعة من المجتمع المدني والتي أصبحت فيما بعد طرفاً في العلاقات الدولية. إن هذه الظاهرة المسماة " **بالمنظمات غير الحكومية** " نالت شهرتها عن طريق دفاعها عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني اللذين قامت بهما واللذين صاحبتهما دعاية إعلامية هائلة أثرت على الرأي العام العالمي.

و لم تكتف هذه المنظمات بآداء وظيفتها فقط، بل ذهبت إلى حد التنديد بتعسف الحكومات التي تنتهك حقوق رعاياها وإطلاع الرأي العام العالمي على أوضاع الشعوب في الأنظمة المغلقة. فعن طريق الإلتفاف حول مبدأ السيادة والمصالح العليا والتحايل على القوانين الداخلية لتلك الدول، إستطاعت أن تقيم روابط بين الشعوب وأفراد المجتمعات المختلفة.

إن العمل النضالي الذي كانت تقوم به، باسم مفهومي عالمية حقوق الإنسان والأخلاقيات الدولية، أكسبها سنداً معنوياً ومادياً من شخصيات ودول، أدى بها في الأخير إلى أن تفرض نفسها كطرفٍ فاعلٍ في العلاقات الدولية.

و بفضل نضالها أصبحت وبخطوات سريعة، منذ نهاية الحرب الباردة وانهيار القطب الشيوعي و بروز المشاكل الأساسية المرتبطة بالفضاء الإنساني، من الفواعل الرئيسية في العلاقات الدولية.

إلا إن وجودها في أيدي القوى الغربية لا يعفيها من التوظيف لتصبح كأداة في علاقاتها مع دول الجنوب التي تتخبط في المرحلة الإنتقالية أو التي تغيرت فيها معطيات وقواعد اللعبة السياسية الداخلية.

فبحكم تواجدها أمام متطلبات العولمة ومؤشرات ثقل المديونية الخارجية، فإنه يصعب على دول العالم الثالث تحقيق متطلبات سكانها من جهة ورغبات المنظمات غير الحكومية والدول الصناعية الداعية الى "دمقرطة" واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى.

إن المرحلة الانتقالية التي تعيشها تلك الدول من أجل بناء مجتمع ديمقراطي جديد، والذي فرضته التحولات الجديدة، لم تر نفس النجاح من مجتمع إلى آخر، لأن الدول الغربية تحاول أن تفرض نمط سياسي أحادي دون مراعاة الخصائص الداخلية لتلك الدول.

إن هذه التحولات تفرض تدخل عدة عوامل من أجل وضع قواعد جديدة في العلاقات الدولية ومن أولوياتها تأسيس "دول حقوق الإنسان".

في نفس السياق، كان للمنظمات غير الحكومية دور حيوي تعدى في كثير من الأحيان إطار تدخلها الإنساني من أجل تـقـنـيـن نظام عالمي للحقوق الأساسية للإنسان. لقد اتخذ تدخل هذه المنظمات غيرالحكومية في مجال حقوق الإنسان بعدين أساسيين:

- إطار عام يجمعها والميكانزمات الدولية المنصوص عليها في المادة **71** من ميثاق الأمم المتحدة. فبموجبها تحصل المنظمات غير الحكومية على الوظيفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، وغيره من المنظمات الدولية.

- إطار ظرفي تشرعه اللوائح والقرارات الأممية. في هذه الحالة تظهر المنظمات غير الحكومية كمنافس أو"مقيم مقام" الدول (**Substitut**) في إطار االمساعدات والعمل الإنسانيين.

وفي كلتا الحالتين تلعب المنظمات غير الحكومية، في إطار نشاطاتها دوراً هاماً، في التدخل الإنساني بشتى أشكاله.

أ- <u>دوافـع إختيـار مـوضـوع الـبـحـث</u> :

إن سبب إختيارنا لموضوع البحث "**المنظمات غير الحكومية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل**" يعود إلى دوافع ذاتية وموضوعية:

1- الدوافع الذاتية:

إن إهتمامنا بهذا الموضوع يعود إلى دافع ذاتي من أجل المعرفة والإطلاع على الأسباب التي تؤدي إلى التدخل الانتـقائي، بينما هناك حالات تنتهك فيها يوميا حقوق الإنسان ولم تحرك المنظمات غير الحكومية الإنسانية سـاكنـاً!!!

كما يرجع اهتمامنا بالموضوع إلى محاولة معرفة أسباب تركيز المنظمات غير الحكومية على الجزائر متهمة السلطات بانتهاك حقوق الإنسان في الوقت الذي تسقط فيه أرواح على يد إرهابيين.

2- الدوافع الموضوعية:

يعود هذا الإختيار إلى:

- النقص الكبير في الأطروحات الجامعية المقدمة و قلة الإدبيات عن هذا الموضوع بالعربية التي تتناول موضوع بحثنا. إن بحثنا هو بمثابة محاولة لتغذية مكتبة الجامعة.

- محاولة المساهمة في توضيح مغزى الأفكار والمصطلحات المتداولة عند المنظمات غير الحكومية والدول الغربية فيما يخص الدفاع عن حقوق الإنسان، والعمل الإنساني، والتدخل.

- إعطاء نظرة عن النصوص الدولية المرتبطة بموضوعنا، والتي صادقت عليها الجزائر والآثار المترتبة عليها.

ب- تحديد الإشكالية :

إن الإهتمام الكبير بالمنظمات غير الحكومية وتأثيرها المتزايد يجعلها مثار العديد من التساؤلات :

أ : - التساؤل الأول : ماهية المنظمات غير الحكومية ؟

ب: - التساؤل الثاني : ما هو دور المنظمات غير الحكومية في تطوير مقاييس و ميكانيزمات الدفاع عن حقوق الإنسان وكيف تطورت هذه الحقوق وماهو موقف القانون الجنائي من انتهاكاتها ؟

ج: - التساؤل الثالث: ما هو دور المنظمات غير الحكومية في التدخل وكيف تطور مفهوماً ومساراً، ؟ وما هي الأهداف الخفية والظاهرة لهذه المنظمات؟

جـ فرضيات الدراسة :

للإجابة عن هذه التساؤلات سنحاول إثبات أو نفي الفرضايات التالية:

أ :- كلما كانت المنظمات غير الحكومية أقل استقلالاً من الناحية النظامية والمالية والبشرية كانت أميل إلى أن تنحرف عن وظيفتها الأصلية. إن قوة المنظمات غير الحكومية ترتبط بقوة الجهات التي تقف وراءها.

ب: - يتوقف أداء المنظمات غير الحكومية على السياق الذي تعمل فيه. فدفاعها عن حقوق الإنسان ومشاركتها في تطوير المقاييس الدولية لحقوق

الإنسان ساعد في إحداث ميكانيزمات جديدة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ومن تعسف الحكومات والإفلات من العقاب.

جـ: - كلما زاد الغموض في وظيفة المنظمات غير الحكومية كلما زاد انحرافها عن الهدف المنشود. إن التباس وغموض مفهوم التدخل ساهم في إنحراف عمل هذه المنظمات وتوظيفها لتقوم مقام السياسيين والمتعاملين الإقتصاديين.

د- نطاق الدراسة :

لقد حددنا دراسة البحث ضمن ثلاث نطاقات: الزمان والمكان والموضوعي.

1- الإطـــــــــار الزمـــني للدراسة حددناه إبتداء من أواسط السبعينيات، و هي الفترة التي تأسست فيها الكثير من المنظمات غير الحكومية الإنسانية، والتي سعت بكل قواها إلى تحقيق ما كانت تصبو إليه المجتمعات من شرعية تضامن الإنسانية ضد تعسف الحكومات. كما شهدت هذه الفترة تأييد دول غربية لطموحات المنظمات غير الحكومية، وخاصة بعد حرب الخليج الثانية وما حملته من مفاهيم جديدة غربية أحادية المنبع والتي وضعت سوابق أصبحت الآن من الأعراف الدولية.

أما عن تحديد نهاية فترة الدراسة ، فإنها تبقى مفتوحة بسبب القفزة النوعية لما يسمى بالإعتراف الدولي للحركة الإنسانية في العلاقات الدولية. وهذا يرجع إلى بروز ظاهرة حقوق الأنسان كظاهرة عالمية.

كما أن العولمة، التي يصفها البعض بالظاهرة غير المكتملة، تعتبر عملية مستمرة تكشف كل يوم عن وجه جديد [1]، خاصةً بالنسبة لعناصر الموضوع (منظمات غير حكومية، حقوق الإنسان، والتدخل).

إن التركيز على هاته الفترة، يرجع إلى الأسباب التالية:

1- السيد يسين ،" في مفهوم العولمة "، المستقبل العربي ، العدد: 228، فبراير1998، ص.7.

- نشأة نخبة إنسانية من اليساريين والفوضويين المتواجدين في العالم الغربي. إن هذه النخبة المسيسة وجدت في الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني مجالاً وملجأً لها للتعبير أو في بعض الأحيان إملاء رأيها.

- زوال المعسكر الشرقي و أتباعه الذين ساعدوا العالم الغربي في إملاء تصوراته بالنسبة لحقوق الأنسان، وذلك من أجل إرساء مبدأ التدخل،

-بلورة " الأحادية القطبية "، وزوال نـــظام القطبية، القائمة على أساس " السيولة والديناميكية " وليـــس على الهيمنة [1].

-تكييف إستراتيجيات وتصورات دول الجنوب والمعسكر الشيوعي سابقاً مع الواقع الجديد. إن هذا التكيف اصبح فيما بعد تبعية وذلك لإسباب عدة.

- عرفت هذه الفترة توصيات وقرارات أممية وسوابق أصبحت الآن من الأعراف الدولية،

- شهدت إنعقاد عدة مؤتمرات، حيث خرج منها أصحاب الرأي والفقهاء بدراسات وتوصيات يستدل بها في بعض الأعمال، بل أصبحت من التشريعات الدولية،

- الضربات الجوية ضد صربيا دون أي إقرار أممي والمصادقة عليها من طرف، كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة.

و لا ننسى أن نذكر أننا تطرقنا، أحياناً، إلى فترات زمنية ما قبل السبعينيات، وذلك من أجل إيضاح ما كانت تصبو إليه الدول الغربية، وخاصة منها فرنسا والولايات المتحدة.

2- المجال المكاني للدراسة : لقد تم تحديد المجال المكاني للدراسة وفق المناطق التي شهدت التدخل بشتى أشكاله، تحت ذريعة إنتهاك حقوق الإنسان وتعسف الحكومات وعدم امكانية حكوماتها القيام بمهامها الإنسانية.

3- المجال الموضوعي : وينصب على أنشطة وممارسة هذه المنظمات، ومدى شرعية نشاطاتها وآثارها المحتملة.

1- وحيد عبد المجيد ، "ملخص كتاب في النظام الإقليمي العربي والقوى الكبرى" ، من تأليف فواز جرجس ، المستقبل العربي، العدد: 233، جويلية 1998 ، ص. 127.

هـ- المقاربة المنهجية :

حتى يتمكن الباحث من دراسة ظاهرة الـ ـمنظمات غير الحكومية وما تقوم به من نشاط بشكل علمي ومستوعب، رأى أن يستخدم منهجية متكاملة تمكنه من إزاحة اللبس والغموض عن وظائف هذه المنظمات. وهذه المنهجية المتكاملة تتضمن المناهج التالية:

1-منهج دراسة الحالة : يستخدم الباحث هذا المنهج لمعالجة هذه الظاهرة، باعتبارها حالة واحدة، و يدرسها بتمعن، ويركز على أهم العناصر البارزة فيها ويتتبعها في أطوارها. فمنهج دراسة الحالة يقتضيه التعمق في دراسة وحدة واحدة سواء كانت هذه الوحدة (الحالة) فرداً أومنظمةً أونظاماً سياسياً(...)، وذلك قصد الإحاطة بها وإدراك خفاياها، ومعرفة أهم العوامل المؤثرة في تلك الحالة وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة(1). استخدم الباحث هذا المنهج لدراسة ظاهرة المنظمات غير الحكومية ونشاطاتها وما تصبو من وراء دفاعها عن حقوق الكائن البشري.

2- المنهج القانوني المؤسسي: يستخدم الإقتراب القانوني المؤسسي في الدراسات السياسية لدراسة الاحداث، والمواقف، والعلاقات، والأبنية على الجوانب القانونية. يفترض هذا الاقتراب وجود مجموعة معايير وضوابط وقواعد و من ثم يستخدم تلك الضوابط في التوصل إلى شرعية الفعل أو عدمه. وهو اقتراب وصفي، يصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخرق والانتهاك. ويركز هذا الاقتراب على المعاهدات والإتفاقيات والعقود(2). يستخدم هذا الاقتراب لتقويم مدى شرعية نشاط المنظمات غير الحكومية سواء كان في دفاعها عن حقوق الإنسان أوسعيها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

3- نظريات المباريات: إستعمل الباحث هذا النظرية لأنها تركز على الأطراف المتصارعة والمتنافسة حول مجموعة من القيم والمصالح. وتُستخدم نظرية المباراة في دراسة المسائل الإستراتيجية المتعلقة بالمنافسة والصراع على المكاسب. فهي أسلوب منطقي ورياضي يستخدمه رجل السياسة أو الفاعل السياسي، من أجل تحقيق المكاسب، وتجنب الخسائر(3). إن هذه فالمنظمات غير الحكومية هي طرف يمارس لعبة على الساحة الدولية مع أطراف أخرى تتمثل في الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان.

1- محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي. الجزائر:مطبعة دراجي، 1997، ص.87 .

2- نفس المرجع، ص.119

3- نفس المرجع، ص.168

و- الدراسات السابقة :

من خلال الإطلاع على دليل الرسائل الجامعية بالمكتبة الجامعية المركزية، وجدنا أن الموضوع " **المنظمات غير الحكومية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل**" لم يتم التطرق إليه.

وفي هذا الإطار، لقد وجدنا رسالة جامعية تتطرق إلى فرع من هذا الموضوع، وهي رسالة للطالب برقوق سالم بعنوان "**تطور إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية**".

وأمام إفتقار الرصيد الجامعي لهذا النوع من الدراسات، لجأنا إلى دراسات وقرارات متنوعة، باللغة الأجنبية، ذات علاقة بمختلف المجالات المعرفية التي تتناول المنظمات غيرالحكومية، حقوق الإنسان، مبدأ التدخل، وكذا السيادة.

وللتعميق في الموضوع لجأنا أيضا إلى محاضرات ألقيت في عدة مؤتمرات نظمتها شخصيات ذات سمعة عالمية مستقلة أومنتمية إلى منظمات غير حكومية والتي تدافع، من جهة على إحترام حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى على مبدأ التدخل وتقليص مبدأ السيادة.

وفي هذا الإطار وجدنا عدة دراسات في شكل محاضرات للفرنسيين "برنارد كوشنير"، و"ماريو بيطاطي" و"ديبوي" وغيرهم.

ز-الصـــعو بـــات :

لقد واجهتنا صعوبات كثيرة وخاصة منها قلة الأدبيات باللغة العربية التي تتناول موضوعنا هذا. زد على ذلك تعقد الظاهرة البحثية حيث أن هذا الموضوع له تشابكات كثيرة فيما يخص:

- شرعية أوعدم شرعية عمل هذه المنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان،

- افتقار حقوق الإنسان لقوانين كالقانون الدولي الإنساني الذي يتطرق أكثر إلى المنازعات الدولية،

- المحاولات الجارية لتطبيق القانون الدولي الإنساني بميكانيزمات حقوق الإنسان للأمم المتحدة،

- إرتباط تخصصها بميادين الحريات الديمقراطية والمساعدات المشروطة والتنمية،

- إختلاف المصطلحات المستعملة في اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، مما يؤدي إلى تباين في آراء الفقهاء،

- التطابق والقياس اللاذين تستدل بهما المنظمات غيرالحكومية في عملها.

حـ - الخـــــطة :

تقتضي هذه الدراسة معالجتها في المباحث التالية: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

مقدمة يعرض فيها موضوع البحث، ثم التعريف بالمشكلة البحثية وفرضيات الدراسة والوسائل المناهجية لبلورتها.

- الفصل الأول : نتناول فيه تعريف المنظمات غير الحكومية وتركيبتها البشرية وتمويلها وحدودها وشرعية عملها ودورها في الدفاع عن حقوق الإنسان.

- الفصل الثاني : نتطرق فيه إلى تطورمفهوم حقوق الإنسان ودور المنظمات غير الحكومية في توظيفه للتحايل على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية عن طريق الآليات والميكانيزمات والمتابعة القضائية الجنائية.

- الفصل الثالث : خصصناه لتعريف التدخل والغموض الذي يكتنف هذا المفهوم والبحث عن أشكال التدخل وإنحرافه ورهاناته.

في الخاتمة : سنتناول فيها أهم النتائج.

الفصل الأول

ماهية المنظمات غير الحكومية الإنسانية

تمهيد:

نتيجة لتنامي الشعور بالحاجة إلى تنظيم وتنمية التعاون بين شعوب العالم و تعزيز التفاهم حول الكثير من جوانب الحياة، وبما يكفل خدمة مصالح مختلف الفئات الإجتماعية في شتى المجالات، تصاعد التوجه نحو تأسيس الجمعيات والحركات أو بما سمِيَ من بعد بالمنظمات غير الحكومية.

لقد شهدت البشرية عبر العصور بروز هذه الظاهرة من أجل خدمة الكائن البشري وذلك إبتداء بحركة "سلام ا " (**Paix de Dieu**) التي كانت تسعى لتخفيف آلام السكان من آثار الحروب الإقطاعية في القرون الوسطى، مروراً بالحركات المسيحية "للشكر" (**la Merci**) و "الثالوثيين" (**les Trinitaires**) و"فرسان مالطا" (**Chevaliers de Malte**) التي كانت تقوم بمساعدة المساجين المسيحيين في الديار الإسلامية أو إيصال أخبارهم إلى أهاليهم.

إلا أن الحركات الإنسانية المستقلة عن المؤسسات السياسية والدينية برزت مع تأسيس منظمة "الصليب الأحمر" (**la Croix Rouge**) في جنيف في سنة **1830** من طرف "هنري دونان" (**Henri Dunant**) و ذلك إستخلاصاً لدروس حرب سولفيرينو التي عرفت معارك دامية وفوضى في إسعاف الجرحى.

و من يومها عرف العمل الإنساني تطوراً مع ظهور العديد من المنظمات الإنسانية غير الحكومية حيث إزداد عددها بسرعة نظراً لسهولة الإتصال بين أجزاء العالم وكذلك للدورالمتنامي الذي تؤديه في مختلف المجالات الإجتماعية والإنسانية. وقد لوحظ أن التكاثر الكبير جاء بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد سنة **1945** ، وهذا يعكس إهتمام الشعوب بالعمل من أجل حفظ السلام وتجنب كوارث ومآسي الحروب وتعزيز الصلة بين مختلف شعوب العالم لما فيه خير البشرية وتقدمها.

فبعد أن كان عددها **560** منظمة في عام **1945** أصبح **4265** منظمة في عام **1981**و **20.000** في سنة **1997** [1] ، كما يبينه الجدول التالي، والذي يؤكده الكتاب السنوي للمنظمات الدولية [*] المعتمد من طرف الأمم المتحدة.

1- Maxime Lefèbvre, Le jeu du droit international et de la puissance. Paris: PUF, 1997, p.110.

* الكتاب السنوي للمنظمات الدولية =**Year Book of International Organizations** الذي يصدره الإتحاد الدولي للجمعيات=**(UIA)**=**U**nion **I**nternationale des **A**ssociations والذي يتخذ من بروكسل (بلجيكا) مقراً له.

إلا أن تبوؤ هذه المنظمات مكانة وسمعة دولية فاعلة ومؤثرة تجعلنا نسارع لمعرفتها ونتساءل عن مصادرتمويلها وتركيبتها البشرية وعن شرعية تدخلها علماً بأنها تخضع للقانون العام لدولة المنشأ.

<u>جدول التطور العددي للمنظمات غير الحكومية</u>

عدد المنظمات	السنة	عدد المنظمات	السنة
4265	1981	176	1909
4615	1984	560	1945
4649	1986	832	1951
4518	1988	1008	1954
4646	1990	1073	1958
4620	1991	1552	1962
4696	1992	718	1964
4830	1993	188	1968
4928	1994	2269	1970
5121	1995	2470	1972
5472	1996	2502	1977
20.000 (*)	1997	2521	1978

<u>Source</u>: - Yearbook of International Organization's, édition UAI, Bruxelles, 1996/1997.

* M. Lefebre, <u>Le jeu du droit International et de la puissance</u>. Paris: PUF, 1997, p.110.

المبحث الأول:

تعريف المنظمات غير الحكومية

تميزت الفترة الحديثة، خاصة بعد الستينيات، ببروز ظاهرة المنظمات غير الحكومية على الساحة الدولية وشملت جميع الميادين التي تخص الإنسان. ومع مرور الزمن أصبحت هذه المنظمات طرفاً هاماً في العلاقات الدولية إلى جانب الفواعل الأخرى.

إن المكانة الدولية التي حصلت عليها في السنوات الأخيرة تجعلنا نتساءل عما هي هذه المنظمات غير الحكومية وما هو النظام القانوني الذي يعطيها الشرعية الدولية، وما هي الأعمال التي باشرتها والتي جعلتها من الفواعل الدولية.

المطلب الأول: تعريف وخصائص المنظمات غير الحكومية

للمنظمات غير الحكومية تعاريف عدة وخصائص تميزها عن باقي المنظمات.

1 - التعريف

للمنظمات غير الحكومية تعريفات عدة تختلف حسب إختصاص الكتاب.

يحددها محمود خاف بانها : "تلك المنظمات المكونة من ممثلين خاصين أي أفراد أو جماعات أو حتى كيانات خاصة مستقلة عن الحكومات الوطنية[1]" .

في حين يرى "باتريك رامبو"(**Patrick Rambaud**) بأن هذه المنظمات هي: " عبارة عن تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة والتي تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة : رياضية (اللجنة الأولمبية الدولية)، إجتماعية (المنظمات النقابية)، بيئية (السلام الأخضر)، إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية) ... ألخ. ليس لهذه المنظمات الشخصية القانوية الدولية وهي خاضعة لقانون دول النشاة والإقامة "[2].

1- د. محمود خاف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية. الدار البيضاء: 1986 ، ص.257 .

2- Patrick Rambaud, « Les Organisations Internationales », Encyclopaedia Universalis, France, Cdrom, 1997.

من جهته يلخصها "مارسل مارل" (Marcel Merle) قائلاً: "نفهم من المنظمات غير الحكومية كل تجمع، أوجمعية، أو حركة مؤسسة بصفة دائمة من طرف خواص ينتمون لعدة بلدان من أجل ممارسة أهداف غير مربحة."[1]

كما يسميها نفس الكاتب، أيضا، بالقوى"العابرة للحدود"(Transnationales)، التي تضم "كل الحركات و التيارات التضامنية التي تبحث أن تعبر الحدود والتي تصبوا إلى فرض وجهة نظرها في النظام الدولي".[2]

أما "فيليب لوبستر" (Philippe Le Prestre) يقول: " نفهم من المنظمات غير الحكومية، منظمات أعضاؤها ليسوا بدول ".[3]

وفي نفس السياق يعرفها الأستاذ "ماريو بيتاتي" (Mario Bettati) على أنها " جمعية تنشأ في إطار القانون الخاص ،مسجلة في مكان مقرها وتخضع للنظام القانوني للدولة المستقبلة."[4]

تبين لنا التعاريف السابقة الذكرعلى أن هذه المنظمات لا تنشأ بالإتفاق بين حكومات الدول، بل تنشأ بإتفاق أفراد أو جماعات ينتمون لدول مختلفة، لا تقل عن ثلاث حسب شروط الإنتقاء التي حددها إتحاد الجمعيات الدولية في دليله [5]، ولا تكون الغاية من نشاطاتها تحقيق الربح، بل السعي لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، أي الدفاع عن حقوق الإنسان والقيام بالعمل الإنساني ميدانياً.

إلا أن تكرار هذه الظاهرة عدة مرات وإلتحاق المئات من الأشخاص بها تدل على عجز الدولة-الأمة في تلبية كل طموحات رعاياها.

كما تمارس هذه المنظمات تأثيراً كبيراً في الحياة الدولية، حيث إنها تضغط، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على الدول والمنظمات الدولية، عن طريق الرأي العام الذي تساهم في صناعته.

في بعض الأحيان تخولها الدول، إستثنائياً، مسؤوليات دولية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر المكلفة خاصة بالسهر على إحترام الإتفاقيات حول القانون الإنساني (إتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي لسنة 1977 حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة).

1- Marcel Merle, Sociologie des relations internationales. Paris: Dalloz, 1982, p. 362.
2- Ibid, p. 360.
3- Philippe Le Prestre, Ecopolitique Internationale. Canada: Editions Universitaires, 1997, p. 119.

4- Mario Bettati, L'avenir des organisations internationales. Paris: Economica , 1984, p.11.
5- hptt:// www.uia.org/uiaprof/profilen.htm.

2 - الخصا ئص:

إن المنظمات غير الحكومية الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان عديدة ولها خصائصها المختلفة [1] حسب:

- نوع أو خاصية الحقوق الواجب إحترامها في حالتي السلم والحرب والتي تدافع عنها،

- المدى الجغرافي لعملها: يجب الإشارة هنا إلى أن منظمات غير حكومية تقوم بالعمل الإنساني ميدانياً مثل منظمتي أطباء العالم والعفو الدولية،

- أصناف حقوق الإنسان، كالحق في الحياة أو العيش، والتي هي موضوع الحماية الدولية و التي تدخل في إطار إهتمامات كل المنظمات غير الحكومية.

و إذا تمعنا أيضاً في عناصر التعاريف أعلاه، فإن الصفة التي تميز المنظمات غير الحكومية هي ، كما يقول مارسل مارل المبادرة الخاصة والتضامن الدولي[2] :

أ- المبادرة الخاصة، وهي دليل العفوية التي تتجلى على الصعيد الدولي وخارج كل تعليمة حكومية. فقد تتأسس، غالباً، منظمة غيرحكومية بتأثير من منظمة مماثلة أودولية .

ب- العفوية، وهي الأكثر أهمية حيث إنها تتوافق مع التضامن بين الخواص الذين ينتمون إلى عدة دول. إن هذا النوع من المنظمات ينشأ عند تلاقي افكار واهداف مؤسسيها دون التحضير لها لمدة طويلة.

جـ- توافق العفوية و التضامن في إطار منظمة دائمة (حركة أو جمعية) يسمح للخواص للمساهمة في ديناميكية المجتمع الدولي و العلاقات الدولية، والتي تنشئ تدريجياً نسيجاً إجتماعياً يخفف في بعض الأحيان من حدة النزاعات. إلا أن هذه الديناميكية لا تتماشى في أغلب الأحيان والسياسات الوطنية حيث إن ممارستها تخالف التضامن الوطني وبالتالي تكون سبباً في نشوب أزمات دولية.

1- M. Bettati et J.M. Dupuy, Les ONG et le Droit international. Paris: Economica, 1986, pp.19-21.
2- M. Merle, op.cit., pp. 362-363.

إلا أن توافق العفوية بالتضامن ترتابها، أحياناً، بعض الشكوك إذا ما كانت الحكومات هي التي ساهمت في تأسيسها بصفة غير مباشرة و ثبت من بعد أنها توظفها.

وللحد من هذا النوع من التوظيف، صادق المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في يوم 23 مايو **1968** على أحكام قانونية خاصة بالوظيفة الإستشارية للمنظمات غير الحكومية. إلا أن هذا النص كان يهدف حينها إلى حرمان منظمات غير حكومية ذات ميول إشتراكية أو شيوعية من الحصول على الوظيفة الإستشارية خوفاً من تأثيرها على الرأي العام العالمي.

وزيادة على ما جاء به مارسل مارل، علينا الإشارة إلى أن الكثير من المنظمات غير الحكومية تم إنشاؤها من طرف النقابات، والكنيسة، وأحزاب سياسية كما هو الحال بالنسبة لألمانيا، ومصالح المخابرات مثل المركزية الأمريكية للمخابرات، "س.أي.أي" (**C.I.A**)[1].

و مهما كانت مميزاتها أو الظروف التي كانت وراء نشأتها فإننا نجد ثلاثة أنواع من المنظمات غير الحكومية في الدول الغربية [2]:

أ - منظمـــات تتكون من عدد كبير من الأعضاء تمثل مصالح متعددة في ميدان حقوق الإنسان : هذه المنظمات تطور أعمالاً دولية وتتحالف مع أطراف للتنديد بسياسة البنك الدولي مثلا. ففي الولايات المتحدة الأمريكية تباشر منظمة الدفاع على الموارد الطبيعية للمجتمع البشري(**NRDHS**)(*) هذه الأعمال ، أما في أوروبا تقوم بالأعمال التنديدية كل من منظمتي العفو الدولية(**AI**)(*) والفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان(**FIDH**)(*) .

1-Thibault Grégoire, « De la diversité et du rôle des ONG », le Courrier ACP-UE, N° 152, juillet/août 1995, p.66.
2 - P. Le Prestre, op.cit. p.120.
* منظمة الدفاع على الموارد الطبيعية للمجتمع البشري = (**NRDHS**)
Naturel **R**esources **D**efense **H**uman **S**ociety =
* منظمة العفو الدولية= (**AI**) = **A**mnesty **I**nternational. للمزيد عنها أنظر الملحق رقم:2

* منظمة الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان= (FIDH)= Fédération Internationale des Droits de l'Homme. للمزيد عنها أنظر الملحق رقم:3

ب - منظمات غير حكومية طورت نشاطاتها في دولة المنشإ قبل أن تتعاطى النشاط على المستوى الدولي وذلك عن طريق إنتمائها لتحالفات دولية مثل ما هو الحال بالنسبة للمنظمة العالمية ضد التعذيب(OMCT) (*).

جـ - منظمات غير حكومية مختصة في البحث والإستشارة: هذا النوع من المنظمات تطور في الفترة الأخيرة للدفاع على مكتسبات وحقوق الإنسان مثل المعهد العالمي للموارد(WRI)(*) و منظمة الفزيائيين لحقوق الإنسان(PHR)(*) .

يتميز هذا النوع من المنظمات بخبرة كبيرة في إطار الأبحاث العلمية حيث أصبحت الحكومات والمحاكم الجنائية الدولية تلجأ لمنظمة الفزيائيين لحقوق الإنسان لاستشارتها فيما يخص الإبادات والقتل الجماعي، مما يؤدي أحياناً إلى تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لأسباب لا صلة لها بحقوق الإنسان ولو تذرعت الدولة المتدخلة بذلك.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول: أنه منذ بداية الثمانينيات تم ملاحظة إتجاهين من المنظمات غير الحكومية.

- الإتجاه الأول : تكوين تحالفات وطنية ودولية تجمع عدد كبير من المنظمات والتي تتحرك للوصول إلى أهداف معينة. ومن هذا النوع من المنظمات نجد منظمتي الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان و لجنة أكسفورد لمواسات المجاعة (OXFAM)(*) .

- الإتجاه الثاني : إن هذا الإتجاه الجديد يهدف إلى توعية السكان المحليين وخاصة الأقليات. و نجد من هذا الصنف، منظمات غير حكومية جعلت من أولويات إهتماماتها الدفاع عن حقوق الأقليات من تعسف الحكومات. و تبدأ حماية هذه الأقليات بحماية المحيط السكني الذي تقطن فيه ، فمثلا النداءات لحماية هذه الأقليات يشمل أيضا تقسيم إيرادات الموارد الطبيعية لمنطقة الأقلية، وحماية الأقليات من كل ترحيل ولو كان ذلك من أجل تشييد مشاريع كبناء سدود لإنتاج الكهرباء ، وحماية التقاليد[1] .

---

*المنظمة العالمية ضد التعذيب=(OMCT)= Organisation Mondiale Contre la Torture لمعرفتها أنظر الملحق رقم:22 .

* المعهد العالمي للموارد= (WRI)= World Resources Institut

* الفيزيائيين لحقوق الإنسان = (PHR)= Physician for Human Rights. لمعرفتها أنظر الملحق رقم:4 .

* لجنة أكسفورد لمواساة المجاعة (أوكسفام)= (OXFAM)= Oxford Committee for Famine Relief. للمزيد عنها أنظر الملحق رقم:5 .

1- أنظرالرسالة، ص. 173.

فهذه النداءات تؤدي إلى تحالفات بين منظمات غير حكومية إنسانية ومنظمات مختصة في ميادين عدة كالبيئة ، والأنتروبولوجيا، و غيرها.

فتكاثرالمنظمات غير الحكومية وتعبئتهم دولياً يعود، إذن إلى أربعة عوامل:

- تطور وسائل الإتصالات التي تسمح لمئات المنظمات بالإتصال فيما بينها كما تسمح بالإطلاع على بعض المعلومات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بنشاطاتها . فقد يسمح هذا التطور بتكوين تحالف بين المنظمات غير الحكومية إذا مامرت دولة بظروف معينة تنتهك فيها حقوق الإنسان .

- الإهتمام المشترك : إن القضايا الخاصة بالأمن والمرتبطة بتدهور الأوضاع في منطقة ما يجعل هذه المنظمات تقوم بحملات في نفس الإتجاه ولو كانت الإهتمامات مختلفة،

- رغبا ت بعض الدول لإيجاد موقع أو مربط لها داخل دول ما [1]. نجد هذا الإتجاه لدى المنظمات غير الحكومية الممولة من طرف مؤسسات الدول [2]،

- الإتجاه الدولي العام نحو التنديد بسياسات الدول المغلقة خوفاً من أن تكون هناك إنتهاكات جسيمة.

المطلب الثاني: النظام القانوني:

إن القواعد القانونية الدولي التي وضعتها وصاغتها الدول، تهمل أو لاتعالج الظواهر والقوى التي تتعدى الإطار الوطني. يعود هذا الإهمال إلى تخوف الدول من أن تصبح هذه القوى من الفواعل التي من شأنها أن تنافس الحكومات في وضع قواعد دولية جديدة. فرغم أنها لا تتمتع بالنظام القانوني ذي الصبغة الدولية، تستفيد هذه الظواهر، أو بالأحرى المنظمات، من الوظيفة الإستشارية لدى المنظمات الدولية الحكومية التي تسمح لها بالقيام بدور هام.

إن المنظمات غير الحكومية تخضع بصفة أو بأخرى لقوانين الدولة التي تقيم فيها ولا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي لا يمكنها أن تباشر أعمالها بحرية داخل تراب الإقامة أو خارجه، كما يجعلها تحت الرقابة المالية والعملية.

1- أنظرالرسالة، ص. 27 .

2- أنظر الملحق رقم :9 .

إلا أن نشاطاتها التي تُعْتَبَر "عابرة الحدود" (**Transnationales**) جعلتها تحظي بإعتراف دولي ضمني وبسمعة تسمح لها القيام بأعمالها على المستوى الدولي وفتح فروع لها في دول أخرى .

إن هذه المكانة التي حصلت عليها كانت وليدة أحداث وظروف ، أهمها :

- الإعتراف للمنظمات غير الحكومية بالوظيفة الإستشارية لدى المنظمات الدولية طبقا للمادة **71** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: " يمكن للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يأخذ كل التدابير اللازمة لآستشارة المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسائل تدخل ضمن إختصاصاتها و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية." وإنطلاقا من هذه الوظيفة، لهذه المنظمات إمكانية:

* تسجيل نقاط إضافية في جدول أعمال المنظمات الدولية واللجان التابعة للأمم المتحدة،

* المشاركة، بعد الإستدعاء، بصفتها ملاحظة في الملتقيات الدولية الكبرى مثل مشاركتها في ملتقيات المنظمة العالمية للتجارة وذلك منذ لقاء سياتل،

- المشاركة في إعداد وتطبيق المشروعات،

- الإعتراف لها بالشخصية القانونية في التجمعات الجهوية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الأوروبي الذي يعطى لها الإختصاص القاري وفقاً لإتفاقية ستراسبورغ لسنة **1986** والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة **1991**،

- مشاركتها في إرساء التعاون بين الدول و الأطراف الأخرى، وذلك عبر تسهيل اللقاءات خارج الملتقيات الرسمية بين كل الأطراف، ومطابقة وجهات النظر بين المشاركين في الكواليس[1].

- المشاركة في وضع المقاييس الأخلاقية والسياسية والقانونية والتقنية ومراقبة تطبيقها عبر الملتقيات التي تنظمها،

- قيامها بدور الوسيط بين أطراف النزاعات الداخلية،

1- P. Le Prestre, op.cit., p.130.

- المساهمة في إعداد برامج حكومية وفرض رأيها على المسؤولين المحليين.

وطبقاً لما تقوم به من نشاطات التي جعلتها طرفاً فعالاً في العلاقات الدولية تم ادخالها في نظام الأمم المتحدة عن طريق الوظيفة الإستشارية. ولهذا تحصلت **1500** منظمات غير حكومية على الوظيفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي[1] و **600** منظمة غير حكومية على هذه الوظيفة لدى اليونسكو. أما المجموعة الجهوية كأوربا إعترفت لـ **300** منظمة بهذه الوظيفة لدى مجلسها[2].

وإنطلاقا من المهام ذات الطابع الدولي والتي تقوم بها إقترحت عدة شخصيات منها "فون باهر" (**Von Bahr**) في سنة **1912** و "باستيد" (**Bastid**) من المعهد القانون الدولي في سنة **1980** الإعداد والتصديق على إتفاقية دولية خاصة بالمنظمات غير الحكومية. إن غياب مـثل هذه النصوص يعرقل عمـل هذه المنظمات التي تبقى تحت رحمة قانون دولة النشأة والإقـامة الـتي بادرت من جهـتها بخلق "مصالح مكلفة بعلاقـات المنظمات غير الحكومية" والـتي تقوم مقـام هذه المنظمات في علاقاتها مع الـدول [3].

إن عدم القبول بهذه الإقتراحات يعود إلى رفض الدول إعطاء هذه المنظمات الصبغة الدولية لعدة أسباب منها :

- إستحداث وزارات ومؤسسات تابعة للدول تقوم مقام هذه المنظمات في علاقاتها مع الدول في الميدان الإنساني. ومن بين هذه الدول نذكر فرنسا التي إستحدث وزارة تعاون وكتابة دولة مكلفة بالعمل الإنساني ووضعت على رأسها شخصيات ذات خبرة في ميدان العمل الإنساني كبرنارد كوشنار؛

- رفض دول الجـنوب لهـذا الـنوع مـن الإقتراح خوفاً من أن تُقَلَص سياداتها، وتوظف هـذه المنظمات من طرف الدول الغربية الصناعية لتحقيق غاياتها، مثل ما، هو الحال بالنسبة لفرنسا التي توظف المنظمات غير الحكومية لتوسيع "**شبكة الفرنكفونية**"[4]، كما أن الكيـل بمكيالين جعل دول الجـنوب ترفض هذا النوع من التنصيص الإلزامي.

1- « ABC des Nations Unies », New York: Département de l'Information des Nations Unies, 1998, p.13.
2- M. Lefèbvre, op.cit., p.111.
3- Ian Smillie et Henry Helmich, Non-governemental organizations and governements. Paris: Head of publications Service (OECD), 1994, pp.358-360.
4- M. Lefebvre, op.cit., p.111.

المطلب الثالث: النشاطات

إن مجالات نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية لها إمتدادات واسعة تربطها بالمجتمعات، حيث إنها تشمل النشاطات الثقافية و الإجتماعية و القانونية و العلمية و السياسية و الإقتصادية و غيرها من أوجه النشاط الإجتماعي. ولهذا الغرض، تقوم بوظيفة الربط بين أفراد وجماعات القوميات، ومن هذا المنطلق فإن كلاً من أنشطتها وعضويتها ينطبق عليها وصف **اللامحدودية** أو**عابرة القوميات** كالإتحادات النسائية للدول المشاركة في الإتحاد النسائي العالمي[1].

إن هذا الواقع يعكس طموح المنظمات إلى تجاوز الحدود الأقليمية و العمل على تعزيز التضامن، حرصاً على مصالح الكائن البشري وتحقيق أهدافه وذلك من خلال النشاطات المشتركة في مختلف دول العالم.

كما أن تطور وسائل النقل و الإتصال ساعدت كثيراً على تبادل المعلومات و التنسيق بين أعضاء هذه المنظمات في مختلف النشاطات التي تتضمنها برامجها إلى أن تجاوزت ميدان حقوق الإنسان [2].

و لم تكتف هذه المنظمات بالعمل الإنساني و الدفاع عن حقوق الإنسان، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث إنها بدأت تهتم بكل الميادين اللصيقة بالكائن البشري، مثل منظمة "أوكسفان" التي تهتم في آن واحد بحقوق الإنسان والتنمية والبيئة، محاولة منها تطبيق ما جاء في العهدين الدوليين لسنة **1966** والخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإجتماعية والإقتصادية.

ترجع هذه الحيوية إلى نمو المبادلات والإتصالات على الصعيد الدولي كما أنها تدل أيضاً على أن هناك إحتياجات ليس بإمكان الحكومات ولا المنظمات الحكومية تلبيتها. ومن هذا المنظور تُؤخذ بعين الإعتبار مميزات ظاهرة المنظمات غير الحكومية قبل أن يركز على تنوع المنظمات غير الحكومية وعلى الدور الذي تلعبه على الساحة الدولية.

1- د. أحمد عباس عبد البديع، العلاقات الدولية أصولها و قضاياها المعاصرة . القاهرة: مكتبة عين الشمس، 1988، ص.287.

2- P. Le Prestre, op.cit., p. 120.

وفي بعض الأحيان تخولها الدول، إستثنائياً، مسؤوليات دولية، مثل البحث عن الحلول السلمية والوقاية من اللجوء إلى القوة[1] وذلك عبر توفيق وجهات النظر بين أطراف النزاع.

ونتيجة لما تقوم به المظمات الدولية غير الحكومية من نشاطات مختلفة فقد أصبح الدور الذي تلعبه في السياسة الدولية ذا تأثير ملحوظ على مجرى الأحداث في المجتمع الدولي، خاصةً و أن هذه المنظمات كثيراً ما تعقد المؤتمرات والندوات وتصدر بيانات و دراسات حول مواضيع لصيقة بمصالح الكائن البشري والتي تتبناها فيما بعد إما الأمم المتحدة أو المنظمات الجهوية.

فعلى سبيل المثال يعقد معهد القانون الدولي [*] مؤتمرات دورية عالمية يشارك فيها فقهاء وشخصيات من منظمات غير حكومية تعد فيها توصيات تنادي باحترام حقوق الإنسان.

وتعقد كذلك مؤتمرات و نشاطات مماثلة للدفاع عن مصالح أعضائها مقرونة بتأثيرات الوضع الدولي. إن مثل هذه النشاطات تشكل أدواراً هامة في تحريك دول العالم، كما أن هذه النشاطات تشكل و تعتبر وسيلة فعالة لتبادل الخبرة والمعلومات والآراء حول مختلف شؤون الحياة في العالم.

و تقوم المنظمات غير الحكومية بعض الأحيان بمهمات مشتركة مع حكومات الدول، و من ذلك المهمات الإستشارية و توجيه النصح و تبادل المعلومات [2].

و استغلالاً لما جاءت به المادة 71، سابقة الذكر، بدأت هذه المنظمات غير الحكومية بحملات لتكون طرفاً من أطراف العلاقات الدولية و أكثر من ذلك بدأت تؤثر مباشرة في القرارات الأممية أو المنظمات الجهوية مثلاً:

- تحظى كل من منظمتي العفو الدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمكانة دولية بسبب المكاسب أو التأثيرات التي تحصل عليها عن طريق منصبيهما كملاحظين لدى المجموعات الجهوية والدولية،

1- Jan Egeland, « Peace-making and the prevention of violence: The role of governements and non-governemental organizations », RICR, du 31 mars 1999, N°833, pp. 73-83.

* معهد القانون الدولي (**Institut du Droit International**) هو منظمة غير حكومية ذو جنسية فرنسية تأسس في سنة 1873 .

2- P. Le Prestre, op.cit., p.125.

- الإتحاد الأوروبي [1] الذي أعطى لهذه المنظمات صفة إستشارية فيما يخص جميع الميادين بما فيها الميادين الإقتصادية،

- الدور الذي حصلت عليه في المؤتمر الإقتصادي لدافوس (سويسرا) المسمى "قلوبال كومباكت" (**Global Compact**) والذي أقيم في شهر ينا ير **1999**. حيث طلب الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، من المنظمات غير الحكومية المشاركة في إقامة "قيم عالمية مشتركة" [2].

و قد اعتبر الصحفي، إغناسيو رموني، هذا الطلب كنصر للمنظمات غير الحكومية، حيث يقول: " يعود فضل الإنتصار على المنظمة العالمية للتجارة إلى ما يمكن اعتباره نواة المجتمع المدني الدولي والتي تضم العشرات من المنظمات غير الحكومية والجمعيات والنقابات من دول عديدة"[3].

1- بمقتضى إتفاقية ستراسبورغ لسنة **1986** والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة **1991**.

2- Roland-Pierre Paringaux, « Un Pacte Global», Le Monde diplomatique, décembre 2000, p.5.

3- Ignacio Ramonet, « l'Aurore», Le Monde diplomatique, janvier 2000, p.1.

المبحث الثاني:
إشكالية الإستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية

يعتبر التمويل من أهم اهتمامات العديد من المنظمات غير الحكومية من أجل القيام بأعمالها في الميادين التي تخص الإنسان مباشرة. إن التطرق إلى هذه الإشكالية الحساسة يهدف إلى معرفة مدى الإستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية الإنسانية.

إذا كانت المنظمات غير الحكومية تدعِي أنها تمول أعمالها عن طريق اشتراكات أعضائها وهبات بعض المؤسسات التي تهدف من ورائها الأعمال الخيرية بدون قيد أو شرط، فإن الواقع العملي قد أثبت أن الكثير منها تورطت بقبولها مساعدات من جهات مشبوهه.

فإذا كانت المنظمات غير الحكومية، في بداية نشأتها، قد عرفت صعوبات في آداء أعمالها لاعتبارات مالية وسياسية، فإن البعض منها تجاوزت هذا المشكل لإعتبارات عدة، وأولها اكتسابها موارد مالية تفوق طاقاتها و مهامها و في بعض الأحيان تفوق ميزانية الدول.

و في هذا الصدد نذكر أن المنظمات غير الحكومية التي كانت تمول من طرف الدول أو مصالح المخابرات أو المؤسسات [1] هي التي نمت وأصبحت لها سمعة عالمية و آراء مسموعة في التجمعات و المؤسسات الدولية، مع العلم أن أعضاءها لا ثقل لهم على المستوى المالي و السياسي.

إن هذه التبعية العملياتية و المالية أو بطريقة أخرى، إن لجوء الدول إلى "طلب المساعدة" من المنظمات غير الحكومية، برره البعض على أن "المؤسسات العمومية للمساعدات لها خبرة قليلة في هذا الميدان أو أنها تلقى صعوبات للقيام بأعمالها : لهذا السبب تلجأ بصفة عملية إلى تعاون المنظمات غير الحكومية من الشمال والجنوب."[2]

1- Yves Dezalay et Briant Garth, « L'Amérique dans les têtes, l'Impérialisme de la vertu », Le Monde diplomatique, mai 2000, pp. 8-9.
- voir aussi une étude de Yves Dezalay, « Droits de l'homme et philantropie hégémonique », in Actes de la recherche en sciences sociales, mars 1998. L'étude fait ressortir l'instrumentalisation des droits de l'homme à des fins hégémoniques.
2-John Clark, Democratising Developpement: The role of Volontary Organizations. Londres: Earthscan, 1991, p.5.

فهذا التبرير كان يستعمل أيضاً في الحرب الباردة عندما كان الـمعسكران الغربي و الشرقي يمولان المنظمات غير الحكومية لأتهام بعضهما البعض بخرق حقوق الإنسان والتي كانت تُعَرف حسب ما تمليه الإيديولوجتين وقتها. إن التنديد بمشروعية الأنظمة الشيوعية كان يهدف من ورائه الحد من المد الشيوعي و إدخال الدول غير المنحازة في فلك المعسكر الغربي و من وراء ذلك التحكم في المناطق الإستراتيجية بما فيها الموارد وخيرات بعض الدول.

ومع إنهيار المعسكر الشرقي أصبحت بعض المنظمات غير الحكومية تُعِد ميزانيات تزداد مبالغها سنوياً. فتداول المنظمات الأوربية والأمريكية منها مبلغ يقدر ما بين 8,3 مليار دولار أمريكي في سنة 1992 (1) يطرح السؤال التالي: ما هي مصادر التمويل التي جعلتها تطور أعمالها و لا تكتفي بالمساعدات التطوعية ؟

يختلف التمويل حسب مهام المنظمات غير الحكومية والأوضاع السياسية والجغرافية التي تباشر فيها أعمالها. و ينقسم إلى:

- **تمويل غير مقيد**: يشمل هذا التمويل إشتراكات الأعضاء، الهبات من الأشخاص، مساعدات المنظمات الخيرية، ومساعدات المنظمات الدولية، والتجمعات الجهوية، وكذا الأعمال المربحة التي تقوم بها،

- **تمويل مقيد أو مشروط**: يشمل هذا التمويل كل المساعدات التي تأتي من المؤسسات التابعة لصانعي القرار كالشركات متعددة الجنسيات، ومصالح المخابرات، ومؤسسات الدولة، ومجموعات إقتصادية وسياسية.

وما دامت بعض المنظمات غير الحكومية تزاول نشاطاتها بدون حرج أو قيد فهذا يعني أن نفس المنظمات لها إمكانيات تساعدها على البقاء في الساحة.

المطلب الأول: التمويل غير المقيد:

مهما قيل عن تمويل المنظمات غير الحكومية إلا أن العديد منها، وخاصة غير المسيسة، لا زالت تكتفي بما يأتيها عن طريق إشتراكات الأعضاء، وهبات، وتمويل من طرف مجموعات إقتصادية وسياسية.

1- P. Le Prestre, op.cit., p.120.

1- إشتراكات الأعضاء و الهبات:

تبقى إشتراكات الأعضاء، و خاصة منهم المتطوعين والمؤسسين الذين لا دخل لهم إلا مما يحصلون عليه مقابل عملهم الخاص أو الحكومي من أولى مصادر التمويل لأغلب المنظمات غير الحكومية عند بروزها على الساحة [1].

إلا أن هذه الإشتراكات لا تسمح لهذه المنظمات القيام بما تصبو إليه نظراً لكثرة المصاريف بسبب مزاولتها نشاطاتاً في مناطقة معينة ولمدة طويلة تستلزم بقاء القائمين على الأعمال الإنسانية لمدة طويلة. فهذه الظروف أدت إلى تعيين موظفين شبه قائمين أومتجولين يشرفون على هذه الأعمال. و من هنا بدأت هذه المنظمات تشعر بأنها في حاجة إلى موارد مالية إضافية.

إلا أن المنظمات التي كانت ولا زالت تمول أعمالها من إشتراكات أعضائها، تلقى صعوبات في تلبية مطالب الشعوب التي كانت تسعى إلى مساعدتها، لولا عزم أعضائها على مواصلة كفاحهم من أجل ترقية وتنمية طبقات من الشعب التي كانت تعاني الحرمان في جميع الميادين، وكذا الهبات التي أعطتها حياة ثانية وجعلتها تنشط مثلها مثل المنظمات غير الحكومية الأخرى.

و يمكننا القول: إن البعض منها ذهبت إلى أبعد من ذلك لتمول نشاطاتها مثل منظمة "أكسفام" التي سعت وراء الإرتزاق بفتح محلات تجارية (**brocantes**) تبيع فيها ما تستورده من دول كانت تباشر فيها عملها الإنساني. إلا أن الربح الذي تستفيد منه يفوق بكثير إحتياجاتها لأن الأشياء التي تبيعها تعد كآثار عند الأوروبيين. علينا الأشارة هنا إلى أن هذه المنظمة خالفت المبدأ الذي أسست من أجله و هو الغرض غير المربح.

2- تمويل من طرف التجمعات الجهوية والاقتصادية :

يكون هذا النوع من التمويل في أغلب الأحيان نزيهاً وبعيداً عن كل عن الحسابات السياسية، حيث إن المساعدات والهبات تأتي من هيئة تمثل تجمعاً جهوياً، والتي تحاول الإبتعاد عن خدمة مصالح دولة معينة. فالإتحاد الأوروبي مثلاً، الذي يعطي لـ **300** منظمة غير حكومية أوروبية[2] صفة هيئة إستشارية لدى هذا الإتحاد بمقتضى معاهدة ستراسبورغ لسنة **1986**، يمول المنظمة غير الحكومية الفرنسية "مهمة المساعدة والتنمية الريفية في أفغانستان" (**MADERA**)[*]، التي تركز جل اعمالها على أفغانستان والتي تأخذ من بيشاور مقراً.

1- Présentation d’Amnesty International, http://www.ifrance.com/efai/infohtm.

* مهمة المساعدة والتنمية الريفية في أفغانستان (ماديرا)= (**MADERA**)= **M**ission d'**A**ide **et D**éveloppement **R**ural en **A**fghanistan. للمزد عن هذه المنظمة أنظر الملحق رقم:6 .

وإذا كان هذا التمويل للمنظمات غير الحكومية متعدد الميادين غير مشروط فإنه في مجال حقوق الإنسان يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المستهدفة. إن التنديد بالمعاملات التي تعاني منها المرأة الأفغانية مثلاً (الأمية، إجبارية الإقامة بالبيت، الإلتزام باللباس التقليدي) كانت تعتبره حركة طالبان تدخلا في الشؤون الداخلية، مادام هذا التنديد يخالف الشريعة الإسلامية و التقاليد والاعراف.

إلاأن البعض يشكون في هبات ومساعدات التجمعات الجهوية و المسماة بالتمويل غير المشروط. لقد وضح كل من "يان سمايلي" (**Ian Smillie**) و"هنري هلميش" (**Henry Helmich**) في كتابهما [1] أن الإتحاد الأوروبي حول بعض المنظمات غير الجكومية عن أهدافها وجعلها تهتم أكثر بالعمل الإستعجالي عن طريق التمويل الموجه. كما يؤكدان أن هذه المنظمات أصبحت في مصيدة الأتحاد، و من ثم صارت آداة لتنفيذ السياسة الأوروبية باتجاه الدول النامية، لتفقد في آخر المطاف حريتها في العمل الميداني و في تفسيرها للأوضاع. و تقوم بتمويل هذه المنظمات "الدائرة الإنسانية للمجموعة الأوروبية" (**ECHO**) [*] والتي لها صلاحيات كبيرة في هذا التمويل[2].

و للمنظمات غير الحكومية مصادر أخرى لتمويل أعمالها، وذلك عبر عدة طرق بما فيها الرجوع إلى الإتحاد الأوروبي، عن طريق إجراءات أخرى أو اللجوء إلى البنوك. وللعلم فإن الدول الأوروبية هي التي تدفع أجرة السلف[3] .

و تجدر الإشارة إلى أن المساعدات مهما كان هدفها، أصبحت مشروطة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والذي أعطى له البعض ا سم : "المكافآت للديمقراطية أو الديمقراطية الجاهزة."[4] ولتفادي أي التباس نأتي بالنص الأصلي: «**Primes à la démocratie ou Prêt-à-porter démocratique**» .

و لذا فإن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة و فرنسا تربط تقديم المساعدات باحترام الحريات الفردية و حقوق الإنسان. وبما أن المنظمات غير الحكومية أصبحت المخبر الوحيد في هذا الميدان فإنها تساهم أو بالأحرى، تؤثر في صانعي القرار[5].

1- I. Smillie et H. Helmich, op.cit., p.332.

* الدائرة الإنسانية للمجموعة الأوروبية = (**ECHO**) = **E**uropean **C**ommunity **H**umanitarian **O**ffiche. للمزيد من المعلومات أنظر الملحق رقم:7

3- « Le financement des ONG européennes », du 20/6/1999, http:\\ www.Socialplatform.org.

4-Philippe Leymarie, « Du pacte colonial au choc des ingérences », Le Monde diplomatique, mai 1993, p. 15.

5- Rabah Iguer, «Clés du Partenariat germano-algérien», la Tribune, du 4 avril 2001, p.3.

المطلب الثاني: التمويل المشروط

نعني بالتمويل المشروط كل إمداد مالي يأتي من المؤسسات التابعة لصانعي القرار، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشر في رسم السياسات الخارجية للدولة الأم للمنظمات غير الحكومية. وغالباً ما تكون هذه المؤسسات بصلة مباشرة بدوائر القرار أو مصالح المخابرات [1] لتحقيق أهداف تخدم مصالحها، أي مصالح دولها.

فالمنظمات غير الحكومية لا تحصل هنا على أموال و مساعدات تمكنها من القيام بأعمالها، بل تسعى من وراء ذلك لتطبيق تعليمات معينة واتباع إستراتيجيات مسطرة من مموليها، وذلك لتحقيق وتبريرالتدخل بشتى أنواعه. ومن الطرق المتبعة إتهام الدول المستهدفة بإنتهاك حقوق الإنسان عن طريق حملة إعلا مية وتقديم تقارير تدين حكومات تلك الدول [2].

وتجد المنظمات غير الحكومية نفسها مضطرة للقيام بأعمال في المناطق التي لم تباشر فيها نشاطاتها بعد. وإن ذهبت تحت ضغط الحكومات إلى أوروبا الشرقية مثلاً، فالكثير منها كانت ترجو من وراء ذلك الحصول على موارد مالية معتبرة[3]. و هذا ما يدفعنا إلى القول: إن المنظمات غير الحكومية تسعى لإعارة خدماتها، ومن ثم القيام بالعمل التنفيذي الموجه مقابل حصولها على الأموال.

و يدخل في مهامها أيضا، محاولة المساس بسمعة الدولة المستهدفة، و كذا التنديد بالسياسات الإقتصادية و الإجتماعية المتبعة من طرف الحكومة لإجبارها على إتباع ما تمليه الخطط الأجنبيه. و تقوم بهذا العمل منظمات غير حكومية، مثل المجموعة الدولية للأزمات(**ICG**) [*] التي يمولها رجال أعمال ودول غربية، والتي تذهب إلى أبعد من ذلك إلى إقتراح حلول سياسية، كما كان الشأن بالنسبة إلى الجزائر في تقريرها لسنة **2000** [4].

و إذا كانت دول تمول المنظمات غير الحكومية بصفة غير مباشرة، كما يجري في الولايات المتحدة، فإنها في الدول الأوروبية و خاصة فرنسا تباشره بعدة طرق. ونكتفي في نطاق التمويل بذكر مثالي الولايات المتحدة وفرنسا. أما بعض الدول فإننا نشير إليها في الملحق [5] والذي يكشف صلة المنظمات غير الحكومية بمؤسسات الدول.

1- Y. Dezalay et B. Garth, op.cit., p.9.
2- Ibid.
3- I. Smillie et H. Henrich, op.cit., p.69.
4- K. Selim, « Les catalyseurs de la crise selon ICG », le Quotidien d'Oran, N°1815, du 30 décembre 2000, p.5.
* المجموعة الدولية للأزمات=(**ICG**)= **I**ntenational **C**risis **G**roup. أنظر الملحق رقم:8 =

1 - الولايات المتحدة:

تُعتَبر الولايات المتحدة بمثابة رأس الحربة للعالم الغربي الرأسمالي، أين بادر فيها **شرفاء وال ستريت** بتمويل "المجلس الدولي للقضاء" (**International Court of Justice**) لإتهام الأنظمة الشيوعية بعدم شرعية قيامها كدول، وذلك عن طريق وكالة الإستخبارات الأمريكية.

إن الإفشاء بهذه المعلومات الخاصة بعلاقات المخابرات الأمريكية بالشخصيات ذات النفوذ في أمريكا، أدت إلى تعثر منظمة **العفو الدولية** وإضمحلال المجلس الدولي للقضاء[1] . لقد كانت هذه المعلومات بخصوص علاقة المخابرات بـ منظمة غير حكومية ذات سمعة عالمية كمنظمة **العفو الدولية** بمثابة ضربة قاضية أدت يومها إلى فقدان الثقة في كل المنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان.

و بعد مجئ "جيمي كارتر" (**Jimmy Carter**) إلى البيت الأبيض تغيرت الإستراتيجية لتصبح الدفاع على حقوق الإنسان من إختصاص المنظمات غير الحكومية يرافقها في ذلك إستراتيجيات إعلامية و سياسية.

لقد كانت "مؤسسة فورد"(**Ford Fondation**)، التي كان يديرها **ماك جورج بندي**، الذي كان في عهد كندي أحد المستشارين المقربين إليه [2] من أكبر ممولي حركات حقوق الإنسان بالمعنى الأوسع و لمدة أكثر من عشر سنوات في أمريكا اللاتينية التي عرفت عدة إنقلابات عسكرية و سقوط ما يسمى بالأنظمة الإشتراكية و التقدمية.

و أكبر مثال ما كان يجري في أمريكا اللاتينية[3]، وخاصة دولة الشيلي التي كانت بمثابة مخبر لهذا التواطؤ بين المركزية الأمريكية للمخابرات والمنظمات غير الحكومية و الشركة الأمريكية للهاتف، أي.تي.تي. كما تبعت إنقلاب الرئيس الشيلي "سلفدور ألندي" (**Salvador Allende**) مخططات رسمتها الأطراف الثلاثة المتورطة في العملية الإنقلابية

= 5- لمعرفة الأطراف القائمة على هذا التمويل الحكومي والمؤسساتي للمنظمات غير الحكومية، أنظر الملحق رقم: 9.

1-Y. Dezalay et B. Garth, op.cit., p 8.

2- كان لماك جورج حينها أخ يدعى ويليم (William) من المسؤولين السامين في مركزية المخابرات الأمريكية(CIA). وللمزيد عن عمل الأخوة في أمريكا اللاتينية، أنظر الكتاب:

Kai Bird, <u>The Color of Truth : Mc George and William Bundy : Brothers in Arms</u>. New York: Simon & Schuster, 1998.

3- Ibid.

فبعد أن حققت الإستراتيجية الأمريكية أهدافها والتي كانت تصبو إلى الحد من الزحف الشيوعي، لجأت واشنطن إلى الخطة الثانية التي أشرفت عليها المنظمات غير الحكومية و الإعلام الأمريكي و المتضمنة التنديد بتجاوزات النظام العسكري[1].

إن هذه الخطط التي رسمتها الأطراف الثلاث إستفادت منها نخبة المثقفين، على حساب غيرهم، لأن إستقطابها في البداية يهدف من ورائها تحويلها ثم بثها داخل الأجهزة الحكومية لتأخذ من بعد بزمام أمور بلدانها ولتخدم مصالح واشنطن في النهاية.

فالنخبة التي تلعب دوراً فعالاً في السياسة الأمريكية، تتزاحم لتقدم خدماتها لهذه المنظمات التي هي بدورها تسمح لقراصنة المصالح لتنمية رأسمالها الأخلاقي و المدني الذي يعتبر كأداة ضرورية لمكانة "المقاولين الأخلاقيين" **(Moraux Entrepreneurs)**.

إن هذه المنظمات غير الحكومية التي تمول من طرف المؤسسات و التي تجد مساعدة من طرف مجموعة من الموظفين في المؤسسات الحكومية الأمريكية والتي تسعى لتسييرها كشركات متعددة الجنسيات تمتاز بخاصية "أخلاقية"[2].

و حسب ما تطرقنا إليه فإن النظام الأمريكي هو نظام غير واضح حيث المنافسة لا تكون فقط على مستوى السوق و الربح بل تتعدى ذلك لتكون لصيقة بما يسمى "المعنوي والتمدين".

فالراسمالية الأمريكية لها خاصية، ترتكز أساساً على كبرى مؤسساتها الخيرية والتي وضعت من طرف الجيل الأول كمؤسسات روك فيلر، كارنيجي، وفورد .....ألخ.

و واصل عملها اليوم ميلكن، سورس و جاتس و غيرهم مستغلين أيضاً حقوق الإنسان لتحقيق أهداف ذات صلة مباشرة بالإقتصاد والنقد الدوليين.

و زيادة على العتاد الذي تقدمه كهبه للمنظمات غير الحكومية قامت الولايات المتحدة بتمويلها بمبلغ يقدر بـ **5,8** ملايير دولار سنة **1991**، بعد إنهيار جدار برلين مباشرة[3].

1- « Les jeux dispendieux de la corruption mondiale », http://www.monde-diplomatique.fr/2000/11/abramovici/14428.htm.

2- Y. Dezalay et B. Garth, op.cit., p 9.

3- I. Smillie et H. Helmich, op.cit., p.79.

هذا فيما يخص أمريكا، أما في أوروبا حيث مراكز القرار تختلف تماماً فإننا نرى تدخل الدولة و مؤسساتها مباشرة في تمويل المنظمات غير الحكومية.

2 - فرنسا:

يتحقق هذا التمويل عن طريق الشخصيات التي تلعب دوراً هاماً في التدخل الإنساني و التنديد بإنتهاكات حقوق الإنسان، وذلك منذ سنة **1988**، عندما خلقت السلطات الفرنسية وظائف وزارية ونصبت على رأسها رئيسي منظمتين غير حكوميتين معروفتين كمنظمتي **أطباء بلا حدود**[1] و**أطباء العالم** واللتين أسسهما برنار كوشنار.

لقد إتخذت فرنسا مناهج وطرقاً خاصة بها لتمويل المنظمات غير الحكومية. إلا أن هذه الطرق تؤكد و بصفة واضحة أن الحكومة الفرنسية مولت هذه المنظمات وأعمالها التدخلية. ولهذا الغرض، تقوم **خلية الاستعجال** بوزارة الخارجية الفرنسية بإمداد المنظمات غير الحكومية الإستعجالية مثل أطباء بلا حدود عند مباشرتها عملها في الميدان[2]. و بما أن هذه المنظمات تساهم في **التدخل المادي وغير المادي،** فإنها تقوم مقام مموليها في البلد المستهدف.

و في هذا الإطار نورد ما جاء به الوزير الاسبق للتعاون، "جان-بيار كوت" (**Jean-Pierre Cot**) [*] ليؤكد أن مؤسسات بما فيها "مصالح" فرنسية كانت تشارك في تمويل المنظمات غير الحكومية:

"إن التنمية المركزة ذاتياً (**autocentré**)، التي تخدم مصالح سياسية حقيقية، قامت بها منظمات غير حكومية. (...).

لقد احتار اليساريين، بعد مجيئهم للحكم، من وجود "شبكات فوكار" (**réseaux Foccart**) التي وضعها مستشار سابق في الإيليزي (**Elysée**). أسماء بعض الشخصيات ذات الماضي الغامض كانت موجودة على مستوى الخطة العضوية للوزارة (أي وزارة التعاون). (...).وكما قال عضو من ديواني: لم يكن رجال مخابرات كثرون ولا شركات كبرى.

1- لمعرفة هذه المنظمة أنظر الملحق رقم: 10.

2- I. Smillie et H. Helmich, op.cit., p.132.

* Jean-Pierre Cot, Ancien ministre délégué, chargé de la coopération et du développement (de 1981 à 1982) et ancien parlementaire européen (1984-1999).

إن رداءة إنتاج مصلحة التوثيق وضد الجوسسة (**Sdece**)[*] التي أصبحت من بعد المديرية العامة للأمن الخارجي (**DGSE**)[*] أرهقتنا. ألم تكن قادرة على إيفادنا بمعلومات عما كان يجري في جمهورية أفريقيا الوسطى.

كنت اعتبر أن الكفاح من أجل حقوق الإنسان من إحدى مكونات السيسة الخارجية الفرنسية. (...) . لقد وجدت حقوق الانسان مكانتها في السياسة الخارججية الفرنسية بمناسبة قمة "لابول"(**La Baule**)"[*] . (...). فاتهام رئيس دولة بالإجرام ليس من الطرق العادية لتوطيد العلاقات. إننا نرحب بديبلوماسية حقوق الانسان متعددة الاطراف، سواء كانت عن طريق المنظمات غير الحكومية أو من الاتحاد الاوروبي أو عبر المنظمات الدولية. إنه من السهل جداً أن يقوم الآخرون بالمهام.[1] "

و الغريب في ذلك أن هذه الشخصية الفرنسية تقول أنه: "لايجب الطلب الكثير من أوروبا لأن آفاق توسعها(**élargissement**) يبعدها عن القارة السوداء."[2]

و في الأخير يقول كوت كاشفاً أن السياسة الفرنسية للمساعدات ليست مجدة لأن تقارير المجلس الأوروبي للمحاسبة تثبت أن هذه المساعدات بِذِّرَت أو ساهمت ميدانياً في الرشوة[3]. ويخص الكاتب هنا الشخصيات الأفريقية.

و لم تكتف السلطات الفرنسية بهذا النوع من التمويل بل كثفت التمويل عن طريق مصادر أخرى و ذلك طبقاً للفقرة **131** من الفصل الرابع، من قانون التوجيه لسنة **1992** .

إن هذا التمويل الذي أطلق عليه إسم "**<u>لامركزية التعاون</u>**"[4] تـموله البلديات الفرنسية عن طريق المنظمات غير الحكومية، والذي يعتبر تمويلاً مشروطاً.

مصلحة التوثيق وضد الجوسسة = (**SDECE**)= **S**ervice de la **D**ocumentation **e**t du **C**ontre-**E**spionnage.

المديرية العامة للأمن الخارجي= (**DGSE**) = **D**irection **G**énérale de la **S**écurité **E**xtérieure.

***** أعلن الرئيس الفرتسي فرنسوا ميتران، خلال هذا اللقاء الفرنسي الأفريقي الذي أقيم في سنة 1990 ، أن المساعدات الفرنسية مشروطة بالتطبيق الفعلي للديمقراطية.

1- Jean-Pierre Cot, « Des responsabilités partagées: La coopération franco-africaine en échec », <u>Le Monde diplomatique</u>, janvier 2000, p. 11.

2- Loc.cit.

3- Loc.cit.

4-Michel Raffoul, « La coopération décentralisée, nouveau champ de la solidarité internationale », <u>Le Monde diplomatique</u>, juillet 2000, pp.22-23.

إن هذا التمويل الذي يدخل في إطار "التعاون الدولي"، يهدَف من ورائه إلى إبقاء الدول الأفريقية في فلك فرنسا. ومن ضمن الشخصيات التي كانت تباشر عملها في أفريقيا في هذا الإطار، نذكر "ميشال مولان" (**Michel Melin**)، الذي إتخذ من "القابون" (**Gabon**) مقراً له، والذي كان معدود على "شبكة باسكوا" (**Réseau Pasquat**)[1] .

و في الأخير يمكننا القول: إن إشكالية تمويل المنظمات غير الحكومية طُرِحَت عندما بدأت جمعيات أوتيارات داخل المنظمات تسعى لأن تلعب دوراً ريادياً في ميادين حقوق الأنسان. كما أن بعض المنظمات تسعى لأبعد من ذلك لتكون طرفا في العلاقات الدولية، وإلى حد أن تزاحم أو تقوم مقام المنظمات الدولية والدول في قضية حقوق الأنسان.

و لتحقيق الغرض الذي تصبو إليه، سعت هذه المنظمات في بعض الأحيان لأن تكون رمح حرب لدول غربية والتي تتخذ منها مقراً لها مقابل إمدادٍ مالي. وأن نذكر أن هذا التمويل يأتي في أغلب الأحيان من سياسيين معروفين بدفاعهم عن حقوق الإنسان و مبدأ التدخل.

و يمكننا القول، أيضاً: إن البعض منها، و خاصة التي أصبح لها وزنٌ على الساحة الدولية، وطرفاً من أطراف العلاقات الدولية، تسعى إلى قبول المساعدات أو البحث عن التمويل المشروط، مما أدى أحياناً إلى تعيين الأعضاء المؤثرين منها في وظائف ذات دور ريادي على الساحة الدولية في ميدان حقوق الإنسان أو سياسية حساسة تسعى من ورائها إلى الدفاع عن مصالح الوطن الأم.

و إجمالاً إن تكاثر المنظمات غير الحكومية أدت إلى التنافس فيما بينها للحصول على موارد مالية، وذلك عن طريق إبرام عقود مع الحكومات، مثل ما هو الحال عليه في سويسرا والولايات المتحدة، أو الوقوف أمام "شبابيك التمويل" (**funding windows**) الحكومية أو كما جاء به يان سمايلي وهنري هلميش:

"إن المنظمات غير الحكومية الأسترالية التي تلجأ إلى المساعدات الخاصة لقد تسابقت أمام شبابيك التمويل (...). في أماكن أخرى وجدت المنظمات غير الحكومية إمكانية إمضاء عقود مربحة مع الحكومات (...)، أما أخروات لقد أسس مؤسسات تجارية."[2]

1- « Dossiers noirs de la politique africaine de la France: les réseaux mis en examen », le Quotidien d'Oran, 05 avril 2001, p.14.
2- I. Smillie et H. Helmich, op.cit., p.55.

ويذهب البعض إلى إعتبار المنظمات غير الحكومية بأنها منظمات تسعى لتبرير وجودها والحصول على أموال، وهذا مايشبه الوزارات التي تنفق أموالها في آخر السنة لتبرر ميزانية السنة المقبلة[1].

أما المنظمات التي ترفض التمويل المشروط أو التي لا تخدم البلد الممول أو بلد الإقامة، فغالباً ما يكون مصيرها الإنحلال أو تجميد عملها أو الوجود الشكلي. ولنا في ذلك حالات كثيرة نذكر منها مثالين قلصت حكومتان لبمساعدات لمنظمتين غير حكوميتين:

- جمعية "بين التعاون" (**Intercoopération**) التي تجمع سبع منظمات غير حكومية سويسرية والتي أُنشئت في سنة **1982**، كانت الوحيدة من بين المنظمات النشطة التي عرفت تقليصاً حاداً في التمويل الحكومي، مما أدى بأعضائها إلى محاولة البقاء على الساحة دون القيام بنشاطات [2].

- أما المنظمات غير الحكومية التي جمدت أعمالها بسبب إستقلاليتها وإزعاجها نذكر المنظمة الكندية، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الإقتصادية[*] الذي كان ينشر مجلة "إينفو-إنبنيتي" (***info-impunité***) إلى غاية فبراير **1998**. كان هذا المركز يزعج الكثير من السياسيين لكثرة تطرقه للإفلات من العقاب وكيفية معالجته من الأمم المتحدة وكذا المحاكم الجنائية الدولية.

و من الغريب أن هذه المنظمة غير الحكومية قد سلطت أيضاً كل الأضواء بالنسبة للقتل الجماعي الذي إرتكبه "بول بوت"(**Pol Pot**) و"الخمير الحمر"(**Khmers rouges**) أكثر من غيرها. فالذي أُرتكب في الكمبودج هو من أبشع الأعمال ضد البشرية، إلا أن مرتكبي القتل الجماعي في هذا البلد لم ترفع ضدهم أي دعاوي قضائية بما يسمى بالإفلات من العقاب.

وفي الأخير يمكن القول: إنه إذا كانت أغلبية المنظمات غير الحكومية تملك موارد مالية تسمح لها بالوجود فقط، فالبعض منها لها إمكانيات تفوق ميزانية دول و تعتمد في عملها على محامين و خبراء و لوبيات[3] تسمح لها بالقيام بأعمالها وفق توجيهات مموليها وصانعيها وما تمليه عليهم احتياجاتهم.

1- « Charité-bizness », Rassemblement Universaliste, N°28, mai 1999, http:/www/perso.wanadoo.fr/esperysage/ru.html.
2- Y. Smillie et H. Helmich, op.cit., p.55.
* المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية = (**CIDPDE**)= **C**entre **I**nternational des **D**roits de la **P**ersonne et du **D**éveloppement **E**conomique.
ttp:/www.ichrdd.ca/PublicationsF/Impunité
3- P. Le Prestre, op.cit., p.120.

المبحث الثالث:
التركيبة البشرية للـمـنـظـمـات غيـر الـحكومـيـة

لم نعثر خلال البحث التوثيقي على دراسة كاملة تطلعنا على التركيبة البشرية للمنظمات غير الحكومية. فالمعلومات الخاصة بهذا المبحث مستقاة من كتابات مبعثرة نحاول إيرادها في قالب منظم.

ولقد كان التحقيق الذي قام به كل من الباحثين "باسكال دوفان" (**Pascal Dauvin**) و "جان بيار ماس" (**Jean-Pierre Masse**)، والذي مولته "المؤسسة الفرنسية" (**Fondation de France**)[1] قد ساعدنا كثيراً في هذه الدراسة.

فالغاية من التطرق إلى هذا الموضوع هي معرفة قبل كل شيئ مصداقية المنظمات غير الحكومية الإنسانية من خلال التعرف على طريقة الإنخراط والتوظيف، وعن مسارات وسوابق الأعضاء الموظفين والمتطوعين، و الدوافع التي أدت بأعضائها والرغبة في ممارسة العمل الإنساني الذي يشمل من الدفاع على حقوق الإنسان إلى المساعدات الإنسانية ميدانياً، مع العلم أن هذا العمل يستلزم جهداً وتضحيات كبيرة.

نكتفي في هذا المبحث، لقلة المراجع، بذكر التركيبة البشرية للمنظمات غير الحكومية الإنسانية الفرنسية التي تسمى نفسها "بالإستعجالية" والمعروفة بانحرافها عن العمل الإنسا ني والداعية إلى التدخل بشتى أنواعه.

"إلا أن التركيبة البشرية لهذه المنظمات التي تسمي نفسها "**باللا حدودية**" ليست متجانسة، حيث إنها تختلف عن العمل الأنساني حسب الطريقة الفرنسية والذي يتطلب وجود أطباء بين بعثاتها عن العمل الأنساني الأنجلو-سكسوني المسمى بالتنموي.

و تجدر الإشارة، أيضاً في هذا الإطار إلي أن كل المنظمات غير الحكومية الفرنسية ليست كلها طبية، حيث إننا نجد أخريات تضامنية أو دينية مثل اللجنة الكتوليكية المجاعة و للتنمية و إخوان الإنسان والمندوبية الكتوليكية للتعاون و غير ذلك من المنظمات الخيرية.

1- Johanna Siméant, « Les militants des ONG humanitaires », Regard sur l'actualité, N° 255, novembre 1999, pp.15-25.

المطلب الأول: خصائص التركيبة البشرية:

إذا كان مفهوم العمل الإنساني، خاصة على "الطريقة الفرنسية" يمثل صور "طبيب أبيض يعالج طفلاً أسود في قرية إفرقية"[*]، فالواقع العملي أثبت أن المنظمات غير الحكومية الإنسانية الفرنسية لا تأخذ كلها الطابع الطبي، لإن إنفجار العمل الإنساني في سنوات **1980** و كثرة المهام التي بدأت تفوق طاقاتها وعدم إستقرار مناضليها، أدت بها إلى التفكير في تنويع التخصصات وتوظيف عمال دائمين سواءٌ كان ذلك على المستوى المركزي او القائمين بالعمل ميدانياً.

و من حينها لم يبق الإختصاص الطبي هو المهيمن داخل هذه المنظمات الطبية كما كان عليه الحال في السابق، بل تعدى ذلك وأصبح يشمل[1]:

- مختصين في الري و الأمن الغذائي (كمهندسين زراعيين، إقتصاديين وإجتماعيين، و دكاترة في التنمية الريفية)، ومترجمين ومختصين في الإتصال،

- أطباء و شبه-طبيين، ومختصين في التغذية، وممرضات، وقابلات،

- مكلفين بالتموين و الإدارة و المالية، ومختصين في الصيانة التقنية.

ففي هذا السياق، نعطي أمثله للدلالة على حقيقة تركيبة القائمين بالمهمات في المنظمات غير الحكومية الفرنسية التالية[2]:

- "الأطباء بلا حدود": من أصل **801** متطوع للفرع الفرنسي شاركوا في **41** مهمة في عام **1998**، سجل أن نسبة المتطوعين حسب المهن كانت: **% 32.5** أطباء، **% 33.2** شبه-طبيين، **% 25.2** ممونين و **% 9** إداريين. إن هذه الأرقام لا تعطي نظرة واضحة و صحيحة، لقصر مدة المهمة للسلك الطبي و طولها للإداريين و المكلفين بالتموين الذين لايتوفرون على مداخل أخرى[3].

---

* صور إعلانية للمنظمات غير الحكومية الإنسانية الفرنسية.

1- J. Siméant, op.cit., p. 17.
-voir aussi, « Quelques ONG françaises », Données encyclopédiques, Hachette Multimédia, 2001, http://www.helpcicr.org.

2- Ibid.

3- للمزيد من المعلومات أنظر الملحق رقم:10 .

- "منظمة أطباء العالم": من أصل 756 متطوع في الخارج في سنة1997 ، نجد: 176 طبيب، 132 ممرضة و192 إداري و مختص في التموين.

فالنقطة المشتركة بين المنظمات غير الحكومية الإنسانية الفرنسية هي البحث عن متطوعين محترفين يأتون بخبراتهم في الميدان و يتمتعون بالفاعلية. ولتشجيع هذه الشريحة سنت السلطات الفرنسية هذه المهنة بالتصديق على ما يسمى بقانون المتطوع[1]، الذي ينظم حقوق المتطوع الذي يلتزم بالمهمة الإنسانية:

- حق التغطية الإجتماعية و خارج إطار التعويضات للنفاقات على الحياة في الميدان،

-منح المتطوع في مهمة خارج التراب الفرنسي، تعويضاً شهرياً يترواح ما بين 4000 و 6000 فرنك يدفع له في حساب بنكي في فرنسا،

- دفع مرتب شهري يتراوح بين 12000 إلى 13000 فرنك للموظف في المقر المركزي.

إن وجود مثل هذا النص القانوني أدى بالبعض إلى الميول للعمل التطوعي خارج فرنسا، لإن العمل كمتطوع في الميدان بـ 4000 فرنك أفضل من موظف في المقر المركزي للمنظمة بـ 12000 إلى 13000 فرنك كما أدلى أحد الموظفين. فالفرق بينهما هو أن الأول يمكنه إدخار امواله خلال عدة سنوات عندما يباشر عمله بالخارج. ومن هنا بدأ عدد المتطوعين الذين يباشرون مهمتهم في الخارج يتزايد بصفة مستمرة كما يلي[2]:

- سجلت منظمة "أطباء بلا حدود"، 400 ذهاب في مهمة إلى 23 دولة في سنة1982 ، و 1092 إلى 55 دولة في سنة 1990 ، و807 إلى 51 دولة في1997 [3].

-أما منظمة "العمل ضد الجوع"(ACF)[*] فقد أرسلت 40 متطوعاً لمهمات بالخارج في سنة 1989، و70 في 1990، و250 في سنة 1995، و320 في سنة1999. وبعد أن كانت شبكة هذه المنظمة تنشط في 4 عواصم (باريس، مدريد، لندن، نيويورك)، أصبحت في سنة 1990 في 15 دولة، ثم غطت 23 في سنة 1995، و36 في سنة 1999.

1- المرسوم المؤرخ في 1995/01/30، المكمل والمتمم لمرسوم بتاريخ 1986/03/15.
2- J. Siméant, op.cit., p. 21.
3- « Quelques ONG françaises », Données encyclopédiques, op.cit.
* العمل ضد الجوع =(A C F)= Action Contre la Faim

و تجدر الإشارة إلى أن أغلبية المتطوعين للمهمات في الخارج، والذين يفوق عددهم 1500، هم من مستخدمي هذه المنظمات تطوعوا للذهاب في مهمات لفترة تتراوح بين سنتين وست سنوات[1].

إن التفكير في إرسال مستخدمين دائمين بأعداد كبيرة مقابل رواتب شهرية إلى جانب المتطوعين في مهمات يرجع إلى غياب فاعلية الموسميين. إن صدمة المجازر التي وقعت في رواندا في1994 ، أدت، حسب "ألكس دو فال" (Alex De Waal) [*] إلى تراجع المنظمات غير الحكومية وضرب مصداقية البعض منها فيما يخص القدرة التقنية و الإستراتيجية، مما أدى بالبعض التفكير في توظيف مستخدمين دائمين مقابل رواتب شهرية[2].

فإذا كانت "المساعدة الطبية الدولية" تقوم بنشاطها الخارجي بـ 60 مندوبية و"أطباء بلا حدود" بـ 110 مندوبية، فإن "اطباء العالم" إنتقلوا من موظفين إثنين في سنة 1984 إلى 203 في سنة 1995 و 278 في سنة 1998. أما جمعية "المعوقين الدولية" التي كانت توظف 70مستخدماً دائماً سنة 1990 إنتقلت إلى 125 مستخدم في 1998.

إن هذا التطور العددي في المستخدمين يؤكد بصفة قطعية مدى التطور في كمية الأموال المتداولة من طرف هذه المنظمات غير الحكومية الإنسانية [3]:

- فأطباء بلا حدود الفرنسية عرفت ميزانيتها السنوية تزايداً، فقد إنتقلت من 1.5 مليون فرنك في سنة 1980 إلى 140 مليون فرنك بداية سنة 1990 و إلى 300 مليون فرنك في سنة 2000 [4].

- أما منظمة "المعوقين الدولية" انتقلت ميزانيتها من 57 مليون فرنك فرنسي في سنة 1990 إلى 255 في1998،

- منظمة "العمل ضد الجوع" الفرنسية، إنتقلت من 4 ملايين فرنك في سنة 1983إلى 32 مليون فرنك في 1990 إلى 206 مليون فرنك في 1995 إلى 237 مليون فرنك في 1998.

1- « Quelques ONG françaises », op.cit.

* Alex De Waal est coordinateur de l'ONG African Rights, une organisation de défense des droits de l'homme basée à Londres.

2- Alex De Waal, « Alibi du politicien en mal d'intervention », Courrier international, N° 316, du 27 novembre l996, p-6.

3- J. Siméant, op.cit. p., 20.

4- أنظر الملحق رقم:1 .

المطلب الثاني: سياسة التوظيف الموجه

إن الدخول في العمل الإنساني ليس هو ثمار المحاولات الفردية للمترشحين فقط، بل للمنظمات غير الحكومية دور كبير في إختيار متطوعيها وموظفيها وذلك حسب ثلاثة محاور[1]:

1- انتقاء المترشحين للتطوع في الخارج: يتدخل هنا مختصون في علم النفس و مكلفون بالموارد البشرية لمعرفة الكفاءة التقنية واللغوية للمترشحين وقدراتهم على تحمل الأعباء في إطار مهمتهم. عادةً ما يتم إختيار اصحاب الخبرة، لكن الخطر يكمن في أن هذا الإنتقاء يؤدي في بعض الأحيان إلى تجنيد "مرتزقة" العمل الإنساني الذين يصبون إلى تحقيق مشاريعهم الشخصية دون الإهتمام بمكان العمل.

2- تكوين المتطوعين و الموظفين: تقوم المنظمات غير الحكومية بإعداد برامج تربص لتحضير المتطوعين في الخارج كما تقوم بدورات خاصة لبعض المهن الطبية (التغذية، الصحة العمومية). إن المغزى من هذا التأطير هو التحكم في الموارد البشرية الدائمة و المرحلية (المتطوعين) كما هو الحال بالنسبة لمستخدمين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ولذا قامت، مثلاً، منذ **1990** منظمة "أطباء بلا حدود" بوضع شبكة للرواتب و تلتها "أطباء العالم" بوضع شبكة للمهن.

3- وفاء للمتطوعين الذين اعطوا نتائج مرضية في الميدان: إن الهدف من وراء توعية العاملين أو المتطوعين هو الحد من نزيف الموارد البشرية التي حصلت ميدانيا على التجربة، لأسباب إقتصادية و مالية. فهذا النوع من النزيف يمكنه أن يعطي صورة سلبية للمنظمة.

فخلال عملية الإصطياد للمترشحين الأكفاء، تتنافس المنظمات غير الحكومية فيما بينها. إلا أنها ملزمة بالأخذ بعين الإعتبار ما يمليه عليها ممولوها[2]. فعادة ما يتدخل هؤلاء لفرض عقود تمويل لها بصلة مع المستخدمين المجندين و مشاريع للتدخل أو إقتراح تقنية متزايدة.

فالمهن الإنسانية مرتبطة بالتكوين والنشاطات المهنية للمناضلين. ففي هذا الإطار يظهر جلياً أن الفرق شاسع بين السلك الطبي وغيره:

1- J. Siméant, op.cit., p. 24.
2- P. Le Prestre, op.cit., p.130.

- فيما يخص السلك الطبي يمكننا القول: إن إعادة إدماج المستخدمين الطبيين أو الشبه طبيين لم تطرح بعد إنهاء مهمتهم داخل المنظمة، اللهم إلا إذا رفضوا ممارسة المهن الطبية. ويمكن أن يكون الإنقطاع عن المهنة مرفوقاً بترقية في الميدان الإنساني مع القيام بمهام جديدة كمكون ومنسق أومراقب في الصحة العمومية بالشراكة مع نظرائهم المحليين.

- أما مسار المستخدمين غير الطبيين له خاصيته بسبب تركيبته البشرية والتي تتكون من الشباب. فهذه الشريحة من الإنسانيين هي التي تقبل أكثر من غيرها الاغتراب لمدة طويلة، مما يؤدي حتماً إلى انقطاعها عن مجتمعها الأصلي و تغذيتها بعادات وتقاليد مجتمعات اخرى. فهذه الهجرة الطويلة و ما يترتب عليها تؤثر فيما بعد على إعادة أدماجها في مجتمعها الأصلي. فهذه الصعوبات تؤدي إلى البحث عن الهجرة مرةً أخرى في إطار العمل الإنساني ولو كان ذلك على حسابهم أو بدون قناعات.

ويعتبر بعض الشبان المتطوعين أن مباشرة العمل الإنساني ما هو إلى وسيلة للقفز إلى مهن أخرى [2] كالوظائف الدائمة داخل المنظمات غير الحكومية أوداخل إحدى المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة أومنظمات جهوية او مكاتب التعاون الثنائي. لكن إعادة التأهيل ليست بديهية و تبقى لتطرح من جديد، لكثرة المترشحين و قلة الوظائف الشاغرة في هذه المنظمات، مما يؤدي غالباً إلى قبول المترشح لكل شروط موظفيه، سواء كانوا من المنظمة نفسها أو من المموليين.

2-Nicolas Guilhot, « Les institutions financières sous le feu de la critique: D'une Vérité à l'autre, les politiques de la banque mondiale », Le Monde diplomatique, septembre 2000, p. 20.

المطلب الثالث: سوابق أعضاء المنظمات غير الحكومية:

كما هو الحال بالنسبة للتمويل، فإن شروط الإنخراط للتوظيف أو التطوع في المنظمات غير الحكومية هي غير واضحة، ما عدا المؤهلات الثقافية والشهادات التي تنشر. إن هذا راجع لأسباب خاصة بمهمة المنظمات التي يشترطها العمل الإنساني والتي لا نجدها إلا في أفراد مروا بظروف معيشية معينة أو ترعرعوا في أوسا طٍ أثرت على حياتهم وتركت فيهم ما لا يمكننا أن نجده عند الناس الذين تربوا في أوساط عادية.

فحسب التحقيق الذي قام به كل من الباحثين "باسكال دوفان" (**Pascal Dauvin**) و"جان بيار ماس" (**Jean-Pierre Masse**)[1] تبين أن :

- حوالي نصف متطوعي المنظمات الفرنسية الذين يباشرون عملهم مع "أطباء بلا حدود" و"العمل ضد الجوع" و"أطباء العالم" مروا على الحياة الكشفية، وبصفة عامة من كانت لهم تجربة في إطار الحياة الجمعوية كمنشطين،

- الكثير منهم مروا على المؤسسات ذات الطابع الإنضباطي مثل ثكنات الجيش، الكنائس، داخليات المدارس الطائفية. لقد لوحظ لدى بعض المتطوعين، خاصة منهم الذكور الذين ينحدرون من آباء عسكريين أو معمرين، أنهم يميلون للنزاعات العسكرية، أو يفسرون أي ازمة على أنها حرب أهلية داخلية، محاولين تبرير تدخلهم في شؤون دولة ما. و من هذا النوع، نجد على مستوى ريادي لثلاث منظمات غير حكومية فرنسية، معمرين متطرفين كانوا بالجزائرقبل **1962**، معروفين بانتمائهم إلى **منظمة الجيش السري** (**OAS**)[*] ، وهم كل من "باتريك بودان" (**Patrick Baudouin**) و"ميشال توبيانا" (**Michel Tubiana**) و"بيار ميرات" (**Pierre Mairat**) والذين يباشرون أعمالهم على التوالي في "الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان" و"رابطة حقوق الإنسان" و"الحركة ضد العنصرية" [2].

إن هذه الشخصيات الثلاث التي تنادي بمتابعة الفالتين من العقاب، تدخل ضمن المعفين عنهم في إطار قانون العفو المؤرخ في **1968/07/31**، أي أنه لا يمكن متابعتهم قضائياً عن الأعمال التي أرتكبوها قبل استقلال الجزائر.

1- J. Siméant, op.cit., p. 20.

* منظمة الجيش السري= (**OAS**)= **O**rganisation de l'**A**rmée **S**ecrète.

2- B. Djamel, « Merci Aussaresses », le Matin, N°2972, du 29 novembre 2001, p.3.

- نسبة لا يستهان بها من المتطوعين قد تم تجنيدهم من قبل أو عرفوا سفرات كثيرة كمن ولدوا بالخارج، وسافروا خلال طفولتهم، أو لديهم معمرون قدامى في الوسط العائلي، ومغامرون.

- البعض منهم كانت لهم معأتربية دينية، كاثوليكية خاصة، وتجربة في الحياة الجمعوية ومشاكل عائلية. ويقول البعض منهم: إنهم مروا بأزمة دينية حادة في مراهقتهم أو داخل الوسط العائلي الملحد. و نذكر من بين هؤلاء جماعة 1968، والذين أطلق عليهم إسم "الثمان والستون" (soixante-huitards)[1]. ومن الشخصيات التي يمكن ذكرها في هذه الإطارهي "برنار كوشنار" الشيوعي السابق،الذي تحول إلى أحد المدافعين عن التدخل.

- البعض منهم، وهنا المعطيات الإحصائية ناقصة، ينحدرون من عائلات لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالميدان الطبي.

- المتطوعين الذين لا ينتمون إلى السلك الطبي، لهم مؤهلات مرتبطة بالمؤسسات و القطاع الخاص، وهذا سواء كانت على صلة مع مهنة الوالدين (تجار، صغار المقاولين)، أو بالدراسات (مدارس وشهادات التسيير) أو وظائف سابقة (وظائف مرتبطة بالموارد البشرية والتسيير).

- نسبة هامة من هؤلاء المناضلين عاشوا مرحلة صعبة في طفولتهم ومراهقتهم، و تعرضوا لصدمات نفسية أو عائلية (قطيعة مع الوسط العائلي أو الجغرافي، طلاق متبوع برحيل ...) والتي جعلتهم يتدبرون أمورهم منذ الصغر.

هذا لا يعني أن المرشحين للتطوع بالخارج يريدون الهروب من مشاكلهم، لكن الأغلبية منهم يسعون إلى تحقيق مشاريع إنسانية كانوا يحلمون بها.

-البطا لين: إن هذه التركيبة من المجتمع هي الأكثر سهولة للإصطياد، لوجودها على هامش المجتمع لعدة أسباب. فالملل والشعور بالتهميش يساعدان كثيراً في دفع هذه الفئة من المجتمع إلى التسليم والانخراط في العمل الإنساني ومن ثم قبول الاحتراف داخل هذه المنظمات.

1- Ignacio Ramonet, « Ingérence et Souveraineté », Géopolitique, N°68, janvier 2000, p.53.

ولم تقتصر المنظمات على هذا النوع من المناضلين بل تشمل أبناء وبنات الأثرياء الذين ملوا من وسطهم المعيشي. في هذا الإطار يمكننا ذكر منظمة "سانت إجيديو" (Sant'Egidio) الإيطالية والتي أسسها "إندريا ريكاردي" (Andrea Riccardi)، إبن أحد الأثرياء المصرفيين الإطاليين في سنوات السبعينيات [1]. مع العلم أنه في نفس السنوات بدأت تبرز ظاهرة المنظمات الإنسانية.

وبالإجمال، تجمع المنظمات الإنسانية بين عدة فئات من المجتمعات، حيث أننا نرى تعايش بنات من عائلات ثرية محترمة و كاثوليكية و التي تتحول إلى ممرضات وشباب من عائلات متوسطة من المهاجرين، يتحولون عادة إلى ممونين (لوجستيكيين)، وأيضاً، أطفال ينتمون إلى يهود أثرياء إكتشفوا إنتماءهم ومعيشتهم بممارسة الطب الإستشفائي بطريقة نضالية، وكذا أطفال لعائلات عمالية و لتجار مفلسين قاموا بمراجعة مشاريعهم المهنية وأخيراً الذين لديهم شهادات في التجارة و التسيير واختاروا العمل الإنساني.

وأخيراً لا يمكننا القول: إن دراسة هذه العينات هي قطعية وشاملة وإن أثبتت أن الأغلبية هي حالات بسيكولوجية خاصة. ولهذا علينا الإبتعاد عن المفهوم الميكانيكي للتطوع و إلا تصورنا أن كل من له صلة بالمنظمات غير الحكومية هو حالة بسيكولوجية وحـتمية ـاً نتائجه سلبية. لوغاب هذا التفكير على الواقع العملي لما أنقذت أرواح ولا أطلق سراح عدة معتقلين.

مهما كانت هذه الأعمال الخيرية التي تقوم بها تلك المنظمات غير الحكومية، يبقى السؤال التالي مطروحاً: ماهي الإسباب التي تدفع بعض المناضلين إلى البقاء في العمل الإنساني أو التنقل بين المنظمات، مع العلم أن هذه المهنة الإنسانية تستلزم التضحيات؟

المطلب الرابع: ذرائع التطوع

انطلاقاً من طبيعة عملهم والسوابق النضالية أو تطبيقاً لأوامر، يسعى الإنسانيون، في أغلب الأحيان، إلى إنذار الرأي العام حول الظروف الإنسانية المعيشة أوحالات إنتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما والتي يسعون إلى التدخل فيها. إذن، فإنهم غالباً ما ينتهون إلى طرح الأسئلة السياسية إبان آداء النشاطات الإنسانية.

1- Philippe Leymarie, « Une communauté religieuse dans la médiation des conflits : Les batisseurs de paix de Sant'Egidio », Le Monde diplomatique, septembre 2000, p.16.

و في هذا السياق، يقول "جان كريستوف روفان" (**Jean-Christophe Rufin**) : "إن الخيار بالنسبة للإنسانيين كان القيام بالضجة وعدم السكوت عن إنتهاك حقوق الإنسان."[(1)]

إن الخلط بين العمل الإنساني والعمل السياسي يرجع أصلاً إلىا لنـضال السياسي للمنخرطين. بالنسبة مثلاً للإنسانيين الفرنسيين إننا نجد أنه عكس جيل **35-20**سنة فإن جيل المؤسسين **40-60** سنة كان نضالهم الإنساني قد مر بالنشاط الطلابي و منه في إطار "الإتحاد الوطني لطلبة فرنسا"(**UNEF**)[(*)] أو"اتحاد الطلبة الشيوعيين"(**UEC**)[(*)] خلال سنوات الستينيات أو كذلك في إطار المنظمات التروتسكية أو الماويين النشيطين في ماي **68** وخلال سنوات السبعينيات.

إن النضال في العمل الإنساني بالنسبة لهؤلاء المؤسسين للعمل الإنساني على الطريقة الفرنسية، قد ظهر و كأنه تطبيق للقدرات السياسية في مجال اختصاصهم الطبي، ميدان يمكن استعماله كورقة ضغط على الحكومات المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان.

إن هذا الاختيار يرجع إلى الملل أوالرفض للنظام الطبي القائم، الشيء الذي أدى بهم إلى المغامرة مع إختيارهم النشاط الذي يسمَح بموجبه إلقاء الخطب في الفضاء العمومي بإسم إلتزاماتهم المهنية.

أما الأجيال الحديثة، التي تصف السياسة كمجال للصراعات العقيمة، والتي لجأت إلى العمل الإنساني من أجل تطبيق قدراتها التقنية والخبرة التي تحصلت عليها من قبل، لم تأت بطرق عمل جديدة بل بقيت على عهد من سبقوها في الميدان أو أنها تتبع مباشرة مموليها الذين ساعدوها على الدخول في العمل الإنساني.

و يمكننا القول، أيضاً: إنه علىعكس القطاعات الأخرى، فإن الدخول في العمل الإنساني يشبه نوعاً ما ظاهرة إعادة الترتيب الإجتماعي بسبب الغموض الذي يحيط بأوساط العمل الإنساني والذي لا يفصح عن أبعاد بعض المسارات الفردية والعائلية.

1-Jean-Christophe Rufin, Le piège humanitaire. Paris: Hachette, 1993, p.66.

*الإتحاد الوطني لطلبة فرنسا= **U**nion **N**ationale des **E**tudiants **F**rançais = (**UNEF**)

*إتحاد الطلبة الشيوعيين= **U**nion des **E**tudiants **C**ommunistes =(**UEC**)

المبحث الرابع:

شرعية و حدود تدخل المنظمات غير الحكومية

لقد ثبت ميدانياً أن المنظمات غير الحكومية لعبت دوراً هاماً في آداء عملها الإنساني وفي إعادة قولبة النظام الدولي من خلال تدخلاتها على جميع المستويات، وذلك في إطارشرعي دولي يسمح لها بالمشاركة، إلا أنها لازالت تواجه عراقيل سواء للقيام بعملها الإنساني أو في آداء مهام أنيطت بها من قوى تديرها أو صنعتها.

المطلب الأول: شرعية تدخلها :

إذا كانت المنظمات غير حكومية تخضع لقوانين دولة المنشإ والإقامة، فإن شرعية عملها مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة.

فالنظـام الاستـشاري الذي يخولها مهام إنسانية والمنصوص عليه في المـادة **71** من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يعطي المنظمات غير الحكومية الوظيفة الاستشارية لدى المنظمات الدولية، يصنفها حسب ثلاثة أنواع [(1)]:

1- تلك التي لها صلة مباشرة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي تباشر أعمالها في مناطق إهتمام المجلس و تتطابق أعمالها مع مهام المنظمات الدولية. يسمح هنا لبعض المنظمات غير الحكومية بممارسة الوظيفة الاستشـارة الشاملة، مما يسمح لها (العدد هنا محدود) من تسجيل نقاط في جدول العمل اليومي للمنظمات الدولية، ماعدا الجمعية العامة للأمـم المتحدة وذلـك طبقاً للمادة **21** من القرار الأممي رقم **1296** والمؤرخ في **23** ماي **1968.**

2- تلك التي تباشر أعمالها في ميادين من إختصاص المجلس وإهتمام المنظمات الدولية. فالاستشارة هنا عادية ويمكن للمنظمات غير الحكومية التدخل في اجتماعات اللجان.

3- تلك التي يمكنها أن تساهم في أعمال المجلس أو تُستشار من طرف المنظمات الدولية ، عند الحاجة . فالاستشارة هنا تكون في حالة الضرورة ونجدها خاصة عند اليونسكو(**UNESCO**)[(*)].

1- « ABC des Nations Unies », op.cit., pp.13-14.

* اليونسكو=(**UNESCO**)= **U**nited **N**ations **E**ducationnal, **S**cientific and **C**ultural **O**rganization.

وتـدخل المنظمات غير الحكومـية الإنسانية في **الصنف الثاني**. وفي هذا الإطار نذكـر منظمة "العفو الدولية" الـتي أعطيت لها الوظيفة الإستشارية منذ سنة **1969**. فإذا تأملنا مثلاً، مكانة هذه المنظمة في التصنيف السابق الذكر لوجدناها متواجدة في عدة مستويات نذكر منها :

- حصولها على مكاتب في مقرات الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا،

- تمثيلها في اللجنة الفرعية المكلفة مكافحة التمييز وحماية الأقليات ،

- تمثيلها في لجنة حقوق الإنسان ،

- تمثيلها في عدة منظمات دولية ، كاليونسكو، و المكتب الدولي للعمل، ومنظمات جهوية،

- إعلام ومساعدة الملاحظين الأمميين المعينين للتحري عن حالة حقوق الإنسان في الدول ذات الاهتمام.

وفي إطار نشاطاتها داخل هذه اللجان ، تستعمل منظمة العفو الدولية الإجراء **1503** لتزويد اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بمعلومات على حالة حقوق الإنسان في دولة ما في حالة رفع قضية انتهاك حقوق الإنسان. ومـن هذا المنطلق تعتبر منظمة العفو الدولية الإجراء **1503** كوسيلة ضغط على الحكومات.

إن هذا التصنيف لا يقصد به التقليـل من أهمية المنظمات غير الحكومية الإنسانية ولكنه يعود إلى إظهار أو تحديـد مهـام المنظمات غير الحكومية ، كل حسب إختصاصها.

إلا أن هذه العلاقـة بدأت تشوبها بعض الشكوك، لأن بعض المنظمات غير الحكومية أصبحت تحـت سيطـرة المنظمـات الدولية ، ومن ثـم كمساعد غير معلن عنه لعمل الحكومات.

أما القرارات والتوصيات الأممية التي قننت هذه العلاقة نورد الأهم منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **10** ديسمبر **1948**. لقد كان هذا الإعلان بمثابة انطلاق مسار صادقت على إثره المجموعة الدولية على عدة بيانات متعلقة بحقوق الإنسان،

- العهدان الدوليان لـ 16 ديسمبر 1966 و الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- القرار 1296 المؤرخ في23 ماي 1968 والذي ينظم تدخل المنظمات غير الحكومية على مستويات معينة (المادة 21) ويعطى الأفضلية لمنظمات تدافع عن مصالح معينة في مناطق عدة من العالم، أو كانت لها خبرة يسعى المجلس لإستعمالها (المادة 9)،

- الاتفاقية ضد التعـذيب لسنة 1984،

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989،

- القراران 43/131 و 45/100 واللذان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوالي في 08 ديسمبر1988 و 14 ديسمبر1990 تحت عنوان "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة" و دراسة إمكانية إنشاء "قنوات طوارئ" إنسانية. لقد تجسد هذان القراران ميدانياً، حين اعتمد مجلس الأمن في 5 أبريل 1991 القرار رقم 688 والمتضمن ضمان حماية الأكراد في العراق. إن هذا القرار هو سابقة في تاريخ الدول لأنه يجسد على أرض الواقع مفهوم التدخل الإنساني و يسمح بحق التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة[1]،

- التوصية 453/52 المؤرخة في 19 ديسمبر 1997 المصادق عليها من طرف الجمعية العامة في دورتها 53. إن هذه التوصية ثبتت هذه العلاقة عبر:

- التنسـيق المؤسساتي (التدابير) : إن هذا التنسيق يدخل ضمن الوظيفة الإستشـارية التي تمنـحها الأمـم المتحدة للمنظمات غير الحكومية والتي تقسم إلى: الوظيـفة الاستشـارية العامة، والوظيفة الاستشارية الخاصة والتسجيل على القائمة .

ويـدخل في هذا الإطار، التدابير التي يمكن للأمين العام الأممي أن يسـمح بـها لهذا النوع من المنظمات؛ كتوزيع الوثائق على ممثلي الدول، والسماح بالإطلاع على وثائق أممية، وتنظيم لقاءات غير رسمية والحضور لاجتماعات الجمـعية العامة .

1- Roland Dumas « La France et le droit d’ingérence humanitaire », IRIS, N° 3, 1991, p.60.

- التمثيل الفعلي للمنظمات غير الحكومية في إطار البرنامج المشترك للأمم المتحدة الخاص بمرض السيدا (**ONUSIDA**). إن هذه المشاركة تعني أن المنظمات غير الحكومية يمكنها أن تـؤثر في نظام الأمم المتحدة عبر اقتراحاتها وتدخلاتها، خاصة وأنـها تتمتع بتركيبة بشرية ذات خبرة لا يستهان بها.

- طلب الأمين العام للأمم المتحدة، "كوفي عنان"، من المنظمات غير الحكومية المشاركة في إقامة "**قيم عالمية مشتركة**" في المؤتمر الاقتصادي « لدافوس" (سويسرا) المسمى "قلوبال كومباكت" والذي أقيم في شهر يناير **1999**[(1)].

- اللجوء إلى المنظمات غير الحكومية لتنفيذ الأعمال يرجع إلى خبرتها في العمل الإنساني[(2)]، أي تعزيز مهامها العملياتية.

لقد ساعدت هذه النصوص الدولية المنظمات غير الحكومية، و خاصة منظمة العفو الدولية في تطوير نظامها التدخلي غير المادي [(3)] والذي يسعى إلى إطلاق صراح سجناء الرأي الذين لم يستعملوا العنف والحكم العادل تجاه السجناء السياسيين وإلغاء عقوبة الموت والتعذيب و كل معاملة غير إنسانية.

ومن أجل ذلك، كثيراً ما نرى أن منظمات دولية مـثل المحافظة السامية للاجئين (**HCR**)[(*)] تلجأ إلى المنظمات غير الحكومية لإيصال مساعداتها الإنسانية إلى اللاجئين. في هذا الإطار، يمكننا ذكر المحافظة السامية للاجئين التي تستعين بـ **500** منظمة غير حكومية، في الحين الذي أنهت فيه عقود عاملين بها[(4)].

و من أجل ذلك تقوم عدة جهات بالعمل التنسيقي بين الأمـم المتحدة والمنظمات التابعة لها مع المنظمات غير الحكومية، نذكر منها: مكتب التنسيق للمساعدات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ، والمكتب المكلف بعلاقات الأمم المتحدة بالمنظمات غيرالحكومية[(5)].

1- Roland-Pierre Paringaux, « Un pacte global», Le Monde diplomatique, décembre 2000, p.5.

2- راجع المبحث الثاني من الفصل الأول، ص.27 .

3- مصطلح سنتعرض له في أشكال التدخل: المبحث الثاني، الفصل الثالث، ص.144 .

* المحافظة السامية للاجئين = (**HCR**)= **H**aut **C**ommissariat des **R**efugiés

4- « Le HCR dans la tourmente humanitaire », Le Monde d'aujourd'hui, du 22 novembre 2000, p.12.

5- لمعرفة هذا المكتب، أنظر الملحق رقم:11 .

المطلب الثاني: دورها كطرف فعال في العلاقات الدولية

إن تنامي الإهتمام بدور المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية ظهربعد أزمة بيافرا (نيجيريا) في سنة 1968، حيث كان "**برنار كوشنار**" يتكفل باسعاف ضحايا هذه المأساة. لم يكتف **كوشنار** بعمله في إنقاذ الأرواح، بل توغل في أماكن محرمة على الأجانب وخرق القاعدة العامة إذ ندد بالمشاهد البشعة مباشرة إثر عودته إلى فرنسا.

ومع دخولها في الأوضاع الجديدة للوضع القانوني الدولي، تسعى المنظمات غير الحكومية لتبسيط الأدوات القانونية المصادق عليها من طرف الدول وفي وضع ثقافة جديدة خاصة بالحماية القانونية لحقوق الإنسان. و يظهر هذا العمل في تدخلها لتطبيق المقاييس الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

فمشاركتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في إطار الوظيفة الاستشارية تمثل اعترافاً صريحاً بدور المنظمات غير الحكومية إذ يمنحها قاعدة قانونية لعلاقاتها، ليس فقط مع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها، بل ومع الدول وفيما بينها، كما يبينه الرسم التخطيطي المبين في الصفحة الآتية.

1- علاقاتها مع الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها:

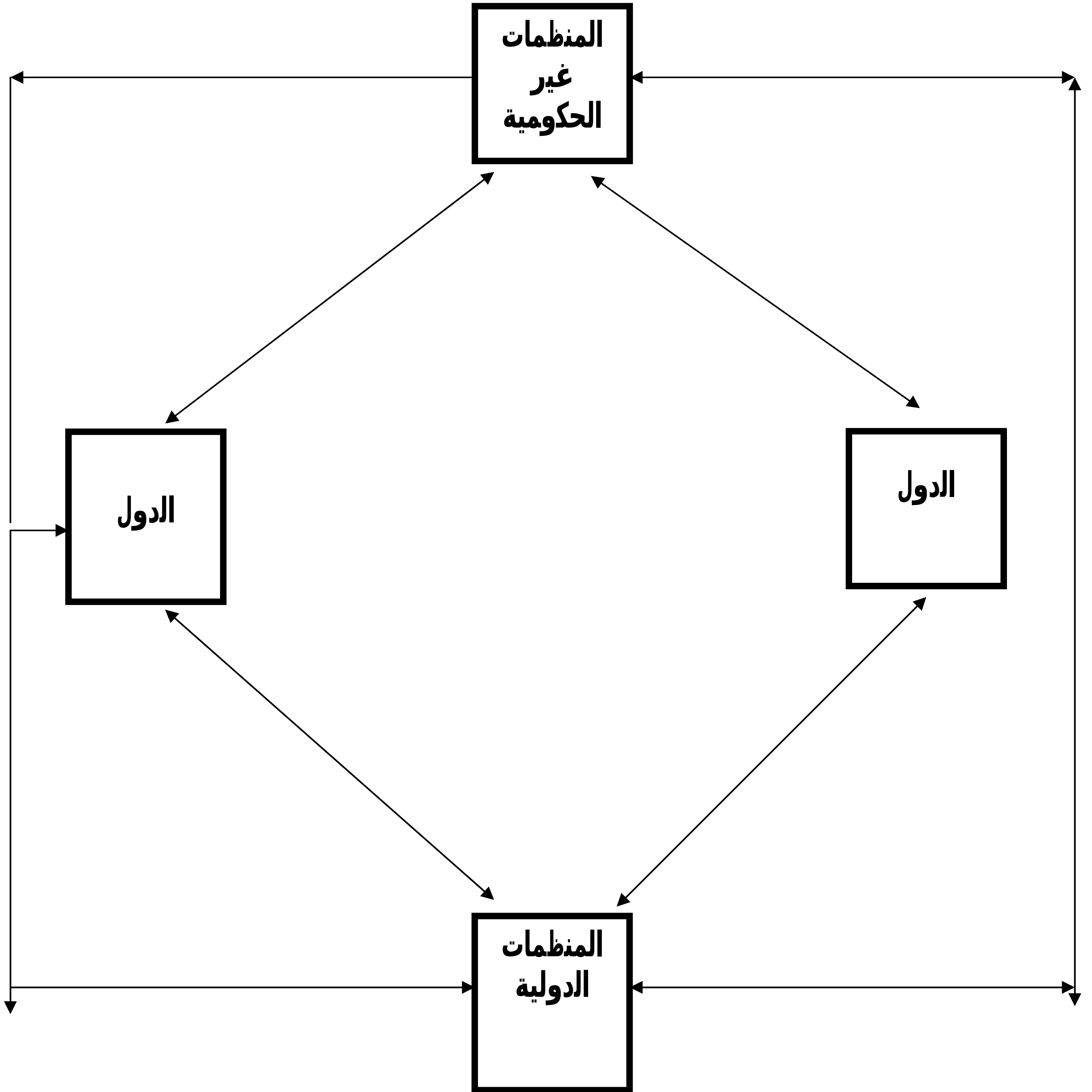
إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية لم تكن وليدة العفوية، ولكنها عرفت تطوراً منذ 1919، تاريخ تأسيس المنظمة الدولية للعمل.

و من حينها عرفت هذه العلاقة تطوراً ملحوظاً مع تأسيس عصبة الأمم إلى يوم تأسيس الأمم المتحدة التي قننت هذه العلاقة عبر ميثاقها وعن طريق عدة قرارات وتوصيات.

إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية تقوم على أساس ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في مادته 71 :

" إن المجلس الاقتصادي والجتماعي يمكنه أخذ كل التدابير لإستشارة المنظمات غير الحكومية في ميادين ضمن اختصاصه. إن هذه التدابير يمكنها ان تطبق على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد إستشارة العضو المعني في المنظمة".

حلقة لعلاقات وتفاعلات المنظمات غير الحكومية والفواعل الأخرى



هذه الحلقة مستوحاة من كتاب :

Marcel Merle, sociologie des Relations internationales, Paris, Dalloz 37me éd., 1982, p.373.

ولقد تم التصديق على نفس التدابير من طرف المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة مثل اليونسكو واليونيساف(UNICEF)(*) والفاو (FAO)(*) والمنظمة العالمية للصحة (OMS)(*) والمنظمة الدولية للعمل(OIT)(*) وغيرها من المنظمات الأممية وكذا من طرف المنظمات الجهوية الأوروبية والأمريكية.

وتجدرالإشارة إلى أن النظام (Statut) والمستعمل بطريقة تعسفية من طرف المنظمات الدولية ماهو في الحقيقة إلا قاعدة وضعت وتطبق من هذه الأخيرة لتنظيم الوظيفة الاستشارية التي يسمح بها لبعض المنظمات غير الحكومية، إلا أن إعطاء أو سحب الوظيفة الاستشارية مقننة بصفـــة أحادية واستنسابية (Discrétionnaire) من طرف المنظمات. كما لا يسمح للـوظيفة الاستشارية بالتمتع بالشخصية المعنوية والأهليـة القـانونية خـارج إطار ميكانيـزمات الستشارة. إن هذا الخلل لم يقـــلل من هـذه العلاقة بـل سمح بتأسـيس تعاون وثيق بين المنظمات الدولية التي تجسد قيم ومصالح الدول والمنظمات غير الحكومية.

إن هذا الاتفاق الضمني المبني على التعاون وتبادل المعلومات يتم عن طريق مشاركة فعالة للمنظمات غير الحكومية في أعمال المنظمات الـدولية أو بمشاركتها ميدانياً في برامج المساعدات والتـنمية التي تمولها كل من اليونسكو واليونيساف والمحافظة السامية للاجئين.

لقد مر هذا التعاون إبان الثنائية القطبية بمرحلة توتر بسبب فقدان الثقة في المنظمات غير الحكومية التي كانت توظف من طرف بعض الدول. وللحد من التأثير غير المباشر للدول، صادق المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، يوم 23 مايو 1968، على تدابير جديدة تحدد إستشارة المنظمات غير الحكومية الإنسانية[1] .

إن هذا النص يعطي المجلس صلاحيات المراقبة ، خاصة فيما يتعلق بمصادر تمويل المنظمات غير الحكومية ، ويمكن سحب الوظيفة الإستشارية في الحالتين التاليتين :

---

* اليونيساف=(UNICEF)= United Nations International Children's Emergency Fund
* الفاو= (FAO)= Food and Agriculture Organization
*المنظمة العالمية للصحة=(OMS)= Organisation Mondiale de la Santé.
* المنظمة الدولية للعمل=(OIT)= (Organisation Internationale du Travail)

1- M. Merle, op.cit., p.374.

- إذا ثبت أن حكومة ما تضغط على منظمة لتجرها للقيام بأعمال منافية لأهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

- إذا استغلت المنظمات غيرالحكومية الوظيفة الإستشارية لتقوم بأعمال ضد دول منظمة الأمم المتحدة ، أوأعمالا غيرشرعية تحت تأثير سياسي خارقة بذلك مبادىء الميثاق أو مخالفة لمبادئ المادة 36 من هذا النظام.

وما يمكننا أن نقوله هو أن هذه التدابير تثبت نقص الثقة إتجاه المنظمات غير الحكومية التي أصبحت تحت الرقابة في أيامها، إذ صادقت "الينسكو" في 07 نوفمبر 1970 على لائحة تنص على فتح تحقيق خاص بالمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع نظام جنوب إفريقيا العنصري، مما أدى إلى اسقاط الوظيفة الإستشارية لـ 40 منظمة.

كما أن المنظمات غير الحكومية التي طلبت وحصلت على الوظيفة الإستشارية وقعت في آخر المطاف في اللعبة المفروضة من طرف الدول التي تتحكم في المنظمات الدولية عبر موظفين من مواطنيها أو عبر عملاء لمصالح المخابرات بثت بداخلها لكي يقوموا بجمع المعلومات(1).

2- علاقاتها مع الدول:

مهمـا كـان تطور القانون الدولي الذي يضع المواطنين ضمن إهتماماته الأولية مـن خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، فإن الدول تبقى الطرف الأساسي والوحيد في إعداد وبلورة قواعد قانونية جديدة. وانطلاقاً من هذا الإعتبار فإنها تعتبر السند الوحيد للمنظمات غيرالحكومية في إطار معاملاتها، سواء كان ذلك بالنسبة لدولة المنشإ والإقامة أوالدولة المستهدفة.

أ - في إطار تعاملها مع دولة الإقامة: تسعى هنا المنظمات غير الحكومية الى الاستفادة من النظام القانوني الذي ينظمها و من ثم الإستفادة من المساعدات المالية التي يمكن أن تمنحها تلك الدولة. والأخطر من ذلك هو أن هذه المنظمات تسعى لخدمة سياسة الدول، مبتعدةً عن الهدف المنشود والغرض الذي أنشئت من أجله. ولهذا، فإنها ملزمة أن تعيش تحت صولة تشريع الدول التي سمحت لها بالتأسيس فوق ترابها. ففي فرنسا مثلاً، تخضع المنظمات غير الحكومية لنصوص تديرها من ناحية النشأة والتوظيف، كما توظف هذه المنظمات في إطار سياستها إتجاه الدول الفرنكوفونية(2).

1- M. Lefèbvre, op.cit., p.107.
2-Ibid.

و ترجع هذه التبعية الى ان كل المنظمات غير الحكومية الفرنسية تخضع لقانون **1901** الخاص بالجمعيات وللمرسوم المؤرخ في **1995/01/30**، المكمل والمتمم لمرسوم **1986/03/15**. إلا أن هذه النصوص تبقى سـارية المفعول على أراضي الدول الفرنسية فقط ولا يمكـن لأي منظمة أن تستنـد الى القوانين في إطارعملها في دولة أخرى . ومن هنا يمكننا القول: إن هـذه المنظمات مصابة بإعاقة لأنها تخضع للقانون العام الفرنسي، ولأن الدول ترفض أن تعطي لهذه المنظمات نظاما قانونيا يتناسب وطبيعتها وكذا وظيفتها. إلا أن غياب هذه الصبغة الدولية لم تمنعها من إقامة علاقات جيـدة مع الدول، مما يجعلنا نستنتج أن غياب النظام القانوني هوعائق نظري وليس حقيقياً.

إن هذا العائق، الذي يتمثل في نظام قانوني شامل، يسمح لهذه المنظمات بالعمل بدون قيد أو شرط داخل دولة التأسيس أو خارجها، يمكن أن يعَرض هذه المنظمات إلى بعض الضغوطات، خاصة في دول تطمح إلى توظيف حقوق الإنسان لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية أو شن حملة إعلامية ضد حكومة تتهم "**بالتمرد**". ولتحقيق هذا الغرض، تظهر بعض المنظمات غير الحكومية (أمريكية، وبريطانية، وألمانية،...) على أنها مؤسسات شبه حكومية في العمليات التجارية والإقتصادية في العالم الثالث[1].

ب - في إطار تعاملها مع الدول المستهدفة: مهما كانت الأعمال الإنسانية الإيجابية التي قامت بها المنظمات غير الحكومية، إن تدخلها في شؤون بعض الدول المستهدفة، هوغير مرغوب فيه لعدة أسباب منها:

- إن المؤهلات السياسية لمؤطري المساعدات الإنسانية تؤدي حتماً إلى الإنحرافات،

- تحسيس الرأي العام العالمي عما يسمى بالإنتهاكات، و ذلك حسب تفسيرهم للوضع دون معرفة الطرف الظالم أوالأكثر إنتهاكاً للكائن البشري. في هذا الإطار يمكننا ذكر حملة المنظمات غير الحكومية الغربية ضد الجزائر مستغلةً ما يسمى ملف المفقودين دون التطرق إلى الأعمال البشعة التي قامت بها الجماعات المتطرفة،

- محاولة تقديم أدلة للعالم كشهود عيان وغير ذلك. إن هذا الدور تقوم به خاصة منظمتا "الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان" و"العفو الدولية" المعروفتين بالبحث عمن يدلي بشهاداته.

1- Fatiha Allab, « L'Algérie, la mondialisation et les ONG », le Matin, N° 2534, du 28 juin 2000, p.8.

إلا أن المنظمات غير الحكومية رفضت كل الحجج مستندة في ذلك إلى الأعراف والنصوص الدولية ذات الصبغة الشبه إلزامية في معاملتها مع الدول، وخاصة في ميدان تقديم المساعدات الإنسانية. ونذكر في هذا الإطار القرارين 131/43 و 100/45 اللذين اعتبرتهما المنظمات غير الحكومية نصراً لها في عملها وعلاقاتها مع الدول؛ كما وجدت سابقة في بعض القرارات الإلزامية كالقرار 688 الخاص بالعراق والذي ينص حرفيا على أن تلتزم الحكومة العراقية بتقديم المساعدات وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية دون شرط أو قيد.

و في إطارالعمل التنافسي بين الدولة و المنظمات غير الحكومية، فقد أدرجت هذه الأخيرة في بداية السبعينيات و نذكر خاصة منها "أطباء بلا حدود" نوعاً من العمل الإنساني تنتهك به سيادة الدول تحت غطاء العلاج و الإنقاذ البشري. إن هذا العمل الإنساني و الذي سمي "التدخل المادي غير المشروع" [1] كانت تستغله المنظمات غير الحكومية لتعطي لنفسها صفة المحامي مع القيام بحملة إعلامية ضد البلد الذي تباشر فيه أعمالها.

و يدخل هذا العمل التنافسي مع الدول أيضاً في إطار شكل جديد يدعى "التدخل المدني المشروع" [2] والذي يعني تدخل المنظمات غير الحكومية بصفة تعاقدية مع الدولة أو بجانب دخول القوات الدولية أوتحالف في بلد ما.

إذا كانت المنظمات غير الحكومية تجد في التدخل الآنف الذكر حق تنافس الدول في ظروف خاصة و لمدة محدودة، فإنها تستفيد، في إطار المهمة الإستشارية الموكلة إليها من طرف الأمم المتحدة، بمهام المراقبة الدائمة لتطبيق المقاييس الدولية لحماية حقوق الإنسان.

فإذا كانت المنظمات غير الحكومية الإنسانية بلاحدود تسعى لإنقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية، أو الحوادث الجماعية او حالة النزاعات والحروب بدون تمييز بين المتضررين لميولهم السياسية أوالدينية، أو الفلسفية، فعليها لتقديم هذه المساعدات الاتصال بالسلطات المحلية والتفاوض على شروط دخولهم لتلك الدول.

1- Mario Bettati, « Théorie et réalités du droit d’ingérence », Géopolitique, N°68, janvier 2000, pp.17-26.
2- Ibid.

3- علاقاتها مع الفواعل الأخرى:

مهما كان تنوعها، فإن المنظمات غير الحكومية تلقى نفس المعاملات من طرف شركائها. فهي تحاول، في إطار عملها، توسيع دائرة علاقاتها مع كل الأطراف التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المجتمع والعلاقات الدولية. ومن بين هذه الفواعل نذكر الشركات الكبرى ووسائل الإعلام والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية :

أ- فيما يخص الشركات، فهذه العلاقة تظهر وكأنها علاقة تفاهم وتحالف والتي نتطرق إليها في المبحث الثالث من الفصل الثالث.

ب- أما الإعلام، فتجد للمنظمات غير الحكومية فيه دور الوسيط الفعال والمؤثر في الرأي العام العالمي للتحسيس فيما يجري من تقتيل جماعي في أماكن معينة. وبدون وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، فان الرأي العام العالمي يفقد أحد ركائزه. إلا أن هذا الإعلام عادة ما يعطي صورة سوداء عن الوضع السائد في بلدان الجنوب وعن التركيبة البشرية فيها والتي تتهم بالركود وقلة الفهم. و يورد "جوهن بلجر"(**John Pilger**) قائلا: سألنا تلاميذ المدارس البريطانية عن نظرتهم لدول الجنوب، فأجابوا:" جهنم"[1].

جـ- عن المؤسسات المالية، تبدو وكأن هذه العلاقة يشوبها نوع من المنافسة بين المنظمات غيرالحكومية والمؤسسات المالية الدولية فيما يخص "حق النظر" أو بما يسمى " التدخل التعاقدي" (**Ingérence contractualisée**) [2]. وتسعى المنظمات غير الحكومية، في هذا الإطار، إلىالتنديد بسياسات المؤسسات المالية، خاصة صندوق النقد الدولي، فيما يخص تقديم المساعدات لبعض الدول[3]. وتقوم بهذا الدور المؤثر في سياسات الدول كل من المنظمتين غير الحكوميتين "الشفافية الدولية" (**Transparency International**)[4] و"الجماعة الدولية للأزمات"، حيث تقوم الأولى بإعلام الرأي العام العالمي بالاختلاسات، أما الثانية فتقوم بالتنديد بالمستوى الاقتصادي للبلاد. إلاأن كليهما تخدمان مصالح أطراف معينة.

1- John Pilger, Distant Voices. London: Vintage, 1992, p.64.
2-Pierre Carrigue, «Action humanitaire», Encyclopaedia Universalis, France, Cdrom, 1997.
3-http://www.monde-diplomatique.fr/glossaire/conflits/fmi.
4- لمعرفتها أنظر الملحق رقم:12 .

د- وتُكّون المنظمات غير الحكومية تحالفات فيما بينها، مثل "مؤتمر المنظمات غير الحكومية"(CONGO) [1] الذي يجمع المنظمات التي تحصلت على الوظيفة الاستشارية. تتفق هذه المنظمات فيما بينها إذا كانت تلتقي في نفس الأهداف و تختلف إذا كانت ترمي إلى تحقيق مصالح مموليها من مؤسسات حكومية وشركات.

فمثلها مثل الدول، تفرق العديد من المسائل والآفات بين المنظمات غير الحكومية والتي تتنافس فيما بينها للحصول على الأموال إلى حد نشوب نزاعات قاتلة بينها أحياناً[2]، كما تظهر بداخلها خلافات بشأن أفضل الخطط الواجب تبنيها.

فبعض المنظمـات غير الحكومية تلتقى من حيث المصالح والأهداف : فالمنظمات البيئـية وتلك التي تـدافع عن حقوق الإنسان لها نفس الأهداف إذ أن الأولى تدافع عـن محيط المكان والأخرى تـدافع على حق الأقليات التي تقطن المكان[3]. ولنا في ذلك مثال خاص بالهنود الحمر في الولايات المتحدة.

فخلال عام 1995 قام "نادي السلاسل الجبلية" (Sevira club) التابع لكولومبيا البريطانية بمعارضة محاولات مقاطعة الخشب المصدر إلى الولايات المتحدة التي تبناها (نادي السلاسل الجبلية) التابع لكاليفورنيا لكن الصدمة كانت كبيرة بالنسبة لـ"غرين بيس الكيبكية" (green peace-Québec) عندما علمت بالتحالف التكتيكي الذي كان موجودا بين الولايات المتحدة و لـ"غرين بيس الأمريكية"(green peace-USA) والهنود لإقليم "هيودسن" (Hudson) بشأن معارضة بناء سد للري و توليد الكهرباء بالمنطقة المسماة "الوال الكبير"(Grande baleine).

و تظهرالخلافات أحياناً أكثر وضوحاً بين المنظمات غير الحكومية الشمالية و بين المنظمات غير الحكومية الجنوبية، وتتجلى من خلال مختلف الإئتلافات السياسية التي تكونها. لقد حدث وأن انتقدت المنظمات غير الحكومية الجنوبية بشدة و نددت بتكتيكات المنظمات غيرالحكومية الشمالية، في حين أن هذه الأخيرة فسرت ذلك بوجود مصالح مشتركة و متجانسة. يظهر هذا الخلاف خاصة في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

1- http://www.ngo.org/CONGO.html
2- I. Smillie et H. Helmich, op.cit., pp. 55-56.
3- P. Le Prestre, op.cit., p.133.

أما البعض منها فإنه يسعى للدفاع عن سياسات الدول والجهات التي تنتمي إليها، وخاصة التي تحصل على التمويل من أطراف تسعى لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية[1].

ومهما كانت خلافات المنظمات غير الحكومية فيما بينها، إلا أنها ساهمت بقوة في بعض الاتفاقيات ومنها تلك التي تحرم التعذيب والتي حصلت على جائزة "نوبل".

و أخيراً، فإن المنظمات غير الحكومية هي منظمات تسعى لبقائها وتوسيع مجالها، فبعضها تبدو أشد تبعية بما يقدمه الجمهورمن مساهمات متعددة و بما ينشره الإعلام عن المسائل التي تعالجها تلك المنظمات غير الحكومية. إلا أن الجانب السلبي يتمثل في خضوعها و إتباع مناهج يمْليها عليها من يمولها[2] .

المطلب الثالث: الإطار العام لتدخلها.

للمنظمات غير الحكومية منهجية عمل متشابهة، حيث تقوم:

- بتحقيقات في الميدان، بتجميع المعلومات، تندد بانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق منشورات و دوريات،

- تمارس ضغوطات مختلفة من أجل تحسين القوانين الوطنية،

- تعلم إهتمامها للمنظمات الدولية و التي تعتبرأصلا كمنتدى هام لتدلي بآرائها من أجل التأثير في الحكومات المخالفة و تحسيس الرأي العام العالمي.

إن المتغيرات الدولية الحالية سمحت للمنظمات غير الحكومية بأن تقوم بدور فعال داخل الأمم المتحدة، وذلك من خلال مشاركتها في بلورة الأدوات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.فتحضير الأدوات السياسية الخاصة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة لا يمكن إستيعابها بدون مشاركة المنظمات غير الحكومية[3].

و يرى البعض، خاصة الأوروبيين منهم، أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان لها أسبابها ومن بين التفسيرات الموضوعية القيمة :

---

1 - Eric Dénécé et Gilles Sohm, « Les ONG à la conquête de nouvaux marchés », Défense nationale, décembre 1998, p. 88.
2- P. Le Prestre, op.cit., p. 130.
3- M. Bettati et P.M Dupuy, op.cit., p.19.

1-أن الدول التي تبحث عن تطوير هذه المقاييس الدولية تطالب بخبرة المنظمات غير الحكومية،

2-أن المنظمات غير الحكومية هي ممثلة لضحايا تجاوزات في مجال حقوق الإنسان،

3-إن التطورات الحالية للقانون الدولي وضعت "الإنسان" في "قلب إهتمامها" وهذا ما يفسر أن "الفرد" يمكنه أن يشارك عن طريق المنظمات غير الحكومية في بلورة المقاييس الخاصة به.

زد على ذلك أن المنظمات غير الحكومية التي تشارك في الدورات المكلفة ببلورة الإتفاقيات الدولية و التي لا تكتسي الصفة القانونية لمشاركتها، تؤثر بصفة غير مباشرة على التصويت و هذا عن طريق عمل اللوبيات، مثل ما هو الحال عليه في الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، أستراليا.

و عبر هذا التأثير غير المباشروالفعال، فإن المنظمات غير الحكومية تسعى للتأثيرفي القوانين الداخلية للدول أو أبعد من ذلك فإن أفكارها تصبح مقننة ولها صفة إلزامية داخل الدول.

و من هذا المنطلق يمكننا القول: إن المنظمات غير الحكومية ليست فقط كياناً قانونياً محدداً وذات فعالية محدودة، وإنما هي ظاهرة سوسيولوجية ذات ديناميكية تدفعها في بعض الأحيان إلى منافسة الدول أوالقيام مقامها.

المطلب الرابع: حدود المنظمات غير الحكومية :

لقد أثبتت خلال السنوات الماضية - خلال ما قامت به المنظمات غير الحكومية من أعمال إنسانية- فعاليتها في الميادين اللصيقة بالكيان الإنساني وفي الحد من الانتهاكات والتعذيب والإفلات من العقاب،.... إلخ

إلا أنـها من خـلال محاولتها القيام بأعمالها واجهت عراقيل جمة قلصت من أعمالها ومـن ضمن هذه العراقـيل نـذكر: إشهـار السيادة، إشكالية تـمويلها، وعراقيل التشريعات الوطنية والدولية.

1 - إشهار مبدأ السيادة:

إ ن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام منظمات غير حكومية إنسانية قد يجد أحيانا مبرراته لدوا فع سياسية تخص البلد المستهدف، وكذا خلط أوراق حسابات جيوستراتيجية، تخدم مصالح خفية لبعض الدول وفق إستراتيجيات مسطرة. هذه المواقف تعود إلى أن "الجدال السياسي" حول المهمة والدورالإنساني لهذه النظمات، مازال قائما حاليا، بل إن التدخل حتى لأسباب إنسانية، لا يزال من حيث المبدأ منبوذاً شرعاً.

وإذا كان التدخل لأسباب إنسانية، لا يزال من حيث المبدإ عملا مستـنكرا في القوانين الدولية[*]، فإن بعض الفقهاء [1]، يرفضون ما يسمى بالسيادة المطلقة (**souzeraineté**) و لا يترددون في إدراج عمل هذه النظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الأخرى في إطار تنظيمي لتقديم المساعدات الإنسانية. كما يري فريق آخر أن حق المنظمات في قيامها بالعمل الإنساني لا يجوز أن تصده أية حدود أو تبريرات، إلى أن يتم الاعتراف بعملها لأن "**واجب التدخل**"(**devoir d'ingérence**) مبدأ معنوي حتمي[2] .

وللحد من السيادة المطلقة و محاولة منه لتبرير تدخل المنظمات غير الحكومية، يقول "برنار كوشنار": " لايمكننا بأي حال من الأحوال القول أنه من الشرعي(**licite**) أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنيها بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شؤونها الداخلية "[3]**.**

وتجد المنظمات غير الحكومية تأييداً لها في:

- آراء الفقهاء المؤيدين لحق التدخل والذين ينتقدون بشده مفهوم القانون الدولي التقليدي،

-موقف بعض الدول فيما يخص إلتزام الدول باحترام الحقوق الأساسية للمواطنين ومنع إرتكاب مجازر ضدهم. وللحد من هذه السيادة تذهب هذه الدول الى حد إستعمال الوسائل السياسـية أوالديبلوماسية أوالاقتصادية والمالية لكي ترضخ الدولة المخالفة.

---

* إن فكرة التدخل لأسباب إنسانية لم ترد في إتفاقيات جنيف.

1- وهما "**ماريو بتاتي**" ، و "**بارنار كوشنر**" اللذان نشرا أعمال مؤتمر دولي سنة 1987 تحت عنوان "استفزازي هو واجب التدخل".

2- موريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 28، سبتمبر/ أكتوبر 1992، ص. 195 .

3- Olivier Corten, « Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire », http://www.unesco.org/courier/1999 08fr/ethique/txt1.htm.

إن تكريس هذا الـحق عبر أجهزة الأمم المتحدة الهادف إلى تقليص السيادة كان من إعداد و صناعة السلطات الفرنسية. فقد أكد "**رولان دوماس**" (**Roland Dumas**) وزير الشؤون الخارجية الفرنسي الأسبق " أن فرنسا ترى أن حق الإنسانية يسمو حق الدول وأنه ينبغي أن يستلهمه. ولذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية، الذي أصبح بعد جزءاً من الضمير العالمي الحديث، في التشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني[1]."

إن الآمال التي يعلقها بعض الملاحظين لكي تلعب المنظمات غير الحكومية دورا فعالا في تعريف وصيانة اللوائح المتعلقة بالمسائل الإنسانية يبقى يجابه عراقيل جمة فيما يخص المفاهيم المتداولة والتي سنتعرض لها في الفصل الثالث.

<u>2</u> - عراقيل التشريعات:

من أولى العراقيل التي تواجهها هذه المنظمات هي ما نصت عليه المادة **71** من ميثاق الأمم المتحدة . إن هذه المادة التي سمحت بإعطاء الوظيفة الإستشارية للمنظمات غير الحكومية، تنص في نفس الوقت على "أن هذه التدابير (الخاصة بالوظيفة الاستشارية) يمكنها أن تطبق على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد إستشارة العضو المعني في المنظمة".

زيـ ـادة على ذلك، فالمنظمات غيـ ـر الحكومية ليـ ـست في مأمن من القرارات العشوائيـ ـة أو المقصودة من طـ ـرف الدول التي تتحكم في المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة . حيـ ـث إن هذه المنظمات الدولية يمكنها سحب هذه الوظيفة الاستشارية لأي منظمـ ـة غير حكومية إذا ما قررت ذلك الدول الكبرى.

كما أنها لازالت تلقى رفضا من الدول خوفا من أن تكون في المستقبل من الفواعل المؤثرة في القرارات الدولية الإلزامية.

أما فيما يخص الدول، فإنها ترفض تدخل المنظمات غيـ ـر الحكومية في شؤؤنها الداخلية، تحت عدة ذرائع، إلا إذا اكتفت بتقديم المساعدة[2].

1- R. Dumas, op.cit., p.57.
2- http://www.monde-diplomatique.fr/2000/08/BRUNEL/14133.html.

3 - اشكالية التمويل:

فإذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية تسير ميزانية معتبرة لأسباب أو لأخرى، إلا أن الكثير منها لا يمكنها توسيع أومواصلة أعمالها لقلة الموارد المالية والبشرية أو أنها أنحلت بسبب هذه المشاكل .

وترجع الأزمات الماليـة التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية إلى عدة أسباب، منها عدم رضوخـها لسياسات دول ومنظمات دولـية أو لرفعها لقضايا انتهاكات وإجرام فـي مناطق إما ليست من إهتمامات الدول الكبرى أو أنها لا تتماشى ومصالحها.

وتـطرح هذه الإشكالية بحدة ، لأن مجموعة من المنظمات غير الحكومية موالية لحكوماتها او لأطراف معينة، و التي يسميها البعـض بـ "**الإسطوانات الكبيرة**"(**Grosses Cylindrées**) مثـل "الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان" و "العفو الدولية" والمنظمات الاستعجـالية، تبقى الوحيدة عـلى الساحة الدولية دون غـيرها.

ويمكننا القول في آخر المطاف: إن هذه العراقيل، مثل السيادة، والاستقلالية المالية والنصوص القانونية المسيرة لها، تعتبر بمثابة حواجز لعملها الإنساني أو بالأحرى حدودا لنشاطاتها.

خـلاصـــة الفصل:

نستخلص مما سبق ذكره، أن المنظمات غيرالحكومية هي نتاج تضامن أفراد من المجتمعات لمواجهة الأوضاع التي تمر بها الشعوب من ويلات وأزمات وأعمال تعسف الحكومات.

نستنتج كذلك أن المنظمات غير الحكومية هي جمعية تضامنية وخيرية ذات هدف غير مربح وتخضع لقوانين بلد الإقامة. وهي تتكون من أشخاص خواص من نفس البلد أو من جنسيات مختلفة تجمعهم نفس الأهداف ويسعون إلى الإعتناء بالكائن البشري والدفاع عن حقوقه والحد من تجاوز الحكومات ضده.

و لم تـنـشأ هذه الظاهرة فقط عن طريق العفوية والتضامن، مما يسمح للخواص من المساهمة في دينامكية المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، بل إن الكثير من المنظمات غير الحكومية تم إنشاؤها من طرف حكومات، ومصالح المخابرات، وأحزاب سياسية، ونقابات، وكنائس....

فبفضل عملها الإنساني، فقد تمكنت، طوال السنين، من أن تتبوأ مكانة جعلتها أحد الفواعل الدولية وطرفاً لا يستهان به في العلاقات الدولية، الأمر الذي دفع المجتمعين الدولي والمدني الى السعي لمنحها وظائف تمكنها من المشاركة في بلورة القانون الدولي، و ذلك إبتداء من تاريخ حصولها على الوظيفة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

إلا أن احتياجاتها المالية بسبب كثرة المهام التي تقوم بها وكذا خضوعها لقوانين بلد التأسيس والإقامة، يجعلها تتعرض لبعض المضايقات. فالكثير من هذه المنظمات مثل "العفو الدولية" التي تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان وتلك التي تقوم بالعمل الإنساني الاستعجالي كـ"أطباء بلا حدود" ، والتي نالت شهرتها إبان الثنائية القطبية أو بعد انهيار جدار برلين، كانت تتبع مراكز القرار في الدول الغربية بسبب التمويل المشروط عليها من حكومات ومصالح مخابرات و مؤسسات. فهذا التورط جعلها تسعى لتحقيق و خدمة سياسات واستراتيجيات مموليها، مما أدى إلى حد قبول مستخدمين أو متطوعين فرضوا عليها من مموليها.

و تظهر مدى مصداقية هذه المنظمات غير الحكومية الإنسانية من خلال التركيبة البشرية، ولو كان بداخلها نزهاء، من حيث طريقة الانخراط والتوظيف، ومسارات وسوابق الأعضاء الموظفين والمتطوعين، والدوافع التي أدت بأعضائها الى تبني الرغبة في الدفاع عن حقوق الإنسان والقيام بالعمل الإنساني، مع العلم أن هذا العمل الذي يستلزم جهداً وتضحيات كبيرة لايحقق ربحا كبيراً بالنسبة للقائمين عليه.

إلا أن التركيبة البشرية لهذه المنظمات ليست دائما متجانسة، حيث إنها تختلف مما هي عليه وفق الطريقة الفرنسية التي تفرض وجود أطباء بين بعثاتها، عكس ما هو سائر في العمل الإنساني الأنجلو-سكسوني.

أما فيما يخص شرعية تدخلها، فإن المنظمات غير الحكومية تستند بالدرجة الأولى إلى المادة **71** من ميثاق الأمم المتحدة والمادة **21** من القرار الأممي رقم **68/1296**، والتوصية **453/52** التي تمنحها الوظيفة الإستشارية الشاملة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و كذا الهيئات الأممية الأخرى.

فذكرها في هذا النصوص الدولية أعطاها صلاحيات تسمح لها من تسجيل نقاط في جدول العمل اليومي للمنظمات الدولية، وإعلام ومساعدة الملاحظين الأممين المعينين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الدول ذات الإهتمام، والمشاركة في تقديم المتهمين بارتكاب الجرائم إلى المحاكم الجنائية الموجودة حالياً.

و قد ساهمت كلتا اللائحتين **43/131** و **45/100** واللتان اعتمدتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوالي في **08** ديسمبر**1988** و **14** ديسمبر**1990** تحت عنوان "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة"، و دراسة إمكانية إنشاء "قنوات طوارئ" إنسانية لها دور في تجسيد تدخل هذه المنظمات. للتذكير فقد صدرت هاتان اللائحتان باقتراح من "برنار كوشنر" و مستشاره "ماريو بيتاتي".

ويكتمل دور المنظمات غير الحكومية في علاقاتها مع الأطراف الدولية الأخرى مثل الدول و المنظمات الدولية و كذا المنظمات غير الحكومية فيما بينها. و يظهر هنا أن العلاقة عادة ما تكون متبادلة ومتكاملة أو تأثيرية.

و تحاول، في إطار عملها، توسيع دائرة علاقاتها مع كل من له تأثير مباشر أو غير مباشر على المجتمع الدولي، ومن هذه الأطراف وسائل الإعلام والشركات.

ومهما كانت العلاقة التي رسمتها، فإن المنظمات غير الحكومية تلقى نفس المعاملات من طرف شركائها والتي هي ملزمة بالتعامل معهم. كما أن شرعية عملها أضحت تواجهها عراقيل جمة، الأمر الذي أدى الى تقلص بعض من نشاطات هذه المنظمات. وبعض هذه العراقـيل يتمثل في: إشهـار السيادة، وإشكالية التـمويل، وعراقيل تتعلق بالتشريعات الوطنية والدولية، وكذا التنافس فيما بين المنظمات غير الحكومية.

وفي الأخير يمكننا القول أن المنظمات غير الحكومية تصبوا إلى إكمال دورها ضمن الفواعل الدولية ومن ثم إلى منافسة الدول التي كانت تعتبر طرفاً أساسياً في بلورة القانون الدولي.

الفصل الثاني

دور المنظمات غير الحكومية الإنسانية في الدفاع عن حقوق الإنسان

تمهيد:

مع نهاية القرن العشرين، بدأ بروز وعي إنساني معبر عن مجموعة مصالح للكائن البشري . إن هذا الوعي أدى إلى تدويل القضايا اللصيقة بالبشر و سن قوانين وتطبيق أعراف وتوصيات للحد من التجاوزات في حالة النزاعات الدولية والداخلية و كذا ممارسات دول إتجاه مواطنيها.

إن إنهيار المعسكر الشرقي وعولمة الإقتصاد وتعميم نشرالمعلومات وتنامي المخاطر ومطالبة الشعوب بالحريات الديمقراطية دفعت بالوعي الإنساني إلى تجاهل الحدود، و من ثم إلى التنديد ببعض ممارسات الحكومات التي كانت توصف بالاستبدادية. إلا أن الانفتاح السياسي أدى بفئات من الشعوب إلى المطالبة بحقوق تؤدي حتماً إلى تفكيك الدولة-الأمة. إن هذه المطالب تدخل ضمن "الإنطواء الهويي" (**replis identitaire**) الذي تطمح من ورائه الأقليات إلى تحقيق إستقلالها باسم تقرير مصير الشعوب طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات الأممية.

كما أن التحولات التي طرأت في الميادين اللصيقة بالكائن البشري صنعتها الأحداث ووضعتها في قالب خاص أعطتها الصبغة العالمية ووضعت لها أسس ميكانيزمات مراقبة أو ردعية.

ومن هذا المنطلق سعت المنظمات غير الحكومية، في إطار عملها الإنساني، إلى مطالبة المجتمع الدولي لمتابعة المسؤولين عن الإنتهاكات و تحويلهم أمام المحاكم الجنائية. كما أنها تسعى لوضع ميكانيزمات دولية لا تسمح بـ"الإفلات من العقاب"(**impunité**) بالنسبة لمن قام بأعمال تخالف الأخلاقية الدولية.

إلا أن الدفاع عن حقوق الإنسان وما انجر عنه من عمل إنساني انحرف عن هدفه المنشود بتسييسه وتوظيفه في خدمة مصالح دول معينة.

المبحث الأول:
تطورمبادئ حقوق الإنسان

لقد عرفت حقوق الإنسان عبر العصورتطوراً جعلها تتماشى والمتغيرات الدولية. وسنتناول في هذا المبحث تطور حقوق الإنسان وارتباطه بالقوانين والاتفاقيات التي تمس الإنسان مباشرة مبتعدين عن الفكر الفلسفي. وكذا الأدوات والميكانيزمات لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفوهم حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان هي وليدة أحدا ث عرفتها الساحة الدولية بعد مرور بعض الدول بفكر وفلسفة جديدين ينتقدان الوضع القائم بها. فالعمل على إرساء قواعد إلزامية لاحترام الكائن البشري وحقوقه الطبيعية ساعد في أن تشمل هذه الحقوق البشرية دون إستثناء مهما كان جنسها أو لونها أو إنتمائها. ومن هنا يمكننا القول: إن فكرة اللا إستثنائية، بعد أن شهد العالم محاولة تصفية اجناس إبان الحرب العالمية الثانية، أنجبت فكرة العالمية لحقوق الإنسان.

وبعد أن كانت محصورة في إطار الحياة الإجتماعية للكيانات والدول و المجموعات البشرية، عرفت الحقوق الخاصة بالإنسان تطوراً منذ عهد "سوفوكل" (Sophocle) مروراً بـ"غروتيوس" (Grotius) إلى النصف الأول من القرن العشرين، عندما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 10 ديسمبر 1948 ، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إن هذا الإعلان جاء نتيجة أحداث سيطر عليها الفكر الغربي في هذا الميدان مع خصوصيات ثقافية في الوقت الذي كان للكنيسة دور هام في حياة المجتمعات الغربية. فإنها نتاج نظريات عصر النهضة التي أدخلتها في القانون الدستوري. ومن الوثائق التي تعتبر كمرجع نذكر منها: **Petition of Rights** لسنة **1628**، و **Habeas Corpus Act** لسنة **1679**، و **Bill of Rights** لسنة **1689** بالنسبة لإنجلترا، **Bill of Rights** لسنة **1776** بالنسبة للولايات المتحدة، و إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة **1789** بالنسبة لفرنسا.

فإذا رجعنا إلى الإعلانين، الأمريكي والفرنسي، اللذين يعتبران مصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**، لوجدنا أن كلاً من النصين يوظفان في ديباجة الإعلانين مفاهيم دينية مثل "الخالق" و"رعاية الكائن الأسمى".

إن إعلان فيلادلفيا ليوم 4 جويلية 1776 للإستقلال الأمريكي الذي جاء بكلمة "**الخالق**" (**Créateur=Creator**)[1] ، والذي يعد وثيقة إستقلال تطالب بحقوق الحريات الفردية والعقائدية والملكية، قد إستمد أفكاره من الـ نص "لا مانيا كارتا" (**la Magna Carta**) لسنة **1215**، والذي حرره المهاجرون البريطانيون بفرنسا الثائرون ضد الملك "جان صون تير"(**Jean sans Terre**). إن هذا التأثير يعود إلى أن أغلبية محرري إعلان فلادلفيا هم من أصل بريطاني تأثروا بالفكر الأوروبي للقرن السابع عشر.

أما فيما يخص الإعلان الفرنسي لسنة **1789** [2] والذي يعَد وثيقة خاصة بحقوق الإنسان جاء، حسب بعض المفكرين، لينهى الإمتيازات والسلطة المطلقة للملك و الكنيسة و الإقطاعيين، و نذكر منهم "جلينك" (**G. Jellinek**) الذي قال: "إن إعلان حقوق الإنسان كان نتيجة حركة الإصلاح الديني و ليس للثورة الفرنسية"[3]. و يعتبر آخرون أن هذا الإعلان كان وليد التطور الفكري في القرن الثامن عشر.

و في هذا الإطار يقول "جوزيف يعقوب": "إن الإعلان يحمل لون الحقبة الزمنية التي ولد فيها و فيه مذاق الفضاء الذي ولد فيه أيضاً وهو الفضاء الغربي"[4].

إلا أن الأرجح هو أن القارة الأوروبية شهدت فترة انتقالية، من الإقطاعية إلى الثورة الصناعية، أثرت في الفكر الأوروبي ومن ثم بروز بعض المفكرين، مثل "جان جاك روسو"، و الذين جاءوا بأفكار جديدة كان لها صدى كبير لدى المجتمعات الأوروبية و من ثم في مستعمرات القارة الأمريكية.

أما فيما يخص المفاهيم الدينية التي جاء بها الإعلانان الأمريكي والفرنسي واللذان اصبحا فيما بعد كمرجعيْن بالنسبة للقوانين والدساتير الأوروبية الأخرى، كان القصد منها سحب البساط من تحت أقدام الكنيسة التي كانت تعطي باسم الدين الشرعية لممارسات الملوك والإقطاعيين.

1- أنظر ملخص إعلان فيلادلفيا في الملحق رقم:13 .

2- أنظر ملخص الإعلان الفرنسي في الملحق رقم:14 .

3- Agnès le Béon, « Les droits de l’homme, un concept occidental », http://www. alphcom.net /fraqb/vigib/idées/philo/lebon.

4- ع. قسطل، "الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان فكرة غربية"، الخبر، 12 ديسمبر 1998، ص.21.

إن الذي جاء به الإعلانان بقي محصوراً عمليا على المستوى الداخلي للدول الكبرى، أو بالأحرى الدول الإستعمارية، باعتبار أن هذه الدول نصت على مبادئ حقوق الإنسان في دساتيرها دون توسيعها إلى مستعمراتها. و مع ذلك شهدت فترة ما بعد ميلاد عصبة الأمم(SDN)[*] نوعاً من التدويل لحماية هذه الحقوق، لأن ميثاق هذه الهيئة الدولية حدد حماية هذه الحقوق للأقليات الوطنية وشعوب دول تحت الحماية فقط، إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية التي كانت بمثابة حادث لاسابق له فيما يخص الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني : تطور فكرة عالمية حقوق الإنسان:

ان هذه الفكرة التي جاءت في الديباجة والمادة 55/ج [1] من ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه في 26 جوان 1945 كانت أصلا عبارة عن رد فعل الضمير الإنساني ضد الاحتقار والأعمال اللاإنسانية للنازية وحلفائها.

و من أجل ترسيخ هذا الفكر عالميا، سعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وخاصة منها الولايات المتحدة وفرنسا، إلى وضع إعلان عالمي يتماشى وإعلانيهما، أو بالأحرى يكون هذان الأخران مصدراً لنص عالمي دون مراعاة خصوصيات الدول الإشتراكية وكذا الشعوب التي كانت تحت نير الاستعمار.

إن تحيز الدول الغربية، وخاصةً منها الولايات المتحدة و فرنسا، ظهر عند تحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لقد لعب كل من "إيليانور روزفلت" (Eleanor Roosevelt)، زوجة رئيس الولايات المتحدة و التي كانت ترأس لجنة حقوق الإنسان الأممية، والفرنسي "روني كاسان" (René Cassin) [*] دوراً هاماً في إعداد هذا الإعلان و حسب منظار بلديهما. إلا أن الأحداث التي شهدها العالم ساعدت في بلورة مفاهيم جديدة سواء كانت من ناحية مفهوم حقوق الإنسان أومن ناحية محاولة توسيعه لمناطق أخرى من العالم.

---

* عصبة الأمم= (SDN)=Société Des Nations

1- L'article 55 alinéa c stipule: « Le respect universel et effectif des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous,sans distinction de race, de sexe, de langue ou de religion.»

* يعتبر الفرنسي "روني كاسان"، المهندس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. نبذة تاريخية عنه في الملحق رقم:15 .

1- تعريف حقوق الإنسان:

لم نعثر في بحثنا على تعريف دقيق لمفهوم حقوق الإنسان وذلك لعدة أسباب ترجع من جهة إلى العامل التاريخي والتطوري ولكونها من جهة أخرى مسألة متعددة الجوانب قانونية ،سياسية ، إجتماعية ،فلسفية ، ودينية[1].

إلا أن الفقهاء حاولوا ، كل حسب إختصاصه و إنتمائه ، إعطاء بعض التعاريف ، و نذكر منهم :

لقد عرف البعض حقوق الانسان على أنها:" مجموعة الحقوق والحريات اللصيقة "بالطبيعة الانسانية"(**nature humaine**)."[2]

"روني كاسان" ، الذي عرف حقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية يخص دراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".

أما "إبراهيم بدوي الشيخ" فقد عرفها كما يلي " أن الإنسان كونـه بشرا فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق الطبيعية اللازمة له واللصيقة به وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي [3]،

و من خلال ما تقدم ، يظهر أن لحقوق الإنسان معنى واسعاً وتشكل ظاهرة إجتماعية تتطور بتغيير احتياجات الإنسان وذلك وفقاً لمجموعة من المتغيرات على الساحتين الداخلية والخارجية .

2- مغزى التسمية بالإعلان:

و يتساءل البعض عن مغزى تسمية هذا النص بالإعلان (**déclaration**) علماً أنه نوع من التثبيت للحقوق الشخصية والطبيعية للفرد والإرادة المقررة من طرف المحيط. في هذا السياق نورد تعاريف لهذا المصطلح من بعض الفقهاء[4]:

1- René Cassin, Méthodologie des droits de l'Homme. Paris: Pédone ,1972, pp. 97-104.

2- Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse, Paris: Librairie Larousse, T.4, 1984, p. 3410.

3- إبراهيم بدوي الشيخ، «حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1978، ص. 267.

4- G.Burdeau, M. Prelot, P. Lavigne et G. Cohen Jonathan, « Droits de l'homme », Encyclopaedia Universalis, France, Cdrom, 1997.

أ- "جان دابين" (Jean Dabin) عرف "الإعلان" (déclaration) في كتابه "النظرية العامة للدولة" (*Doctrine générale de l'Etat*) : "نفهم بصفة عامة من الإعلان عن الحقوق على أنه إثبات لحق الفرد وتطبيقه من طرف سلطة مخولة (قائد، شعب أو مجلس)؛ ولا يهم إذا كانت هذه الإثباتات مدونة في وثيقة خاصة تحت إسم **إعلان** أو إذا كانت على شكل نص دستوري."

ب- "ف. قيزوت" (F. Guizot) جاء في كتابه "القاموس الجديد العالمي للمرادفات في اللغة الفرنسية"(*Nouveau Dictionnaire universel des synonymes de la_langue française*) بما يلي: "أَعْلَنَ، هو أن يحيط الناس بما هو مجهول وأن يدلي عن نويا،(...)، فالاعلان يعلن عن برهان واضح، وعمل مهم، وإرادة مقررة."

وإذا حاول البعض إعطاء الإعلان الصفة الإلزامية، فآخرون يقولون :"إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست له قيمة قانونية و لو كان ملزماً سياسياً. (1)"

ونرجع لنقول إن عدم مراعاة خصوصيات بعض الشعوب أدى ببعض الدول للإمتناع عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس يوم 10 ديسمبر 1948.

إن هذا التصويت، الذي تم في غياب ثلثي البشرية التي كانت تحت نير الاستعمار، كان كما يلي: 48 دولة صوتت بـ "نعم" و 8 دول إمتنعت(*) و لم تكن هناك دولة معارضة(2).

و يعود امتناع هذه الدول إلى عدة عوامل:

* بالنسبة للمعسكر الشرقي يعود ذلك إلى أنه:

- من المنظور الماركسي، يعتبر إعلان 1789 فترة تاريخية تتسم بصراع الطبقات، و ليست آنية،

- لم يتضمن الإعلان مواد عن واجبات الفرد كما طالب به الإتحاد السوفياتي، وذلك كما جاء في المادة 59 من دستوره، والتي تنص على: "ممارسة الحقوق والحريات لاتنفصل عن قيام المواطن بواجباته."

1- Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse, op.cit, p. 3414.

* الدول التي إمتنعت عن التصويت هي: الإتحاد السوفياتي، روسيا البيضاء، أوكرانيا، بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، بلغاريا، السعودية، وإفريقيا الجنوبية.

1- A. le Béon, op. cit.

- أن مفهوم الحقوق الاجتماعية يختلف من المنظار الغربي الليبرالي إلى المنظار الشيوعي.

* أما فيما يخص السعودية فإنها امتنعت لعدم توافق المفهوم الغربي والإسلامي لحقوق الإنسان.

إلا أن هذا الإمتناع لم يعرقل مسار حقوق الإنسان في إطار العالمية كما نص عليها الإعلان. وقد لعبت المنظمات غير الحكومية الغربية حينها مثل "العفو الدولية" دورا هاما في المطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي في الدول الإشتراكية مثل ما كان الحال عليه بالنسبة لـ"سولجينتسين" في الإتحاد السوفياتي، ولو ثبت أنها وظفت من أطراف حكومية في الغرب.

كما أن محاولتها تدويل الحماية يرجع إلى انعدام الإستقرار العالمي بسبب انقسامه إلى كتلتين، ووجود تهديدات ضد مجموعات بشرية كالتي قام بها النازيون من إباده (**Génocide**)[1] وأعمال إجرامية(**Crime**)[2] .

<u>3</u>- تطابق مبادئ حقوق الإنسان و النصوص الدولية:

فإذا كان كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الماضي تابعين لأصناف قانونية متباينة، فإنهما حاليا مرتبطان إرتباطا وثيقا يثري كل منهما الآخر[3]. يعود هذا الإرتباط إلى عمل المنظمات غير الحكومية التي كانت يومها تحاول إثراء ميدان حقوق الإنسان مستندةً في عملها ومطالبها إلى اتفاقيات جنيف الأربع[4].

1- Génocide est un mot hybride. Il a été inventé en 1944, par le Juriste américain, Raphaël Lemkin, à partir du mot grec ***genos*** (race ou genre) auquel il a rajouté le mot le mot latin ***cide*** (tuer).

2- l'alinéa **c** de l'article **6** du statut du tribunal militaire international de Nuremberg du 8 août 1945 définit le crime contre l'humanité comme suit: «Atrocités et délits y compris mais sans être limités à l'assassinat, à l'extermination, la mise en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions pour des motifs politiques, raciaux ou religieux lorsque ces actes ou persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne des pays où ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal.» L'expression, quant à elle, est plus ancienne: on la trouve en 1915 dans une déclaration de la France, de la Grande-Bretagne et de la Russie évoquant le massacre des Arméniens par les Turcs.

3- Robert Kolb, « Relations entre le droit international humanitaire et les droits de l'homme », <u>RICR</u>, N°831, du 30 septembre 1998, p.616.

4- R. Kolb, op.cit., pp. 437-447.

يعود شبه إستقلال القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية إلى عدة أسباب، أهمها [1]:

أ- الأولى تعود إلى أصل وتطور الفروع المعنية [2]:

- إن قانون الحرب، الذي يعتبر من أقدم فروع القانون الدولي، له جذور قديمة تعود إلى الحروب التي إندلعت بين الدول الأوروبية قديما.

-أما حقوق الإنسان فإنها ذات ارتباط وثيق بتنظيم الحكم والرعية.

ولم تدخل حقوق الإنسان ضمن القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية كرد فعل لتجاوزات قوات المحور. وأصبحت من يومها ذات صلة مباشرة بقانون الحرب، ولم تطرح مسألة العلاقة المتبادلة بينهما ضمن القانون الدولي إلا من تلك اللحظة.

- تطابق وتكامل المواثيق الدولية، إبتداءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مرورا بالإتفاقيات الأربع والعهدين الدوليين لسنة **1966** وانتهاء بالبروتوكولين الإضافيين لسنة **1977**، فيما بينها في ميدان حقوق الإنسان سواء كان ذلك في حالة نزاع دولي أو داخلي أو في حالة السلم.

فجل هذه المواثيق تدعو للحفاظ على الكائن البشري بدون تمييز. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثلا، يلتقي مع العهدين الدوليين سواء كان ذلك في الحقوق المدنية والسياسية أو في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضاً فيما يخص الحقوق التي لا يجب انتهاكها.

و يعود هذا الترابط إلى افتقار حقوق الإنسان إلى ضوابط مما يؤدي بالأطراف التي تدافع عن هذه الحقوق إلى اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لإيجاد ميكانيزمات الرقابة والردع ومتابعة المسؤولين عن الانتهاكات. ومن هذا المنطلق تقوم هذه الأطراف، وخاصة منها المنظمات غير الحكومية، بتشبيه الاضطرابات الداخلية بالأزمات غيرالدولية، كالحروب الأهلية التي بإمكانها أن تهدد السلم والأمن الدوليين.

1- D. Schindler, «Le Comité international de la Croix-Rouge et les droits de l'homme », RICR, N°715, janvier-février 1979, p.30.
2- Ibid., pp. 4-7.

فالمنظمة الأمريكية "هيومن رايتس ووتش" (HRW)[*] استدلت، مثلاً، بالفقرة الأولى من المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، في تقريرها حول الأوضاع في دولة البوروندي[1].

ب- الأسباب الأخرى، هي ذات طابع مؤسساتي: أهمها كون أن أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة لجنة القانون الدولي، قررت، في سنة 1949، الإبتعاد عن قانون الحرب في الأعمال التي تدخل في نطاق مهامها، خوفا من أن يؤثر ذلك سلباعلى الأعمال ذات الارتباط الوثيق بحقوق الإنسان[2].

إن هذا العلاقة تظهر جليا في الأدبيات القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و اتفاقيات جنيف لسنة 1949:

- إن الإعلان تطرق سطحيا إلى آثار الحرب على حقوق الإنسان في الفقرة الثانية من الديباجة، حيث إنه يصف احترام حقوق الإنسان كشرط للحفاظ على السلام [3].

- وضعت الإتفاقيات الأربع مفاهيم موضوعية لحامية الأ شخاص في حالة حرب (مرضى، معطوبين، مسجوني حرب و مدنيين) وخاصة منها الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في حالة حرب.

إن الفقه الحديث يعطي ما جاءت به هذه الإتفاقية صفة تقترب من حقوق الإنسان؛ لأنها تحتوي على عدة أحكام تتعلق بحقوق الإنسلن وتخص حماية الأشخاص الذين لا ينتمون إلى السلك العسكري[4]. فهذه الصفة مثلها مثل ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع والتي تحتوي على بعض قواعد المعاملة الأدنى في النزاعات المسلحة غير الدولية[5].

---

* هيومن رايتس ووتش= (HRW)=**H**uman **R**ights **W**atch

1- Proxy Targets, « Civilians in the War in Burundi », New York: Human Rights Watch, 1998.

2- A. Migliazza, « L'évolution de la réglementation de la guerre à la lumière de la sauvegarde des droits de l'homme », RCADI, vol. 137, 1972-III, pp. 164-165.

3- E/CN.4/21, pp. 29 et 36 et Doc. E/CN.4/85, p.8.

4-G.I.A.D. Draper, « The relationship between the human rights regime and the law of armed conflict », Israël Yearbook on Human Rights, vol. 1, 1971, p.205.

5-Doswald-Beck/S. Vité, « Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme », RICR, N° 800, mars-avril 1993, p. 119 et suiv.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلبية الفقهاء أجمعوا على أن الالتقاء موجود، حتى من ألد أعداء هذا التقارب، و منهم "ميروفيتش" (Meyrowitz) [(1)]، يقرون أن المادة الثالثة المشتركة تعتبر كنقطة التقاء وحيدة بين قانون الحرب وحقوق الإنسان.

أما من المؤيدين نذكر الفقيه "جان بيكتات" (Jean S. Pictet) [(2)]، الذي أدرج، في التعليقـات حول اتفاقيات جنيـ ـف الأربع الـتي نشرت تحت إدارته، عدة إشارات لحقوق الإنسان ترجع أ ساسا إلـى مجالات تنصهر فيها الحماية بالضمانات المرتبة تحت عنوان حقـوق الإنـسان أو الحريات العامة ، مثل عدم قابلية التصرف في الحقوق [(3)]، معالجـة الأشخاص الـواجب حمايتهم [(4)]، منع التعذيب والعقاب الجسدي [(5)]، الإجراء الجزائي [(6)]، التأهيل المدني[(7)]، شكاوي وعوارض المساجين [(8)].

وزيادة على ذلك يوضح "ماريو بيتاتي" أن اتفاقية 9 ديسمبر1948، الخاصة بالوقاية وقمع إجرام الإبادة الجماعية هي التي جعلت المفهوم يطبق في حالات السلم والحرب معاً[(9)].

و تجدر الإشارة إلى أن التقارب بين الفرعين بدأ مع نهاية الستينيات إثر المصادقة على اللائحة 244 يوم 19 ديسمبر 1968، وذلك خلال إنعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بطهران والمتناول "إحترام حقوق الإنسان في مرحلة النزاع المسلح".

و في الأخير يمكننا القول: إن كل الفقهاء أجمعوا على أن فقها بدأ يبرز على الساحة الدولية و هو أن حقوق الإنسان ستغذي القانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل منح الحماية للجميع، مهما كانت جنسياتهم.

1- H. Meyrowitz, « Le droit de la guerre et les droits de l'homme », Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, vol. 88, 1972,p.1104.
2- Commentaire publié sous la direction de Jean S. Pictet, La Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne (Convention I), Genève, 1952 ; La Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre (Convention III), Genève, 1958 ; La Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre (Convention IV), Genève, 1956.
3- Article 7 et Commentaire Convention I, p. 90 ; Article 7 et Commentaire Convention III, p. 97 ; Article 8 et Commentaire Convention IV, p. 85.
4- Article 27 et commentaire Convention IV, p.215.
5- Article 32 et commentaire Convention IV, p.240.
6- Article 99 et Commentaire Convention III, p. 496 ; Article 71 et Commentaire Convention IV, p. 378, avec, en note 1, une référence à la Déclaration Universelle.
7- Article 80 et commentaire Convention IV, p.399.
8- Article 110 et commentaire Convention IV, p.466. =

المطلب الثالث : حقوق الإنسان إبان الحرب الباردة

يرجع أصل التخوف البشري إلى إنقسام العالم إلى معسكرين متنافرين ومتناقضين من حيث الإيديولوجية والمفاهيم اللصيقة بالإنسان. ولذا سعى كل من المعسكرين إلى رفض ما ينادي به الطرف الآخر من حقوق لصيقة بالجنس البشري.

و منذ دخول اتفاقية 1948 حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951 بدأت الدول من كلا المعسكرين تتهم الأخرى بانتهاك حقوق الإنسان وهذا في إطار حملة الدعاية من أجل جر دول وشعوب إلى فـلـكها.

و لهذا الغرض سعى كل من المعسكرين، وعلى رأسيهما الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، إلى توظيف مبادئ حقوق الإنسان حسب المنظارين الرأسمالي والشيوعي، كما كانت لكليهما نظرة للتدخل الإنساني.

فالتجمعات الجهوية والكتل الدولية لم تكن، أيام الحرب الباردة، تحمل نفس الرؤية في الدعوة لحقوق الإنسان والحريات الديمقراطية وحمايتها أو الإعتراف بها سواء كان ذلك في المعسكرين الغربي أوالشرقي:

- بالنسبة للمعسكر الغربي : إن تبني هذه الكتلة للديمقراطية الليبرالية المقدسة للفرد و حريته، قد جعلها تبدي تعلقا واضحا بحقوق الإنسان و بالأخص الحقوق المدنية و السياسية التي جاء بها العهد الأول لسنة 1966 والمرتبطة باستقلال الولايات المتحدة و بمبادئ الثورة الفرنسية. أما فيما يخص الحقوق الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية، أي ما يسمى بالعهد الثاني من حقوق الإنسان لسنة 1966، فقد قوبلت برفض و تعنت شديدين،لارتباطها بالأيديولوجية الشيوعية التي تنادي بالملكية الجماعية لوسائل الانتاج ومن ثم يعتبر التصديق على وثيقة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية نصرا لأعداء الليبرالية.

و يعتبر هذا الفريق أن هذه الفئة من الحقوق كالحق في العمل و الحق في التعليم و الصحة و الحق في الضمان الإجتماعي ...إلخ، و التي تستلزم تدخل الدولة لكفالتها، هي طموحات فقط ولامعنى لها إذا كانت حرية المواطن أو حياته عرضة للتهديد (*).

= 9- Mario Bettati, « Le droit d’ingérence », Paris: Odile Jacob, 1996, p.273.

* كانت الحكومات الغربية تعتبر هذه الفئة من حقوق الإنسان مجرد احتياجات إنسانية لا حقوقا. فإنها كانت تأتي في المرتبة الثانية من حيث التطبيق.

ووفقا لمبادئ الليبيرالية تعتبر هذه المجموعة، و على رأسها الولايات المتحدة، أن هذه الحقوق التي تنادي بها الدول الإشتراكية لا تدخل في نطاق حقوق الإنسان المعترف بها دوليا (Internationally Recognized Human Rights) [1].

- أما معسكر الدول الإشتراكية، عكس الدول الغربية، فقد أبدى تمسكه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع تجاهل كافة الحقوق المدنية و السياسية التي يعتبرها حقوقا شكلية. كما أن لهذه الكتلة نظرة خاصة من الناحية الفلسفية والإيديولوجية.

إلا أن هذا الصراع الإيديولوجي لم يعرقل وضع ميكانيزمات مراقبة تطبيق حقوق الإنسان و المصادقة على إتفاقيات دولية و قرارات أممية و توصيات. إن هذى التطور يرجع إلى توازن القوى، وتقسيم العالم إلى مناطق نفوذ منذ مؤتمر يالطا بين القوي العظمى، في وقت كان فيه القطر الشمالي ينعم في سلام، بينما كانت الصراعات الجهوية تتضاعف، يغذيها كلا المعسكرين.

و من هذا المنطلق إتجه الفريقان نحو توظيف حقوق الإنسان في الصراع الذي كان دائرا بينهما إلى أن انهار المعسكر الإشتراكي بقيادة الإتحاد السوفياتي. و من حينها أصبحت **العالمية** لصيقة بخطاب حقوق الإنسان، وتضاءل استعمال التعابير حول حلول فئة من حقوق الإنسان محل الأخرى، أي كل الخطابات أصبحت في العشرية الأخيرة تتناول الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية دون استثناء.

و من دلائل هذا التحول أن الولايات المتحدة صادقت رسميا، عام 1992 على العهد الثاني والخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لسنة 1966. كما نلمس هذا التحول من المسار الذي إتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993 و الذي حضره ممثلو 172 دولة و 840 منظمة غير حكومية.

فلقد عكس الحوار الذي دار في هذا المؤتمر طبيعة التغير الذي طرأ في هذا المسار، بحيث تجلى ذلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان أو حقوق الإنسان الاقتصادية و الاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية، و برز اتجاه غالب يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها.

1- عبير بسيوني، «الولايات المتحدة الأمريكية و التدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية»، السياسة الدولية، العدد: 127، يناير 1998، ص. 113.

و اعترف المؤتمر بالحق في التنمية (**the right to development**) حيث اعتبره حقاً عالمياً غير قابل للتصرف [(1)]. إن هذا الحق الذي كان، من قبل، محل رفض الدول الغربية، اعتبرته هذه الأخيرة محاولة من دول العالم الثالث للحصول على مساعدات تنتفع بها في الغالب الأنظمة الحاكمة التي لا تحترم الحقوق المدنية والسياسية [(2)].

ومع التحولات التي طرأت في العشرية الأخيرة مع الأحادية القطبية وهيمنة الفكر الليبيرالي، برزت أفكار ساعد في ترويجها مفكرون من الغرب تدعو إلى زوال الحدود والتقليص من السيادة للدخول في نظام عالمي جديد تحت تسمية العولمة.

المطلب الرابع: حقوق الإنسان والعولمة:

إذا كانت مسألة "العالمية" في حقوق الإنسان قد أصبحت أمرا لا يتناوله الكثير بعد نهاية الحرب الباردة، فإن ما نلمسه اليوم هو اتجاه المعسكر الغربي الرأسمالي نحو محاولة فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان و الديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصلح[(*)]. و هكذا فقد سار الغرب في اتجاه عولمة فهمه تحت شعارات يعتبرها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء لا تراث حضارة بعينها ، مخفيا إرادة الهيمنة.

ففي هذا السياق نذكر مقولة محمد عابد الجابري على أن "العالمية" تمثل طموحا مشروعا نحو الإرتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي والانفتاح على الآخر، عكس "العولمة" التي تمثل إرادة الهيمنة وإرادة اختراق الآخر و سلبه خصوصيته [(3)].

1- حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن. الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب،(عالم المعرفة، العدد: 202)، 1995، ص ص. 377-378.

2- Jack Donnelly, The right to development : how not to link rights and development , in Claude E.Welch and Ronald I. Moltzer, éd. Human rights and development in Africa: state university of New York Press, 1984, p.273.

* إن تلك الدول تحاول أثناء المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان ابتداع صياغة للحماية الدولية لحقوق الإنسان مع ربطها بآليات التنفيذ التي تهيمن عليها هذه الدول في اطار مجلس الأمن.

3- محمد عابد الجابري، «العولمة و الهوية الثقافية: عشر أطروحات» ، المستقبل العربي العدد: 228، فبراير 1998، ص. 17.

إن هذه التفرقة هي التعبير عن واقع التعاطي مع حقوق الإنسان منذ مطلع التسعينيات، الذي يشهد تسارع الانتقال من محور عالمية حقوق الإنسان إلى محور العولمة، و الذي تحاول من خلاله بعض الأوساط الدولية فرض أطروحاتها فيما يخص حقوق الإنسان.

فإذا قبلنا بهذه الفهم الغربي فسنجد أنفسنا أمام خطاب يفضي إلى تحقق رأسمالية حقوق الإنسان، في ظل واقع الاختلال الاقتصادي الدولي القائم والتي تركز على الحقوق المدنية و السياسية، أي الفردية، دون الاعتناء بجدية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

و في هذا الصدد يشير بعض الباحثين إلى أن الولايات المتحدة تسعى لنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الغربي الرأسمالي، على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي، و بالتالي انفتاح اقتصاديات الدول أمام الشركات الأمريكية والحفاظ على الموارد العالمية للاستفادة الجماعية [1].

و في هذا الصدد صدرت أعداد من الكتابات تدعو لأن تتبنى الولايات المتحدة نشر الرؤية الغربية لحقوق الإنسان في العالم. و من هذه المؤلفات نذكر كتاب "جوشوا مورافتشيك"(**Joshua Muravchik**) حيث ناقش فيه قضية عالمية وخصوصية القيم و الثقافة الديمقراطية، و ما إذا كان من الممكن أن تلعب الولايات المتحدة دورا رياديا في نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان من خلال الدبلوماسية والمساعدات أو إذا اقتضى الأمر من خلال العمل العسكري [2].

فإذا كانت العولمة قد إرتبطت في البداية بالمجالات الاقتصادية فلقد لوحظ في الأيام الأخيرة انه ثمة تجليات أخرى سياسية و ثقافية و اقتصادية ترتبط بهذا المفهوم، والتي تحدث تأثيرا في خطاب حقوق الإنسان. إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه عما إذا كانت عولمة حقوق الإنسان تعني احترام كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، يبقى مطروحاً ما دام العمل الانفرادي يخص حضارة معينة، باعتبارها المفهوم الأسمى لحقوق الإنسان الذي ينبغي أن يسود العالم دون الأخذ بخصوصيات المجتمعات الأخرى.

1- ع.بسيوني، مرجع سابق، ص. 117.

2- يعد "جوشوا مورافتشيك" من أبرز باحثي السياسة الخارجية الأمريكية المعبرين بدقة عن أحد روافد التيار اليميني المعروف حالياً باسم "التيار المحافظ الجديد" (Neoconservatism) ومن أهم كتبه:

<u>The imperative of American leadership: A challenge to neo-isolationism</u>. Washington DC: AEI press, 1996.

هذا يعني أن أغلبية الدول التي تقع خارج العالم الغربي هي أمام التحديات التالية: إعادة وضع إطار مؤسساتي يسمح في آن واحد بالتماشي مع العولمة وإعطاء المواطنين الوسائل لممارسة السيادة خارج الحدود الحالية "للوطن-الأمة"، أي التفرقة بين ممارسة المواطنة و قيود الجنسية.

لقد بدأت المنظمات غير الحكومية تساهم في التحولات الجارية[1]، وبالضبط التي تسمى نفسها باللاحدودية، وخاصةً منها الفرنسية، مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي اقترحت بعض التوصيات في إطار العولمة في ميادين حقوق الإنسان، والاقتصاد والمال...[2] .

فتراجع الجدل التقليدي حول مفهوم و معايير حقوق الأنسان عقب الحرب الباردة يعود إلى عمل المنظمات غير الحكومية التي كانت تطالب بتطبيق الأدوات والميكانيزمات الأممية لحماية الكائن البشري من كل التعسفات أو التجاوزات.

1- Roland-Pierre Paringaux, « Un pacte global», Le Monde diplomatique, décembre 2000, p.5.

2- للمزيد عن هذه التوصيات أنظر الملحق رقم:17 .

المبحث الثاني:
أدوات حماية حقوق الإنسان والميكانيزمات الأممية:

إنه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سارعت الفواعل الدولية، كالأمم المتحدة و منظماتها والمنظمات غير الحكومية، إلى البحث عن أدوات ملزمة لجميع الأطراف، وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان في جميع الميادين. فمحاولة حماية هذه الحقوق وإلصاق الصبغة الإلزامية بها أدت إلى البحث عن ميكنيزمات تطبق القواعد الخاصة بالكائن البشري.

المطلب الأول: أدوات حماية حقوق الإنسان:

نعني بالأدوات، النصوص الدولية الخاصة التي أحدثها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان. منذ التصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في سنة **1948**، شهدت الميادين اللصيقة بالإنسان ركوداً بسبب تناقض مفهومي العالمين الغربي والشرقي. فلكل منهما كانت له نظرته الخاصة بحقوق الإنسان.

ومن حينها لم تشهد الساحة الدولية أي تطور في هذا الميدان مع غياب أكثر من نصف دول العالم التي كانت تحت نير الاستعمار. و مع إستقلال هذه الأخيرة في بداية السبعينيات، بدا وكأن كفة الأغلبية في الأمم المتحدة بدأت تميل من ناحية كتلة دول العالم الثالث والدول الاشتراكية مع العهدين لسنة **1966** اللذين صادقت عليهما أغلبية الدول. سنتطرق فيما بعد للأدوات حسب سلمها من حيث الأهمية والمكانة الدوليين، من الإعلان العالمي مرورا بالعهدين والبروتوكولات الإضافية إلى الاتفاقيات الجهوية.

1- النصوص الدولية:

أ-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] المصادق عليه في **10** ديسمبر **1948**، والذي ينص على التدابير العامة الخاصة بالحقوق الأساسية والمدنية والسياسية والإجتماعية الخاصة بالكائن البشري دون تمييز في الشكل و الجنس و الجنسية و مهما كان نظام حكم بلده.

1- للمزيد عن الإعلان، راجع الملحق رقم:18 .

يعاب على الإعلان العالمي احتواؤه تدابير عامة غير ردعية أو إلزامية، كما أنه نص على الحقوق الإجتماعية في ست مواد فقط و ذلك طبقا للمنظار الغربي الرأسمالي.

إن هذا النقص ظهر إبان الأعمال التحضيرية للإعلان، حيث صرح بعض المشاركين أن الإعلان ليس بنص تشريعي أو عهد إلزامي، ولذا فإنه موجز لا يشمل تدابير معيقة.

ب- العهدان الأساسيان لسنة **1966**: يعتبر هذان العهدان، المصادق عليهما في **1966/12/16** [(1)]، من أهم وأدق الأدوات بعد الإعلان العالمي لسنة **1948**. ويشمل هذان العهدان، اللذين دخلا حيز التنفيذ في سنة **1976** واللذين أتمما بعدة إتفاقيات خاصة، على: العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1- العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: إن هذا العهد وضح الحقوق المؤمنة و الإجراءات لحماية هذه الحقوق. لقد حاول محررو هذه الوثيقة التدقيق و التطوير للتدابير العامة المنصوص عليها في الإعلان العالمي.

ونظرا للأحداث التي شهدتها الساحة الدولية بعد سنوات **1960**، والتي أثرت في الوضع العام، جعلت المحررين يضعون حق الشعوب في تقرير مصيرها من أولويات حقوق الشعوب وبالتالي سيادتها على الموارد الطبيعية. إن هذا التنصـيص الذي أثار تحـفـظات بـعـض الدول قد باركته دول العالم الـثـالـث لأنها اعتبرت أن تصفية الاستعمار تسمح بممارسة هذه الحقوق.

إلا ان انهيار المعسكر الشرقي في التسعينيات كانت له تأثيرات على مستويي ساحة العلاقات الدولية والساحة الداخلية:

- فبعد أن كانت الثنائية القطبية قد قسمت العالم إلى كتلتين و تسببت في جمود تطبيق القواعد الإنسانية، فان انهيار المعسكر الاشتراكي لم يترك لمقولة الصراع الأيديولوجي أي معنى مما انعكس إيجابا على خطاب حقوق الإنسان بحيث بات يسود الاعتقاد لدى غالبية الدول أن العالمية ينبغي أن تبقى لصيقة بحقوق الإنسان لأنها صفة أصيلة فيها. فتبعا لذلك تضاءلت النداءات لحلول فئة من حقوق الإنسان محل الأخرى. وأصبح للإنسان، وبنفس الدرجة، حقوقٌ مدنية وسياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية.

1- أنظر ملخص العهدين في الملحق رقم:19 .

ولم تكتف المنظمات غير الحكومية بهذه التحولات، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث انها استغلت التحولات الجارية لمطالبت المجتمع الدولي بوضع أدوات وميكانيزمات للحد من الانتهاكات و متابعة منتهيكي حقوق الإنسان، أي مكافحة ما يسمى بالإفلات من العقاب،

- على المستوى الداخلي، كانت محاولة التماشي مع الركب عكس رغبات الشعوب في تلك الدول التي كانت تتخبط في أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة لا تسمح بتلبية كل الحقوق المنصوص عليها في العهدين.

زد على ذلك الحملة التي قامت بها منظمات غير حكومية و دول لحماية حقوق الأقليات، التي كانت ولازالت تثير الكثير من النزاعات ومن ثم تدخل الأمم المتحدة و الدول.

2- العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
أُعْتُبِرَ هذا العهد بمثابة مكسب دولي حققته الدول الاشتراكية و دول العالم الثالث خلافاً للدول الغربية الرأسمالية التي تعتبر هذه الحقوق ثانوية مالم تحقق الديمقراطية والحريات الفردية. وجاء هذا العهد ليسرد قائمة أطول من هذه الحقوق والتي تتطلب تدخل الدولة، خلافاً للإعلان العالمي الذي نص عليها في ست مواد فقط.

وغيرت الدول الغربية موقفها من هذا العهد بعد إنهيار المعسكر الشرقي و لم تصادق الولايات المتحدة على هذه الوثيقة إلا في سنة **1992**.

إلا أن هذه الحقوق لا يمكن تلبيتها في الوقت الراهن إذ إن أغلبية الدول الإشتراكية سابقاً ودول العالم الثالث تمر بمرحلة أزمات مرفقة بدكتاتورية البنك الدولي الذي يملي سياساته بضغط من الدول الغربية الرأسمالية.

و أكثر من ذلك، فإن الدول الغربية الصناعية التي تنادي باحترام حقوق الإنسان و الحريات الديمقراطية تربط تقديم المساعدات باحترام هذه الحقوق، والتقدم في المسار الديمقراطي في دول الجنوب التي تمر بمرحلة انتقالية صعبة.

إلا ان هذا الربط أو الشرط رافقته إملاءات، حيث تحفظت عليه الكثير من الدول.

جـ- اتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949** [1] والتي كانت أصلاً كرد فعل لتجاوزات قامت بها دول المحور إتجاه شعوب الدول المحتلة او الأقليات من إبادات جماعية و تقتيل. وتحتوي هذه الاتفاقية **400** مادة مفصلة في أربعة نصوص تتطرق فيها إلى حماية الإنسان إبان النزاعات الدولية، و هي:

- الاتفاقية الأولى، خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من طرف القوات المسلحة في الميدان، و المؤرخة في **1949/08/12**،

- الاتفاقية الثانية، خاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقي القوات المسلحة في البحارو المؤرخة في **1949/08/12**،

- الاتفاقية الثالثة، خاصة بشأن معاملة أسرى الحرب و المؤرخة في**1949/08/12** ،

- الاتفاقية الرابعة، خاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في **1949/08/12**،

د- البروتوكولان الإضافيان لسنة **1977** [2] . لقد جاء هذان الصكان لاتمام ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع وخاصة منها المادة الثالثة المشتركة. فهذان الصكان هما اكثر تحديداً حيث إن الأول منهما أعطى المنظمات غير الحكومية، واللجنة الدولية للصليب الأحمرالشرعية الدولية[3] لتقوم بتقديم المساعدات لأطراف النزاع والمدنيين دون تمييز، وكذا دور الطرف الحامي في حال انعدام دولة حامية.

و يحتوي هذان البروتوكولان نصين هما:

- البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.
لقد أدخل هذا البروتوكول عدداً من التحسينات بحيث يطور حماية السكان المدنيين، كما يوسع نطاق القانون الدولي الإنساني في مفهومه وصياغته مع مراعاة مشاكل كافة الدول،

1- أنظر ملخص الاتفاقية الخاص بالدراسة في الملحق رقم:20 .

2- انظر ملخص البروتوكولين في الملحق رقم:21 .

3- المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف الصادر سنة 1977.

- البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. لقد استكمل وطور هذا البروتوكول المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة **1949** ، كما جاء بضمانات أساسية لحماية كل شخص لا يشترك في العمليات الحربية.

2- الاتفاقيات الخاصة:

نذكر في هذا الإطار الإتفاقيات التي كان لها تأثير في العلاقات الدولية والتي اتخذ المجتمع الدولي بمقتضاها مواقف إكراهية كانت أو ردعية ضد حكومات:

-الإتفاقية العالمية لحماية و قمع جريمة المجازر المصادق عليها في **1948/12/09**. إستخلاصاً من معاملات النازيين إبان الحرب العالمية جاءت هذه الإتفاقية لتضع حداً للانتهاكات التي يمكن أن تقوم بها بعض الحكومات سواء كان ذلك ضد جماعة أو أقليات من مواطنيها أو أجانب خارج حدودها. فقد وصفت بعض الحالات (التجاوزات) بالإبادة و نذكر منها البوسنة والهرسك، البورندي والكوسوفو.

وللحد من هذه الأعمال إستدل المجتمع الدولي بهذه الاتفاقية لتأسيس محاكم جنائية خاصة بيوغسلافيا سابقاً و البورندي لمحاكمة الجهات المسؤولة عن التجاوزات.

كما تطالب بعض المنظمات غير الحكومية المجتمع الدولي بمتابعة دولة الفيتنام والنظام الذي كان موالياً لها في كمبوديا لمتابعة مر تكبي الجرائم أو المحرضين على الإبادة الجماعية مستدلة في ذلك بهذه الاتفاقية. وتعتبر اتفاقية محاربة كل أشكال التمييز لسنة **1969** كنص متمم لاتفاقيات **1948**.

- اتفاقية **1965** للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري،

- اتفاقية **1968** الخاصة بعدم قابلية تقادم إجرام الحرب ضد الانسانية وكذا الإبادة (المادة الأولى). جاءت هذه الأتفاقية في **26** نوفمبر**1968**، لتمديد فترة عدم قابلية التقادم بعد أن حددت بـ **20** سنة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنة **1965**،

- اتفاقية 1973 للقضاء على جرائم الأبرتايد وردعه. إن هذه الاتفاقية التي كانت تستهدف في الحقيقة دولة أفريقيا الجنوبية أصبحت من بعد كنص تستدل به المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في مواقفها اتجاه قضية مماثلة أو ذات صلة غير مباشرة،

- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1978،

- إعلان منع كافة أشكال التعصب والتفرقة على أساس الدين أو العقيدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1981، أكدت الجمعية في هذا الإعلان على أنه من الضروري المساهمة في توسيع الفهم والإدراك حول التسامح الديني و احترام حرية العقيدة، كما أنها أكدت على إتخاذ كل الإجراءت والتدابير لمنع كافة أشكال ومظاهر عدم التسامح ومكافحة كل صور التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة، ومن أجل ذلك طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان طبقا للائحة رقم 122/41 متابعة فحص الإجراءا ت التي من شأنها أن تساعد على تطبيق هذا الإعلان وأن تقد م لها تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

- اتفاقيات مكافحة التعذيب لعام 1984 ،و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1987. إن هذه الاتفاقية كانت من صنع المنظمات غير الحكومية،

- الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1989. إن هذا الإعلان يحرم كل أشكال استغلال الأطفال، بما فيها جرهم إلى النزاعات،

- اللائحتان المرقمتان 131/43 لسنة 1988 و 100/45 لسنة 1990 واللتان تـ ـحـ ـ ـثان على التوالي "الدول، الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة، أن تشترك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية، بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرترابها إلى الحد الممكن" و كذا إمكانية إنشاء "قنوات طوارئ". لقد جاءت اللائحتان باقتراح من فرنسا و بإلحاح منها،

- "إعلان حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية عرقية أو دينية أو لغوية" الذي قامت الأمم المتحدة بإقراره كلائحة في ديسمبر 1992. لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً هاماً في إعداد هذا الإعلان حيث انها عقدت في سنة 1977 ندوة دولية في الأمم المتحدة بخصوص " التمييز الممارس على المواطنين الأصليين في قارة أمريكا"، ومن ثم تم إعلان فكرة " إعلان حقوق السكان الأصليين في العالم الغربي".

وفي عام 1987، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصياغة أول مشروع للإعلان العالمي متأثراً بدراسات و ملتقيات المنظمات غير الحكومية. ولقد تبين من بعد أن أغلبية النزاعات الداخلية التي اندلعت في الدول النامية، تعود إلى صراعات اغلبها ذات صلة بالأقليات.

زيادة على هذه الإتفاقيات، هناك نصوص دولية أوجهوية أخرى نذكر منها: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(1950/11/04) ، الإتفاقية ما بين الأمريكتين (1969/11/27)، واتفاقية هيلنسكي(1975) ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981) ، الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان(1981) .

فالعامل المشترك لهذه النصوص هو التكفل بالفرد و حقوقه و أمنه بعيداً عن تبعيته لأي دولة، أو بعبارة أخرى حماية الأفراد كما هم.

فعلى أساس هذه النصوص بنت منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية نظامها للتدخل والمتضمن العمل على إطلاق سجناء الرأي الذين لم يستخدموا العنف أو لم يدعوا إلى استعماله، وضمان محاكمات عادلة في وقت معقول للسجناء السياسيين، وإلغاء نهائي لعقوبة الاعدام والتعذيب و كل معاملة لا إنسانية و كذا إلغاء القتل اللاقانوني و الاختفاءات الإجبارية [1].

المطلب الثاني : الميكانيزمات الأممية لحقوق الإنسان:

لقد شهدت الساحة الدولية منذ حرب الخليج توالد عدة ميكانيزمات أممية خاصة بحقوق الإنسان. ففي هذا الإطار نُشِرَت عدة تقارير لمقرري لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، كلفوا بالتحقيق في وضع حقوق الإنسان في بعض الدول المستهدفة والتي تُنتَهَك فيها هذه الحقوق.

إننا نجد في هذه التقارير ميكانيزمات إما موجودة في قانون الحرب، أو عن طريق القياس، أو مبتدعة وخاصة بـحـالات معينة لتصبح من بعد سابقة لإدخالها في العرف والقانون الدوليين لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

فإننا نجد مثلاً أن الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان تساهم في خلق آليات جديدة حول الإعدام بلا محاكمة، وحقوق المرأة، كما ساهمت في تعيين عدة مقررين خاصين أمميين في دول تنتهك فيها حقوق الإنسان أوحول مواضيع مثل المفقودين، الحبس التعسفي، الحق في التنمية، والإعدام بلا محاكمة[2].

1-أنظر الملحق رقم: 2.

2- أ نظر الملحق رقم:3 .

1 - محاولة تطبيق القانون الدولي الإنساني.

إن إعتراف الأمم المتحدة في تقاريرها بوجود نزاع مسلح بين أطراف أو انتهاكات لحقوق الإنسان، لايعني أن الميكانيزمات الأممية لحقوق الإنسان ستلجأ حتماً للقانون الدولي الإنساني أو تتجاهله. فالواقع العملي أثبت أن المقررين الأمميين غالباً ما يلجؤون للقانون الدولي الإنساني للاستدلال بالنصوص لأسباب تعود إلى افتقار حقوق الإنسان. وهذا ما قد حدث فعلاً في الحالات التالية:

- عندما تكـ ـون مقاييس القانون الدولي الإنساني تنص على ممارسات معينة، دون التنصيص عليها في حقوق الإنسان،

- عندما تكون مقاييس القانون الدولي وحقوق الإنسان، مطبقة معاً،

- عندما يستحسن تطبيق القانون الدولي الإنسان عما جاء في حقوق الإنسان،

- عند امتزاج المقاييس الإنسانية المطبقة مع حقوق الإنسان.

عادةً ما يلقى المقرر الأممي صعوبات لمطابقة المقاييس الإنسانية بالمؤشرات التقليدية لأنتها كات حقوق الإنسان. تظهر هذه الصعوبات عندما يريد المقرر أن يتخذ موقفاً من نزاع معين، وليس من أعمال تلحق أضراراً بمواطنين، أي عندما يقوم المقرر بتحليل يركز فيه جهوده على واجبات الدول اتجاه رعاياها وليس على الحقوق ذاتها. ولنا في ذلك عدة حالات تخص :

أ- العراق : شهدت الساحة العراقية حالتين مختلفين :

- **الحالة الأولى تخص الألغام** : لقد جاء في تقرير المقرر الخاص بالعراق أن الحكومة العراقية وضعت في الشمال ألغاما لمنع سكان المنطقة من العيش والعمل في الفلاحة بالطريقة التقليدية، وعليه فإن السكان ليس لهم الخيار، إلا بالالتحاق بالقرى التي بنتها الحكومة. و لهذا يطلب المقرر الخاص الانتباه لما جاء في بروتوكول **1981** الخاص بالألغام الأرضية الذي ينص على أخذ كل التدابير لحماية المدنيين من تلك الألغام[1].

1-E/CN.4/1993/45, par.113.

ولقد تحصلت سبع منظمات غير حكومية في سنة **1997** على جائزة نوبل للسلام (**prix Nobel de la paix**) مكافأة للحملة التي قامت بها لمنع الألغام ضد الإنسان. و لقد نجحت فعلاً في تليين مواقف عدة دول، إلى توقيف انتاجها فيما بعد.

- الحالة الثانية تخص الأسلحة الكيماوية : لقد اختتم المقرر الخاص بالعراق أن استعمال تلك الأسلحة من طرف السلطات العراقية ضد قرى كردية تبرهن على أن الدولة العراقية مسؤولة عن اختراقات بروتوكول جنيف لسنة **1925** والخاص بتحريم إستعمال الغازات الخانقة أو ما يعادلها ووسائل بكتريولوجية[1].

لقد اعتبر المقررأن استعمال الأسلحة الكيماوية ، مقارنة مع مقاييـس حقوق الإنسان، أنها منافية للحق في الحياة والحق في الصحة وكنوع من التعذيب لكن المقررحاول سرد بعض الأفكار الواضحة والسهلة ، محاولة منه لتطبيق القانون الدولي الإنساني على حالات حقوق الإنسان.

ب- السلفـــادور: الحالة هنا خاصة بانتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد.

تعتبر نشاطات قسم حقوق الإنسان التابع لمهمة المراقبة الأممية بالسلفادور كنموذج لامثيل له في تطبيق القانون الدولي الإنساني بميكانيزمات حقوق الإنسان.

إن البعثة الأولى للأمم المتحدة الخاصة بالسلفدور التي كانت مكلفة بمتابعة انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قررت الإهتمام بالدرجة الأولى بحقوق الإنسان قبل أن تتفق الأطراف المتحاربة على وقف إطلاق النار.

إن إهتمامها بحقوق الإنسان فقط يعود إلى:

- تأويلها لنوايا الأطراف التي كلفتها بالمهمة،

- الدور الذي كُلِفَت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، خوفاً من أن يكون تضارب في المهام وصراع بينهما وتبذير للجهود[2].

1-E/CN/1994/58, par. 112-116 et 185.

2- التقرير الأول لقسم حقوق الإنسان لمهمة 0NUSAL، A/45/1055-S/23037 الملحق، الفقرة 17-25 ، منقول في United Nations and Al-Salvador، 1990-1995، الوثيقة ONU.DPJ/1475 ، ص ص. 152 -153

لقد قرر قسم حقوق الإنسان لمهمة الأمم المتحدة بالسلفدور المباشرة في التحقيق في بعض المسائل الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ولهذا الغرض صادق قسم حقوق الإنسان على أصناف خاصة ضمن المبادئ العملياتية والتي تدخل في مهامه، وهي كالآتي:

- الهجوم على السكان المدنيين جماعة كانوا أم أفرادا،

- أعمال أو تهديدات تهدف إلى إرهاب السكان المدنيين،

- أعمال ضـد مكتسبات أساسية خاصة بعيش السكان المدنيين أولعرقلة عمليات الإنقاذ[1].

إن المغزى من هذه النقاط الثلاث هي محاولة تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالات لم تتطرق إليها حقوق الإنسان أو مقاييسها بصفة مباشرة . كما امتد هذا التصنيف إلى أعمال أخرى مثل : الإعدام بدون حكم قضائي من طرف المتمردين أواستعمال الألغام ضد البشر، بدون تمييز[2].

ومن الغريب، طبقت المهمـة الأممية بصفـة عادية القانون الدولي الإنسان أكثر مما كانـت قد فعلته ميكانزمات حقوق الإنسـان للأمم المتحدة. يمكننا إرجاع هذا التطبيق إلى التأويلات من طرف هذه بعثة لبعض النصوص الأممية .

2 - دور القانون الدولي الإنساني في دعم حقوق الإنسان :

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني على بعض الحالات يهدف من ورائه إلى تقييم شرعية أعمال معينة، ولكن الظروف الخاصة بالانتهاكات هي التي جعلته مصدراً ومرجعاً لبعض القرارات أو التوصيات.

إن القتل الجماعي لمدنيين من طرف الوحدات العسكرية ، أو الإعدام بدون محاكمة لجماعة من الأشخاص غير مسلحين لكونهم مساندين أو متعاطفين مع حركة مسلحة ، تعتبر منافية للحق في الحياة طبقا لأدوات حقوق الإنسان.

1- A/45/1055-S/23037, op.cit., par.52.

2- التقرير الثالث لقسم حقوق الإنسان ، المرقم:A/46/876-S/23580 ، الفقرة 170-172 بتاريخ 19 فبراير 1992. المنقول في United Nations and Al- Salvador ، المذكور أعلاه ص.235 .

إن دور القانون الدولي الإنساني في دعم حقوق الإنسان قد سجل في عدة حالات ، نذكر بعضاً منها تخص النزاعات الداخلية في الدول التالية :

أ-**كولومبيا** : في تقريره لسنة **1990** ، كتب المقرر الأول الخاص للأمين العام الأممي حول الإعدامات بدون محاكمة أو تعسفية، أن قوات الأمن لم تحترم بعض المبادىء الأساسية للقانون الدولي الإنساني وخاصة المبدأ الذي يمنع إستعمال العنف ضد المدنيين[1].

إن العنف المنصوص عليه هو القتل الجماعي أو الإبادة لقرويين غير مسلحين وإعدام ثوار ألقي القبض عليهم [2].

ب- العراق : في قراره لسنة **1993** ، يذكر المقرر الخاص بالعراق أن الحصار الاقتصادي (**blocus**) المفروض على المنطقة الكردية من طرف الحكومة العراقية منافٍ للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، أي للحقوق الإقتصادية مادام هذه الحصار منافياً للحق في الحياة ، كما أن هذه الحصار يعد بمثابة حصار (**Siège**)[3] .

جـ- البوسنة والهرسك : لقد اتخذ المقرر الخاص ليوغوسلافيا سابقاً موقفاً يندد فـ ـيه بالحصار الذي فرضَ علـ ـ ـى مدينتي "سراييفو" (**Sarajevo**) و"بيهاتش" (**Behaç**) مستنداً في ذلك على القانون الدولي العام. لقد كتب بخصوص مدينة سراييفو أن المستشفى قنبل عدة مرات ، بمعرفة الجميع وأن علم الصليب الأحمركان يرفرف فوقه[4].

أما فيما يخص مدينة بيهاتش أورد المقرر أن المدينة وضواحيها كانت تقنبل يومياً، كما يؤكد أنه كان يهدف من وراء ذلك إلى عملية ترهيب المدنيين [5].

كما يذهب المقرر إلى أبعد من ذلك، حيث أشار إلى أن الانتهاكات لحقوق الإنسان والمساس الخطير بالقانون الدولي الإنساني قد شمل كل تراب يوغسلافيا سابقاً [6].

1-E/CN.4/1990/22/Add.1, par.50.

2- نفس المرجع.

3-E/CN.4/1993/45, par.184.

4-E/CN.4/1992/S-1/9, par.17.

5- نفس المرجع، الفقرة 20.

6- نفس المرجع ، الفقرة 6.

ويمكننا القول: إن محاولة تطبيق القانون الدولي الإنساني على حالات الانتهاكات في النزاعات الداخلية ، كاستعمال العنف ضد المدنيين والإبادة الجماعية والحصار والاعتداء على الساهرين على معطوبي الحرب وترهيب السكان ، يهدف من ورائه إلى تليين موقف الأطراف المتخاصمة، أو بالأحرى ممارسة الضغط البسيكولوجي على أطراف النزاع .

فالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني يهدَفُ من ورائه إلى إظهار خطورة العمل المرتكب والممارسات اللاأخلاقية: هذا وإن كان القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات الحرب وحقوق الإنسان في الحالات العادية.

يظهر هذا الاتجاه أيضاً، في عمل أجهزة رقابة تطبيق الاتفاقيات. ففي تعليق على حق السكن الذي صودِقَ عليه في سنة **1997**، صرحت لجنة الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية "أن الإخلاء الإجباري وهدم السكن كإجراء عقابي مخالف للبروتوكول الإضافي لسنة **1977**." وفي نفس الوقت اعتبرت اللجنة، الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة **1949** والبروتوكلين الإضافيين لسنة **1977**، والتي تخص منع نقل المدنيين وتخريب الممتلكات الخاصة، كممارسات شبيهة بالطرد الجماعي**(4)**.

إن ما سبق ذكره من قياس ومحاولة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحالات الخاصة (نزاعات داخلية)، لهو شاهد على وجود إرادة تهدف إلى عملية تكاملية بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

و لقد كانت المنظمات غير الحكومية سباقة في هذا التقارب بين الفرعين، حيث إستندت منظمة العفو الدولية وهيوم رايت ووتش إلى القانون الدولي الإنساني في دفاعها عن حقوق الإنسان كما حدث في لبنان والبوروندي**(2)**.

1- HRI/ GEN/ 1/ Rev. 3, 1997, p.107, observation générale 7, par.13. Récapitulations des observations générales ou recommandations générales adoptées par les organes crées en verté d'instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme.
2-Rachel Brett, « Les organisations non gouvernementales de défense des droits de l'homme et le droit international humanitaire », RICR, 30 septembre 1998, N° 831, pp.569-576.

3- تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأطراف غير الحكومية :

إن هذه المحاولة تعتبر حالة خاصة حيث إن أعمال الأطراف المعنية لا تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني، لإن النظرية الكلاسيكية لحقوق الإنسان تـؤكد أن الدول هي الوحيدة المـسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأن مقاييس حقوق الإنـسان لا يمكن تطبيقها على الأشخاص أو الجماعات إلا إذا كان المحرك لهـذه الأخيرة والمحرض على الأعمال التخريبية موظفا أو ذا سلطة على مستوى الدولة.

إن هذه الفكرة ، التي تم إعادة اعتبارها في السنوات الأخيرة تبقى من أغلبية ميكانيزمات حقوق الإنسان للأمم المتحدة[1].

ومع ذلك، فإن مقرري الأمم المتحدة يعتبرون أن التحليل المعمق، والحيادي، والموضوعي لحالة حقوق الإنسان في دولة معينة، عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الإختراقات الخطيرة التي ترتكب من طرف الجماعات المسلحة التي لاصلة لها بالحكومة وكذا المرتكبة من طرف الحكومات والجماعات التابعة لها.

وفي إطار محاولة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأطراف غير الحكومية سنذكر حالات من تقارير لمقررين أمميين:

أ- **الحرب الأهلية في السلفادور** : لقد اعتبرت لجنة تقصي الحقائق الخاصة بالقتل الجماعي والاختطافات المرتكبة من طرف ثوار فراباندو مارتي للتحرير الوطني(**FMLN**) [*] أثناء الحرب الأهلية في السلفادور أعمالاً مخالفة للقانون الدولي الإنساني . مستدلة في ذلك بالأعمال التالية:

- إختطاف بنت رئيس السالفدور و25 موظفاً مقابل إطلاق سراح بعض الثوار المجروحين[2]،

1- L'argument en faveur d'une interprétation extensive de l'applicabilité des droits de l'homme est exposé dans le rapport E/CN.4/1991/14, par. 158, sur les mercenaires. La position classique est défendue par le rapporteur sur la torture dans son rapport E/CN.4/1994/31, par. 13-14. La plupart des rapporteurs des groupes de travail de l'ONU ne traitent pas la question explicitement; ils adoptent généralement la position que défend le rapporteur spécial sur la torture.

* فرابادو مارتي للتحرير الوطني= (**FMLN**) = **F**arabando **M**arti de **L**ibération **N**ationale

2- « From madness to hope », chap. IV/E, in « The United nations and Al-Salvador », op.cit., p. 377.

- قتل قاضي وتائب (repenti) وأربعة منحراس السفارة الأمريكية، وإلقاء القبض على مستشارين عسكريين بعد إسقاط مروحتيهما[1]،

-إعدام 11 رئيس بلدية. في هذه الحالة اعتبرت لجنة تقصي الحقائق أن ثوار فرابائدو مارتي قد انتهكوا في آن واحد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. والأسباب التي تستدل به اللجنة ، هي: أن جبهة فرابائدو مارتي اعترفت رسمياً بأنها تسيطرعلى بعض المناطق. ومادامت تمارس صلاحيات شبيهه بصلاحيات الحكومة في تلك المناطق فإن ثوارها ملزمون باحترام حقوق الإنسان، كما هم مسؤولون عن أي إخلال في هذا الميدان [2].

والغريب في الأمر أن اللجنة أستدلت بالإعدام والقتل دون غيرهما مع العلم أن ثوار فرابائدو مارتي ارتكبوا أكثر وأبشع من ذلك. ولتبرير موقفها ، فإن اللجنة التي رفضت إدعاءات جبهة فرابائدو مارتي بأن رؤساء البلديات الأحد عشر أعدموا طبقاً للقانون الدولي الإنساني. وتَدّعي أن هذا الانتقاء يعود إلى ظروف معينة الا وهي: أن القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان لا يمنعان المتخاصمان من تطبيق العقوبات ضد كل مجرم في المناطق التي يسيطرون عليها[3].

ب- المعارضة المسلحة في جنوب السودا ن: إستند المقرر الخاص بالسودان في حيثياته، بالمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949.

لقد أشار إلى أن فصيلتين من الجيش الشعبي لتحرير السودان(SPLA)[*] التابع لـ"جون قرانق" (John Garang) كانتا مسؤولتين عن مخالفة القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، و ذلك :

- إبان القتال، سواء كان ذلك بينهما أو ضد القوات الحكومية[4]،

- في الهجوم العشوائي ضد المدنيين، والاغتصابات، والسرقة، وقطع الأعضاء [5]،

- بتجنيدهما الأطفال ضمن حركتيهما[6] .

1- Ibid, pp.370, 373, 376 et 377.
2- Ibid , p.297.
3- نفس المرجع، ص. 367.
*الجيش الشعبي لتحرير السودان=(SPLA) =(ALPS) Armée Populaire de Libération du Soudan
4- E/CN.4/1994/48, par. 23 et 130.
5- نفس المرجع، الفقرة 115.
6- نفس المرجع، الفقرة 101.

كما أدان المقرر في تقريره لسنة **1997** عمل جماعة من الجيش الشعبي لتحرير السودان الذي إستولى على طائرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر(**CICR**)[*] واختطفت ركاب وطاقم الطائرة كرهائن[1].

جـ - المعارضة المسلحة في كولومبيا: إن تقرير المقررين الخاصين بالتعذيب والإعدام بدون حكم، بكولومبيا ينص على أن المعارضة المسلحة ارتكـبت أعمالاً مخالفة للقانون الدولي الإنساني. ويذكر التقرير إعدام المخبرين وأصـ ـدقاء أعضاء القوات المسلحة واختطاف أشخاص للحصول على الفدية[2].

د- الاعتداءات على النساء: إن المقررة الخاصة بقضية الاعتداءات على النساء ، اكتفت في تقريرها لسنة **1998**، بسرد معلومات عن هذه الاعتداءات من طرف موظفين وخواص وتركت المجال أمام التفسيرات ليطبق القانون الدولي الإنساني على الأطراف غير الحكومية[3].

وفي الأخير يمكننا القول: إنه إذا كان محتوى هذه التقارير محاولة من المقررين لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأطراف غير الحكومية ، وخاصة المعارضة المسلحة ، فإنه يعاب عليهم الكثير، ونذكر في ذلك :

- استدلالهم بأتفاقيات جنيف **1949** في حالات لاتتطابق والأعمال الإجرامية . مثلاً، لم يعط المقرر الخاص بالسودان أي تفسير عن علاقة المادة **3** المشتركة بأتفاقيات جنيف وتجنيد الأطفال من قبل الأطراف غير الحكومية،

- تأكيدهم على مسؤولية الحكومة القائمة عن تصرفات الجماعات المسلحة المعارضة[4].

4- إلتقاء المقاييس الإنسانية بمقاييس حقوق الإنسان :

إن الواجبات والممنوعات المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، معرفة بصفة أوسع ، إلا أن الأجهزة المكلفة برقابة التطبيق تستدل بأدوات دقيقة ومحددة . وفي هذا الإطار نعطي الأمثلة التالية :

---

*اللجنة الدولية للصليب الأحمر =(**CICR**)= **C**omité **I**nternational de la **C**roix **R**ouge

1- E/CN.4/1997/58, par. 27.

2- E/CN.4/1995/111, par. 25.

3- E/CN.4/1998/54, chap.1. Voir, aussi le rapport de la mission au Rwanda E/CN.4/1998/54/add.1 et celui sur l'esclavage sexuel militaire en temps de guerre dans les deux Coree et le Japon: E/CN.4/1996/53/add.1.

4- E/CN.4/1996/62, par. 39-40.

- ففـي تقريره لسنة 1992 حول المنهجية والسابقة القضائية التي إ ستدل بها في مهمــته والتي دامت عشر سنوات، يقول المقرر الأول والخاص بالإعدام أن الإطار القانـوني كان يشمل القـــتلى في حالات النزاع المسلح. ولهذا كان يستدل بالمادة 3 المشتركة لاتفـاقيات جنيف الأربع والمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 13 مـن البروتوكول الثاني [(1)] ، مع الشرح، لمعرفة ما إذا كان القتل في النزاع المسـلح (عمدياً أم لا) يدخل ضمن انتهاك مقاييس حقوق الإنسان[(2)].

-في تقريره الثالث ، يأتي المقرر الخاص بيوغوسلافيا سابقاً بشيء جديد خاص بتطور مفهوم قانوني جديد مستدلاً بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. فإن التصفيات العرقية يعرفها بأنها تطبيقات مخالفة لكلا الفرعين من الحقوق.

وتشمل هذه المخالفات التقتيل، والتعذيب، والمعاملات اللاإنسانية واللاأخلاقية، والترحيل الإجباري للمدنيين، وتدمير الآثار التاريخية ومكان العبادة اللذين يكونان تراثاً ثقافياً ودينياً لشعب ما؛ ويؤكد، قائلا: إن القتل والتعذيب والمعاملات اللاإنسانية هي خرق للمادة 3 المشتركة، وأما الترحيل الإجباري والتدمير يخالفان المادتين 16 و 17 من البروتوكول الثاني[(3)].

كما يؤكد في تقريره أن "الإبادة العرقية هي خرق للمبادىء الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" مضيفاً إلى أن الإغتصاب يعتبر من الأعمال "المستعملة عمداً كأداة للتصفية العرقية"[(4)].

إن مفهوم " التصفية العرقية طبق في عدة حالات كالتي شهدتها بورندي من تقتيل مجموعات بشرية"[(5)].

- أما بالنسبة للنساء، فقد حاولت المقررة، في تقريرها لسنة 1998، التطرق إلى بعض الحالات التي اغتصبت فيها النساء. فإنها تستدل ببعض الدول ك**الجزائر، التيبت (الصين) ، الهند، هايتي ، تيمور الشرقية ، المكسيك وجمهورية كوريا**[(6)]. إلا أن المقررة لم تذكر إذا كانت هذه الاغتصابات قد وقعت في نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، كما أنها لم تحدد الأطراف القائمة بهذه الأعمال.

1- E/ CN.4/ 1992/30, par .28.
2- Ibid, par. 19-28
3- A/47/666, par.129-132.
4- E/CN.4/1993/50 , par . 50, 256 et 260.
=

وفي الأخير يمكننا القول: إن الواجبات والممنوعات المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تُعَرَف بدقة، مما يؤدي بأجهزة الرقابة إلى الإستناد إلى أدوات محددة عند تطبيق هذه الحقوق.

ويمكنـ ـنا القول أيضا: إنه أصبح من البديهي التقاء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنـ ـسان، إذا ما أخـ ـذنا بعين الاعتبار المقاييس الإنسانية في حالة النزاع المسلح.

= 5- E/CN.4/1995/Add.2, par.68, rapport du Représentant du SG/ONU sur les personnes déplacées dans leur propre pays; et E/CN.4/4/Add .1, par. 43-45, rapport du rapporteur spécial sur les exécutions.
6- E/CN.4/1998/54, p.19-57.

المبحث الثالث:

الحماية و الرقابة

إذا كان المجتمع الدولي، منذ اتفاقيات جنيف لسنة **1864**، التي صادقت عليها **12** دولة، قد وضع مجموعة من الإجراءات الدولية، للتخفيف من معانات الجرحى، والمرضى، ومنكوبي الحروب، فإنه لم يقم بصياغة قوانين صارمة وفعالة تحمي الأفراد من تجاوز السلطة أثناء الاعتقال، وتقييد الحريات، والإخلال بآدمية الفرد في حال السلم وأثناء الاضطرابات والحروب الداخلية [(1)]. وأمام هذا النقص سعت المنظمات غير الحكومية وشخصيات ذات صلة بها إلى تنظيم ملتقيات صدرت عنها توصيات، أصبحت من بعد كمرجع للعديد من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة. و من أجل حماية وصون هذه الحقوق وضع المجتمعان الدولي والمدني أجهزة تقوم بمتابعة التطبيق الفعلي لهذه الحقوق.

المطلب الأول: الحماية

فإذا كانت الدول هي المسؤول الأول عن حماية حقوق مواطنيها فإنها في نفس الوقت مطلوبة أن تراعي ما جاءت به النصوص الدولية وتوصيات الملتقيات.

1-الحماية في النصوص الدولية:

تحتوي الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني على قواعد تسعى، لحماية الأشخاص من تجاوز السلطة، مع ضرورة تقديم الخدمات إلى غير المتورطين وحمايتهم من الأعمال العدوانية.

و لالتماس الحماية نذكر بعض "الضمانات" الأساسية الخاصة:

أ - بتقيد الحريات الشخصية من حيث توفيرالتغذية، و الصحة، والأمن، وممارسة الشعائر الدينية وفق المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني،

ب -بالضمانات القضائية الخاصة بردع وملاحقة المخالافات أثناء النزاع المسلح[(2)] ،

1- Hans Peter Gasser, « Les normes humanitaires pour les situations de troubles internes », RICR, N°801, mai-juin 1993, p. 238.

2-المادة 3 المشتركة بين الإتفاقيات الأربع لجنيف الفقرة 1/د، و المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

جـ - بضمانات التكفل بالجرحى و المرضى و الأشخاص غير المحاربين أو العاجزين عن القتال [1]،

د-بضمان الحقوق السياسية والمدنية كما جاءت في العهد الأول لسنة **1966** [2]،

هـ ـ - بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في العهد الثاني لسنة **1966** [3].

زيادة على ذلك، إن الدول التي انضمت للبروتوكول الإضافي الثاني، فإنها مطالبة ببعض الالتزامات التي تحرم الأعمال العدوانية و نذكر منها القواعد الدنيا الخاصة بالأعمال العدوانية [4] ، وتحريم التجويع [5] أوالهجوم على المدنيين [6] ، أو ترحيلهم ما لم يكن لذلك سبب أمني أو عسكري[7] أو العمليات التي تُوقِع بالمدنيين خسائر فادحة [8] أو التي تكون لها آثار مضرة كالأسلحة الكمياوية والبكتريولوجية [9] ، واستخدام الألغام دون التمييز[10] .

إن القواعد المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني[11] ، والتي لا يجوز تجاوزها هي وليدة رحم حقوق الإنسان؛ مما يدعم الطابع التكاملي بين حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي.

1- المادة 3 المشتركة بين الإتفاقيات الأربع لجنيف الفقرة 1، و المادة 4 الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني.
2- للمزيد عن هذه الحقوق أنظر الملحق رقم :19 .
3- للمزيد عن هذه الحقوق أنظر الملحق رقم :19 .
4- دنيز بلانتر، "حماية الأشخاص المهاجرين في المنازعات المسلحة و غير المسلحة "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 28، نوفمبر/ديسمبر 1992، ص. 449.
5- الباب الرابع من البروتوكول الثاني، الصادر سنة 1977.
6- المادة 14، الجملة الأولى، من البروتوكول الثاني الصادر سنة 1977.
7-المادة 13، الفقرة الثانية، من البروتوكول الثاني الصادر سنة 1977.
8- المادة 17 من البروتوكول الثاني الصادر سنة 1977.
9- "قواعد القاون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدوانية في المنازعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 15، سبتمبر/أكتوبر 1990، ص ص. 383-363، وص. 386 .
10- نفس المرجع، ص. 375.
11- وفق هذه النصوص، تُحرم التصرفات التالية:
●القتل : (المادة 3/أ المشتركة، و المادة 4/أ من البروتوكول).والإعدام بلا محاكمة : (المادة 3/أ ود المشتركة و المادة 4/أ، و المادة 2/6 من البروتوكول الثاني. =

إن التنصيص على هذه الضمانات و القواعد في النصوص الدولية كان بمثابة ذريعة للمنظمات غير الحكومية لأن تساهم في التنديد بتصرفات بعض الحكومات و لأن تتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية.

•=التعذيب البدني و العقلي : (المادة 3/أ المشتركة، و المادة 4/أ من البروتوكولII).
•التشويه : (المادة 3/أ المشتركة، و المادة 2/4/أ من البروتوكولII).
•الحكم بعقوبات بدنية (المادة 3/أ المشتركة و المادة 2/4/أ من البروتوكولII).
•الإغتصاب : (المادة 3/جـ المشتركة، و المادة 2/4/هـ من البروتوكولII).
•الإكراه على الدعارة : (المادة 3/جـ المشتركة و المادة 2/4/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•هتك العرض : (المادة 3/جـ المشتركة و المادة 2/4/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•السلب والنهب : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 4/ز من البروتوكول الإضافي الثاني).
•فرض عقوبات جماعية : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 2/4/جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•أخذ الرهائن : (المادة 3/ بـ المشتركة و المادة 2/4/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•أعمال تنشر الرعب : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 2/4/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•التهديد بالقتل : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 2/4/جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•التهديد بالإعدام بلا محاكمة : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 2/4/جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•التهديد بالتعذيب البدني و العقلي : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 4 أو جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•التهديد بالتشويه : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 4 أو جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•التهديد بعقوبات بدنية : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 4 أو جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•التهديد بالأنصاب : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 4/هـ و جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•التهديد بالإكراه على الدعارة : (المادة 3/أ المشتركة و المادة2/4/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•التهديد بهتك العرض : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 2/4/هـ و جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).
•التهديد بارتكاب أعمال تنشر الرعب : (المادة 3/أ المشتركة و المادة 2/4/دوج من البروتوكول الإضافي الثاني).
•التهديد بأخذ الرهائن: (المادة 3/أ المشتركة و المادة 2/4/جـ من البروتوكول الإضافي الثاني).

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ذكر تصرفات تدخل في إطار الالتزام موضع تحفظ في الصكين[1] ، والمتعلقة بالمعاملات الأنسانية كالالتزام باحترام الفرد والشرف، واحترام المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، وغيرها.

إن اعتراف الدول بواجباتها اتجاه شعوبها و حمايتهم من أي تجاوز صادر عنها طبقاً للقانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية ، يعتبر تنازلاً عن المفهوم المطلق للسيادة و بالتالي تحديداً لسلطة الدول لحساب مواطنيها.

ما عدا القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، فإن:

-بعض الأعراف و القواعد الخاصة بحقوق الإنسان التي أصبحت سارية المفعول لم تعالج بعض الظواهر الناتجة عن الحروب الداخلية، كالإشتباكات بين أطراف المعارضة المسلحة، أو تركيبات إجتماعية تتناحر فيما بينها أو تقوم بأفعال إرهابية....الخ،

-باقي الحقوق يمكن تعليق تطبيقها في الحالات الاستثنائية [2] كتعليق الممارسات السياسية و مراقبة الصحافة ...الخ.

2- الحماية في وثائق الملتقيات الدولية:

أمام الوضع الغامض تقدم بعض الفقهاء، بإيعاز من المنظمات غير الحكومية، بمشاريع ووثائق لتقنين بعض القواعد الإنسانية ذات الصلة بالقانون الدولي، و القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كي تصبح لها قوة إلزامية للحكومات، و نذكر منها:

1- من بين الإلتزامات المنصوص عليها في الصكين:

•الإلتزام باحترام الفرد و الشرف : (المادة 3/أ المشتركة، و المادة 4/أ من البروتوكول الإضافي الثاني).

•احترام المعتقدات و ممارسة الشعائر الدينية : (المادة 3/أ الكشتركة، و المادة 4/أ من البروتوول الثاني).

•حظر فرض أي معاملة مهنية، أو محاطة بالكراهية خلاف المعاملات المحظورة صراحة : (المادة3/ جـ المشتركة، و المادة 2/4/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني).

•-الإلتزام بمعاملة الأشخاص من بين غير المحاربين أو العاجزين عن القتال معاملة إنسانية (المادة 3/أ المشتركة، و المادة 4/أ من البروتوكول الثاني).

•تحريم العنصرية على إختلاف أشكالها (المادة 3/أ المشتركة).

2- المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادرة سنة 1966، وكذا المادة 15 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1950، بالنسبة للاتفاقيات الجهوية.

- نظم "ماريو بيطاطي" و "برنار كوشنير" الذي كان يترأس منظمة أطباء العالم، ملتقى في سنة 1987 بكلية الحقوق لجامعة باريس-جنوباً، أين أُعلِنَ "**حق المتضررين من القهر الجماعي أو من بعض النزاعات الداخلية أو الدولية**" أو "**كوارث طبيعية أو صناعية لها آثار مأساوية على المساعدات الإنسانية وعلى واجبات الدول**". لقد زكت السلطات الفرنسية هذا الملتقى بحضور رئيس الجمهورية "فرانسوا ميتران" ورئيس حكومته "جاك شيراك" (**Jacques Chirac**). وقد تبع هذا الملتقى دعاية إعلامية هائلة كانت وراء مصادقة الأمم المتحدة على مشروع قرارين اقترحتهما فرنسا.

- نظم معهد "أوسلو"(**Oslo**) النرويجي لحقوق الإنسان، في جوان 1987، مؤتمراً للخبراء لإيجاد قواعد إنسانية، لا يجوز انتهاكها أثناء الإضطرابات والنزاعات الداخلية. لقد توصل المشاركون إلى إصدار "إعلان **أوسلو** حول المعايير و الإجراءات الواجبة الإلتزام في حالة خطر عمومي استثنائي أو اضطرابات و توتر داخلي[1] ".

-اقترح "هونس بيتر قاسر" (**Hans Peter Gasser**)، "قانون حسن السيرة" (**Code de bonne conduite**) للمتخاصمين، سلطة كانت أم معارضة، لاتباعه أثناء النزاعات المسلحة. كانت هذه الورقة بمثابة وثيقة للمعايير الدولية الخاصة بالمنازعات الداخلية[2] .

-حاول "مرون تيودور" (**Theodor Meron**)، من جهته، تقديم ورقة عبارة عن "مشروع إعلان نموذجي حول الإضطرابات و التوترات الداخلية."[3] الذي نص فيه على "مجموعة من المبادئ الإنسانية الأدنى، التي لا يمكن تعليقها أثناء حالات النزاعات، و الاضطرابات، أو التوترات الداخلية[4] ".

1- « Olso Statement on Norms and procedores in time of time of public Emergeney or intenal strife ». Oslo: Nordic journal of human rights,1987, pp. 2-4.
2- Hans Peter Gasser, « Un minimum d'humanité dans les situations de troubles et tensions internes proposition d'un code de conduite », RICR, N° 769, janvier-février 1988, p.43.
3- Marion Harnoff-Travel, « Activités de protection et d'ace du CICR dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire », RICR, N°769, janvier-février 1988, pp. 9-38.
4- Theodor Meron, « Projet de déclaration type sur les troubles et tensions internes », RICR, N°769, janvier-février 1988, pp. 62-80.

-إعلان موسكو(Moscou) الصادر عن المؤتمر المتعلق بالأمن و التعاون في أوروبا(CSCE) ، بتاريخ 3 أكتوبر 1991، الذي أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، أثناء الحالات الاستثنائية وعدم جواز تعليقها مهما كانت الظروف و لو نصت المعاهدات الدولية على ذلك.

وقد اعتبر الخبير « آلان روزاز"(Rosas Allan)، إعلان موسكو مرحلة جديدة في إرساء قواعد إلزامية لاحترام القواعد الدنيا لحقوق الإنسان[1] وبالتالي التنازل عن مبدأ "**السيادة المطلقة**" (souzeraineté)**.**

-اجتمع مجموعة من الحقوقيين، من جامعات ومنظمات دولية مختلفة بمعهد حقوق الإنسان بجامعة "**تيركو/آبو**"(Turko/abo) بفلندا، بصفة غير رسمية، سنة1991، حيث توصل المختصون إلى " **إعلان للقواعد الإنسانية الدنيا** "[2] المستوحى من عدة مصادر.

و يعْتَبَر كل من إعلاني موسكو و تيركو، تطوراً جديداً في تقليص المفهوم التقليدي و المطلق للدولة، كما دعم "ال**ضمير الإنساني**"، في هذه المواطن بتقنينه لبعض القيم و المبادئ الإنسانية، الواجب اتباعها أثناء الحروب الداخلية أو الأخطار العمومية الاستثنائية.

و لم تكتف مجموعة الحقوقيين بإصدار الحدود الأدنى الواجب إتباعها أثناء الحالات الاستثائية، بل ذهبوا إلى أن أدخلوا هذا الإعلان، في أجهزة الأمم المتحدة، في دورة 1991، أثناء اجتماع اللجنة الفرعية ضد الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات**.** جاءت هذه المبادرة من الأستاذين تيو "فان بوفن" (Theo Van Boven) و"أسبجرن إيدي" (Asbjrn Edie) (*)، حيث إنهما قدما للجنة الفرعية، الإعلان كوثيقة عمل[3] ، الذي تم إدراجه في سنة1992 ، من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ضمن التقرير المقدم للجمعية العامة حول النظام الدولي الجديد للإنسانية[4] .

1- Allan Rosas, « International control of intern conflicts, in current problems of internatonal humanitaire and law », Finland Red Croos and Instut for human rights, Abo Akademi: Turku/Abo, 1992, p. 6.

2- « Déclaration of minimum humanitarian standards ». Abo Akademi University, Turku /Abo: Institut of human rights, 1991. Déclaration publiée, également, par Theodor Meron et Allan Ross dans American Journal of International Law, 1991, pp. 375 - 381.

* شارك الأستاذان في تحرير إعلان **تيركو/آبو.**

3- E/CN.4/sub2/1991/55 du 21/08/1991.

4- A/47/325 du 21/08/ 1992

وبالرغم من أن الإعلان، هو ثمرة مبادرة شخصيات، إلا أن العمل الذي تقوم به هذه الشخصيات، الناشطة داخل المنظمات غير الحكومية، قد توصلت عبر قنواتها الخاصة إلى إعطاء هذا الإعلان صبغة عالمية واجبة الاحترام أثناء المنازعات غير الدولية. ومن حينها أصبح إعلان **تيركو** يستدل به كوثيقة عمل إلى جانب اتفاقيات جنيف في العديد من القرارات الأممية ذات الصلة بحقوق الإنسان. لقد تمت الإشارة إليه مثلاً، في القرار **1992/106** المصادق عليه من طرف اللجنة الفرعية، حول وضعية حقوق الإنسان بالعراق. إن هذه السابقة عجلت بضرورة انضمام جميع الدول لإعلان تيركو. وانطلاقا من تطبيقه ميدانيا يمكننا اعتباره مرجعا في النظام الدولي الإنساني، رغم فقدانه لعنصر الإلزامية.

المطلب الثاني: الرقابةو القائمين عليها

إن التطبيق الفعلي للمعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان لايمكن تصورها خارج الإرادة الفعلية للأطراف المعنية والتي تقوم بدور حماية ومراقب أحترام وتطبيق هذه الحقوق.

فالتعهد باحترام الإتفاقيات لم يحصره بعض الفقهاء، منهم "كوديريلي لويجي" (**Luigi Coderelli**)، و "بواسون دو شازورنس" (**Boisson De Chazournes**) [1]، على أنه التزام باحترام القانون الدولي، بل ذهبوا الى حد اعتباره إلتزاماً داخلياً دستورياً، وإلتزاماً اتجاه الدول الأخرى. ولقد تم التأكد من هذا الرأي في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد بطهران سنة **1968** والذي حضرته عدة منظمات.

و لم يكتـف المجتمع الدولي بهذه الاتفاقيات و تأويلاتها، بل ذهب إلى حد محاولة نشر القواعد الإنسانية داخل المجتمعات[2] باشتراط ضرورة تكوين عدد من الموظفين المؤهلين، لتنفيذ القواعد الإنسانية كما جاء في المادة **6** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة**1977**.

و يمكن أن نلاحظ أن اقتصارالرقابة في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، على الاوضاع في بعض المناطق مثل البوسنة والهرسك وروندا وكوسوفو، أدى إلى تجاوزات تعتبر من أبشع المعاملات الإنسانية.

1- Coderelli Luigi et Boisson de Chazournes Laurance, « Quelques remarques à propos de l'obligation des Etats de respecter et faire respecter le droit international humanitaire en toutes circonstances », Etudes et Essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge en l'honneur de Jean Pictet, Genève, RICR, 1984, pp. 17-35.

2- إن التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية، هو شرط ضمني في كل معاهدة كما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 1969/5/23.

وهكذا نجد، وفق النصوص الدولية، عدة أطراف تقوم بمهام الرقابة والردع للحد من هذه الانتهاكات كالتي خولها المجتمع الدولي أوكالتي نصبت نفسها.

1-لجنة حقوق الإنسان(CDH)(*) :

تظهر أهمية اللجنة كجهاز لترقية حقوق الإنسان والرقابة من خلال الاختصاصات المخولات لها من طرف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وإذا كانت اللجنة قد أنشئت لوضع معايير وقواعد حقوق الإنسان، وتطبيق توجيهات الأمم المتحدة، والمجلس الإقتصادي والإجماعي، فإنها باشرت منذ سنة **1968** نشاطها في البحث عن انتهاكات حقوق الإنسان مستعينة في ذلك بالمنظمات غير الحكومية التي قامت بتحريات في دول متهمة بانتهاك حقوق الإنسان.

فإنها تُعتبرالأداة الرئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها على مستوى الأمم المتحدة. فهي إحدى اللـجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعـي وذلـك بمقتضى المادة **86** من الميثاق التي تنص: "ينشىء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشيء غير ذلـك من اللجان التي قد يلجأ إليها لتأدية وظائفه".

وترجع فـكرة إنشاء لجنة حقوق الإنسان إلى مؤتمر "سان فرانسيسكو" سنة **1945** ، حيـث أكـد المشاركون على إحدى مجالات المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسـان وكـذا إنشاء أجهزة خاصـة بحقوق الإنسان (1) إلا أن الدول التي شاركـت في إعداد ميثاق الأمم المتحدة حرصت على ألا ينص الميثاق على مـثل هذا الجهاز، حفـاظاً على مبدأ السيادة الوطنية (2) ، وخاصة منها الدول الإشتراكيـة كالاتحاد السوفياتي والـصين اللذين كانا يرفضان أي تدخل في مجال حقوق الإنسـان، لأن مفهـوم هذه الحقوق تختلف في المنظار الشيوعي عنه في المنظار الرأسمالي.

لكن المنظمات غير الحكومية (3) التي شاركت في مؤتمر "سان فرانسيسكو"، ساهمـت بصفة فعـالة في اتفـاق الدول المشاركة علـى أن يترك الأمر للأجهـزة الأممية حرية إنـشاء لجنة حقوق الإنسان مـ ـع تحديد وظائفها وصلاحياتها(4).

لجنة حقوق الإنسان=**(CDH)**= **C**ommission des **D**roits de l'**H**omme

1- Jean Bernard Marie, La Comission des Droits de l'Homme de l'ONU. Paris: Pedone, 1975, pp. 28-29.

2- J. B. Marie, «La pratique de la CDH de l'ONU en matière de violation des droits de l'homme », Revue belge du droit international ,Vol. 15, 1980, p.355. =

وانطلاقاً من هـذا الاتفاق وبناء على الفقرة الأولى من القرار رقم 5 المؤرخ في 16 فيفري 1946 للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

تعقد اللجنة جلساتها كل سنة لمدة ستة أسابيع (في مارس وأفريل) في مقر الأمم المتحدة بجنيف بحضور ممثلو ثلاث وأربعين دولة عضو، وممثلين عن المنظمات الدولية ، وممثلي المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالوظيفة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وعند اتخاذها قراراً بالأغلبية، والذي تقدمه إلى دورة المجلس الإقتصادي والاجماعي في قضية إنتهاك حقوق الإنسان، يعين المجلس مقرراً خاصاً طبقاً للمادة 21 من نظامها الداخلي، للتحقيق في الأوضاع القائمة في بلد ما؛ إلا أن التحقيق في البلاد المعني يشترط القبول المسبق من السلطات للسماح للمقرر بالدخول إلى تراب البلاد .

وللحد من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها وضِعَت إجراءات مراقبة عن طريق شكوى فردية أو صادرة من الدولة في العهدين لسنة 1966. إن الإلزامية تبقى فقط على مستوى تقديم تقارير سنوية للجنة حقوق الإنسان و ذلك طبقاً للمادة 40 فيما يخص حقوق الإنسان المدنية والسياسية. أما إجراءات المراقبة بالنسبة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية نصت عليها المادة 16 الفقرة الأولى من العهد.

وبعد الاطلاع على هذه التقارير تضع اللجنة ملاحظاتها ثم تعيدها إلى الأطراف المتعاقدة. و تليها في ذلك، اللجنة الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان التي توجه خلال ممارستها لصلاحياتها توصياتها زيادة على الحكومة والمنظمات الدولية إلى المنظمات غير الحكومية وذلك وفقا للمادتين 63 و 69 من الميثاق الأممي.

2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)[*] :

يعتبر هذا المجلس الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة التي أسندت له مهام متابعة حماية و تطبيق حقوق الإنسان[1]، ويساعده في هذه المهام مختصون من الدول المتعاقدة ومنتخبون من المجلس طبقاً للائحة 1982/33 ليوم 6 مايو 1982.

= 3- J. B. Marie, La Comission des droits de l'homme de l'ONU, op.cit., pp.23-27.

4- Ibid, p.33.

*المجلس الاقتصادي والاجتماعي= (**ECOSOC**)= **Eco**nomic and **So**cial **C**ommission

1- يقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجماعي وفقاً لأحكام الميثاق ، مهمة دعم الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة.

و قد حدد هذا الجهاز برنامجاً تقدم فيه الدول تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان فيها كل سنتين و ذلك طبقاً للقرار **1988** المصادق عليه في **11** مايو **1976.**

ومن مهامه أيضاً، تقديم توصيات عامة للجمعية العامة فيما يخص تطبيق عهد **1966** والخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و ذلك طبقاً للمادة **22.**

وتساعده في مهامه المنظمات الدولية مثل المفوضية العامة لحقوق الإنسان، الينسكو، المنظمة الدولية للعمل، المنظمة العالمية للصحة، والمحافظة السمية للاجئين والبرنامج العالمي للتغذيه، وذلك حسب اختصاصها في الميادين اللصيقة بحقوق الإنسان.

و تبقى توصيات هذا المجلس كلها متأثرة بتقارير المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالوظيفة الاستشارية و التي تباشر أعمالها ميدانياً بطلب من الدول والمنظمات الدولية.

3- المنظمات غير الحكومية:

و بما أنها تعتبرنفسها طرفاً في العلاقات الدولية، فإن المنظمات غير الحكومية تسعى للمشاركة في مراقبة التطبيق الفعلي لمعايير واحترام قواعد حقوق الإنسان. ولهذا، فإنها تلجا إلى القرارات الأممية لتؤكد على أن "المعايير كما هي لا قيمة لها مادام محتواها ومعناها لم يرسخا في أذهان مسؤولي تطبيق القوانين وذلك عن طريق التعليم و التكوين وكذا المراقبة"[(1)] .

و لعدم وجود مراقبة داخلية فيما يخص حقوق الإنسان، فإن المنظمات غير الحكومية تسعى للقيام بهذه المهمة لأسباب تعود أصلاً إلى عدم صرامة المعايير في بعض الأحيان و اللامبالاة وعدم معاقبة المنتهكين لحقوق الإنسان.

و للحد من هذه الانتهاكات، فقد سعت لوضع خطط و أنماط لتطبيق المعايير الدولية لمعاقبة المسؤولين، قاصدة من وراء ذلك وضع نفسها في قلب جهاز المراقبة لتقوم مقام الشعوب، للقيام بإجراءات قضائية فعالة ضد شخصيات أو حكومات متهمة بانتهاك حقوق الإنسان.

لكي تضع نفسها في قلب الرقابة، تستند المنظمات غير الحكومية الى النصوص الدولية كالمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وإجراءات المراقبة المنصوص عليها في عهدي سنة **1966.**

1- Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies du 17/12/1979, portant adoption d'un «Code de conduite pour les responsables de l'application des lois».

و لم تكتف بهذا العمل التنافسي مع الفواعل الأخرى، بل سعت لتوظيف الدولة إتجاه مواطنيها لتحل محلها، مستغلة في ذلك العجز الإرادي الناتج عن الإستبداد الحكومي والعجز غير الإرادي في حالة الأزمات أو الكوارث الطبيعية مستدلة بالقرارات الأممية.

إن الاستعمال الضمني لمفهوم "حل محل" [1] كان الأساس لنظام اتفاقية جنيف التي تخول هذا الدور للجنة الدولية للصليب الأحمر. إذن فهو نوع قانوني تدريجي مقبول للحد من مبدأ سيادة الدول وذلك عن طريق حق "التدخل الديمقراطي" والإنساني.

حسب دراسة "لماريو بتاتي" [2] فان قدرات المنظمات غير الحكومية لمنافسة أو القيام مقام الدول يبدأ بما يسمى "التدخل غيرالمادي". إن هذا التدخل هو نتيجة مباشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليوم **1948/12/10**.

ومن ثم، سعت المنظمات غير الحكومية في إطار وظيفتها الاستشارية إلى إخطارالمنظمات الدولية عن الانتهاكات المسجلة في منطقة ما. فمنظمة العفو الدولية كانت ،مثلاً، قد ساهمت في **90%** من الشكاوي االمقدمة لدى لجنة حقوق الإنسان[3]. ومن ثم فإنها تعتبر نفسها في مقام محامي الشعوب ضد حكوماتها.

و يقوم أيضاً، مكتب المنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جنيف [4]، والذي أنشئ وفق القرار**1996/3**، بدور خط الربط بينها وبين مؤسسات الأمم المتحدة.

ومن هذا المنطلق، تم تأسيس مرصد دولي ضد التعذيب بجنيف(**OMCT**)[*] يقوم مقام المراقب لحقوق الإنسان في العالم مع إبلاغ كل من له صلة بحماية حقوق الإنسان.

1- Mario Bettati, Le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international, Paris: Odile Jacob, 1996, p. 59.

2- Giuseppe Speduti, « Le principe de souveraineté et le problème des rapports entre le droit international et le droit interne », RCADI, 1976, Vol.5, pp.331-400.

3- M. Lefebvre, op.cit., p.127.

4-http://www.un.org/french/esa/coordination/ngo/RES9631f.htm

* المرصد الدولي ضد التعذيب= (**OMCT**)= **O**bservatoire **M**ondial **C**ontre la **T**orture وللمزيد عن هذا المرصد، أنظر الملحق رقم:22 .

لقد تحققت آمال المنظمات غير الحكومية في وضع مرصد [1] تابع لفيدرالية الرابطات الدولية لحقوق الإنسان في شهر جويلية 1997 ، من أجل الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان، وللرد على الانتهاكات الخطيرة التي تمس يومياً نشطاء في مجال الترقية و الدفاع عن الحريات والحقوق الأساسية.

إن هذا المرصد هوبمثابة جهاز "إنذار" للمجموعة الدولية حول حالات مضايقات وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان، ومرصد قضائي للقضايا. وعند الحاجة يقدم مساعدة قانونية مباشرة. و يقوم، أيضاً، بإعداد ونشر وتوزيع قرارات الخاصة بانتهاكات حقوق و حريات الأشخاص التي تدافع عن حقوق الإنسان، والمساهمة في الأعمال التي تقوم بها المنظمات الجهوية والدولية التي تسعى لتشييد ثقافة سياسية و قانونية لحقوق الإنسان.

إن هذا التفاعل بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لا يستثني العمل الذي تقوم به بعض الدول في تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

4-الفواعل الأخرى:

من الفواعل التي تقوم بدور المراقب نجد الدول والتجمعات الجهوية والأحلاف العسكرية. إلا أنها غالباً ما تؤثر في أو تتأثر بالمنظمات غيرالحكومية، والتي بدورها تقوم بإخطار الجهات المعنية التابعة للأمم المتحدة التي تتحكم فيها تلك الدول. يدخل هذا النوع من الرقابة في إطار التوظيف والذي تسعى الدول من ورائه لتحقيق أهدافها و مقاصدها.

وفي الأخير يمكننا القول: إنه ما عدا الدورالفعال الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في آداء وظيفة الرقابة سواءٌ كانت موظفة أم لا، فإن نظام الرقابة الأممي يبدو أكثر ليونة وغير مرضٍ.

1- « Les défenseurs des droits de l’homme en première ligne », Rapport de l’Observatoire du Fidh pour l’année 1999, http: /www.fidh.imaginet.fr/lobs/observ.htm.

المبحث الرابع :

موقف القضاء من منتهكي القواعد الإنسانية

إن تعهد الدول المتعاقدة بحماية حقوق الإنسان يلزمها في الوقت نفسه معاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء كان ذلك في أوقات السلم أو الحرب [1]. ولهذا الغرض جاءت إتفاقية 1948 [2] باقتراحين لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات إما عبر محاكم الدولة المعنية أوعن طريق محكمة جنائية دولية. إلا أن هذه الأخيرة لم تنشأ لأسباب تاريخية ووضعت بدلها خيارات تساهم في متابعة مسؤوولين متهمين بانتهاك حقوق الإنسان. إن المتابعة القضائية لمنتهكي القواعد الإنسانية، من المسؤولين الحكوميين في بلد ما، أو بصفة خاصة الدول المستهدفة، تأخذ شكلين وهما: المتابعة الداخلية والمتابعة الدولية.

المطلب الأول: المتابعة الداخلية

تحاول المنظمات غير الحكومية في إطار مهامها الضغط على بعض الحكومات لتقديم منتهكي القواعد الإنسانية إلى القضاء الداخلي، إلا أن الدول، بصفة عامة تسعى تحت ذريعة المصلحة العليا للوطن والسيادة إلى إتخاذ سبل عكس ما تنادي به هذه المنظمات، والتي تسعى من ورائها إما لتبييض المسؤولين عن الانتهاكات، أو لاتقاء شرعمل هذه المنظمات الموَظفة من طرف مموليها أومن صانعيها أو من بلد الإقامة.

ومن هذا المنطلق، تلجأ بعض الحكومات إلى عدة وسائل للتحايل على القضاء ووقاية مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم في حق الكائن البشري، من قتل جماعي وإبادة، من أشد العقاب، وذلك خوفا من أن تصبح القاعدة إلزامية ليس فقط على دول الجنوب بل على كل الدول.

1- عدم الاختصاص القضائي:

تلصق ببعض تصرفات المسؤولين الحكوميين صفة المصلحة العليا للبلاد، إذ تعتبر أعمالهم من أعمال الحكومة المرتبطة بالسيادة، و بالتالي لا تخضع للقضاء، بسبب عدم الاختصاص أو لأسباب أخرى.

1- المادة الأولى من إتفاقية 1948.

2- المادة السابعة من نفس الإتفاقية.

فمهما كان تمسك الدول بالاتفاقات الدولية التي تجرم انتهاكات القواعـد الإنسانيـة بما فيها انتهاكات الحريات الفردية وجرائم الحرب، ابتداء من اتفاقيات لاهاي(1899-1907) ، ومرورا باتفاقيات جنيف الأربع في 1949 وبالبروتوكولات الإضا فية لسنة1977 وانتهاء بعهدي سنة 1966، فإن الكثير من الدول تعطى حماية وطنية لمرتكبي الجرائم من المسؤولين باسم عدم اختصاص القضاء لمرتكبي جرائم ضد الإنسانية.

ولـنا في ذلك مثالان بالنسبة لقضيتين رفعت أمام القضاء الفرنسي:

- الأولى، دعوى رفعت ضد "موريس بابون"(**Maurice Papon**)(*) في قضية أحداث ديسمبر 1960 والتي راح ضحيتها أزيد من 200 جزائري في باريس تحت نيران الشرطة الفرنسية وبأمر منه، و لم تؤخذ بعين الإعتبار كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية. إن رفض القضاء الفرنسي عدم قبول دعوى اتهام "بابون" تعد نوعا من الإفلات من العقاب خوفاً، من أن البت في هذه القضية يصبح سابقة لمتابعة بعض القادة العسكريين والسياسيين الفرنسيين الذين ارتكبوا جرائم إبان أحتلال الجزائر وفي المستعمرات الفرنسية الأخرى.

و تظهر هذه القضية على أنها كيل بمكيالين؛ لأن القضاء الفرنسي اتهمه في نفس الوقت بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أي ضد اليهود إبان الحرب العالمية الثانية.

- الثانية هي الدعوى التي رفعت ضد العميد المتقاعد "بول أساريس" (**Paul Aussaresses**) لدى محكمة باريس. لقد كان رد وكيل الدولة " فابيان قوجي" (**Fabienne Goget**)، إن العميد المتقاعد بول أساريس يلام على الطريقة التي كتب وليس على ما فعل[1]. أي أنه لا يدان على التعذيب الذي قام به ضد الجزائريين إبان "حرب الجزائر" (**guerre d'Algérie**) وإنما على طريقة وصفه للأحداث فقط.

إن موقف القضاء الفرنسي من مثل هذه القضايا يعود إلى 31 جويلية 1968، الوقت الذي أصدرت فيه الحكومة قانون العفو بالنسبة لمرتكبي الجرائم إبان الثورة الجزائرية، على رغم من مصادقة البرلمان الفرنسي بتاريخ 26 ديسمبر1964، على القانون المرقم 64-1326، والخاص بعدم قابلية التقادم بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية.

* Ancien préfet et ancien ministre a été condamné le 2 avril 1998 à dix ans de réclusion criminelle pour complicité de crimes contre l'humanité. La condamnation est définitive depuis le 21 octobre 1999. Il purge sa peine depuis la fin octobre 1999 après son arrestation en Suisse.

1- Naziha Benchicou, « Le procureur requiert 100.000 F », le Matin, N° 2972, du 29 novembre 2001, p.3.

إن هذه الجرائم سقطت أيضا بالنسبة لشخصيات بارزة كالتي تنشط حالياً على مستوى منظمات غير حكومية تدافع عن حقوق الإنسان، والتي تقوم بحملة ضد الجزائر، مثل "باتريك بودوين" و"مييشال توبياني" و "بيار ميرات".

2- تحايل القضـاء لفائدة مرتكبـي الجرائـم:

تلجأ بعض الحكومات، تحت ذريعة السيادة الوطنية، إلى القضاء الجنائي الوطني لتبييض الحكومات المتوالية بإصدارها قرارات لا تتناسب والعمل الإجرامي، وذلك لمحاكمة القائمين بالأعمال الإجرامية ومن ورائها إدانة أجهزة الدولة.

إلا أن القضاء الداخلي، يلجأ عادة إلى عدة طرق لإيجاد حلول دون إدانة الحكومات خوفاً من أن تصبح قاعدة عرفية متداولة. وتعتبر قضية المذبحة الجماعية التي قام بها أربعة عشر عسكرياً أمريكياً في يوم **1968/03/16** بالقرية الفيتنامية، "**مـاي لاي**" (**May Lai**)، نموذجاً لهذا القضاء الجنائي الصوري.

إن مذبحة قرية "**مـاي لاي**" تعتبر حسب المادة **2** من اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري جريمة من جرائم إبادة الجنس البشري[1] ، لأنها تعتبرعملية قتل جماعة أوجزء منها من أهم أنواع الجرائم ضد الإنسانية.

وأمام ردود الرأي العام العالمي، أحالت الحكومة الأمريكية العقيد "**كـالـي**" (**Cally**) أمام القضاء الجنائي الأمريكي لتفادي تسليمه للحكومة الفيتنامية لمعاقبته، و من ثم حكم عليه بالحبس مدى الحياة، دون إتهام العسكريين الثلاثة عشر الباقين الذين قاموا بعملية الذبح. ولم يبق العقيد "**كـالـي**" إلاست سنوات في السجن إذ تَحَصَّل على العفو في سنة **1974** من الرئيس "**نيكسون**"(**Nixon**)[2] .

وشهدت الساحة الدولية نفس الاتجاه و خاصة منها الدول التي كانت تحت سيطرة الطغم الحاكمة في أمريكا اللاتينية، والتي تعفي بموجبها من المتابعة القضائية أي مسؤول ارتكب أعمالاً تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان إبان الحكم العسكري كما كان الحال بالنسبة للقضاء الأرجنتيني الذي اتخذ، في جويلية **2001**، قراراً ينص على عدم متابعة العسكريين الذين تورطوا في الخطف والتعذيب والقتل إبان الحكم العسكري.

1- إتفاقية حظر ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12 صادقت الولايات التحدة الأمريكية على هذه الاتفاقية بتاريخ 1968/03/16.

2- Charles Rousseau, «Chronique des faits Internationaux», RGDIP, 1974, p.1065 et suite.

3- الإحالـة على الإنضبـاط العسكـري:

ان اللجـوء إلى الإحالـة على الانضبـاط العسكـري هو أحد أساليب مساعدة المتورطين في الأعمال الإنسانية على الإفلات من العقاب. فكثيراً ما تلجأ هنا الحكومات إما إلى نقل أوإحالة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم إنسانية إلى التقاعد، أوإلى إنشاء لجان تقصي الحقائق وذلك هروبا من القضاء خوفا من أن استقلالية الهيئة القضائية تؤدي إلى إتهامات تكون عواقبها وخيمة.

ففي هذا الصدد، نذكر قضية باخرة "**رنبو واريور**" التابعة للمنظمة غير الحكومية "**غرين بيس**"**(الخضر)**، التي تم اغراقها و تدميرها في شواطئ زيلندا الجديدة في شهرجويلية **1985** من طرف المخابرات الفرنسية. وقد أثبتت التحريات تورط المديرية العامة للأمن الخرجي الفرنسية وعسكريين وسياسيين فرنسيين في القضية[1]، الأمر الذي دفع بوزير الدفاع الفرنسي إلى منع القيام بأي تحقيق جنائي، بحجة ان البرلمان الفرنسي امتنع عن تشكيل لجنة تحقيق خاصة لهذا الغرض. وفي الأخير لجأت السلطات الفرنسية إإلى إ حالة بعض العسكريين المتورطين في العملية إلى التقاعد وكان أولهم النقيب "**باريل**".

وقد تلجأ بعض الحكومات إلى إنشاء "لجان تحقيق" للحيلولة دون الاختصاص القضائي أو للتخفيف من شدة العقوبة. تكون هذه الوسيلة كرد فعل لتنديد الرأي العام ولامتصاص الغضب المحلي والعالمي. يذكرنا هذا الشكل بلجنة "**كاهان**" (**Kahan**) الإسرائلية التي أُنشئت للتحقيق في مذ بحة **صبرا و شتيلا** [2] والتي انتهت إلى نقل القائد العسكري إلى وظيفة أخرى، والذي أصبح فيما بعد على رأس الحكومة الإسرائيلية. وقد لجأت إسرائيل إلى نفس الأسلوب مع تأسيسها "للجنة **أور**" (**Commission Or**) في شهر أوت **2002**، للتحقيق في مقتل **13** شخصاً من عرب إسرائيل أثناء مظاهرات جرت في أكتوبر**2000**.

4 - رفـض التـحقـيق الدولـي:

غالباً ما ترفض الدول، بحكم سيادتها، استقبال وفود دولية للتحقيق معتبرة ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية. وفي هذا الإطار لنا أمثلة عديدية نذكر منها ما كان بصدد إسرائيل وأندونيسيا:

1- M. Lefebvre, op.cit., p.144..

2- المذبحة وقعت سنة 1982، و راح ضحيتها 3000 فلسطيني وارتكبتها القوات اللبنانية المسيحية، أثناء الإحتلال الإسرائيلي لبيروت، بتواطؤ القوات الإسرائلية، أنظر مقال:

Denis Platiner, « L'assistance à la population civile dans le droit internationale humanitaire évolution et actualité », RICR, N° 795, mai-juin 1992, p. 259.

3- « Commission Or », Liberté, N°3004, du 21 août 2002, p.15.

- بالنسبة لإسرائيل، رفضت حكومة هذا البلد استقبال بعثة التحقيق وأعربت عن استنكارها لقرار مجلس الأمن الـ ـصادر بإجماع أعضائه في 1990/10/12، يدين فيه الحكومة الإسرائلية، و يكلف الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال بعثة للتحقيق في حادث 1990/10/8 الذي قتل فيه 23 مصليا و جرح ما يقارب 150 رمياً برصاص الجيش الإسرائيلي على مصلين بالمسجد الأقصى، معللة هذا الاعتداء بأن فلسطينيين رموا بالحجارة اليهود الذين حاولوا وضع حجر الأساس لهيكل سليمان، مكان قبة الصخرة داخل المسجد. و بالمقابل قامت السلطات الإسرائيلية بإنشاء لجنة للتحقيق، توصلت إلى نتائج تبرر إطلاق النار لدواعي الدفاع الشرعي، وإلقاء اللوم على الشرطة الإسرائلية لعدم توقعهم الحادث.

وأمام التعنت الإسرائيلي، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لمجلس الأمن، يقترح فيه، عقد مؤتمر دولي للبحث في كيفية تطبيق بنود اتفاقيات جنيف الرابعة في الأراضي المحتلة و إمكانية تسمية طرف سام يشرف على الإلتزامات الدولية[1] وفقاً للمواد147 و149 من هذه الاتفاقية. لقد تكرر ثانية هذا التعنت فيما يخص إرسال لجنة تحقيق دولية لتحقق في القتل الذي جرى في مخيم جنين بالضفة الغربية في شهر أبريل 2002. و بدأ التماطل عندما طلبت إسرائيل إستبدال رئيس اللجنة ثم إرجاء إرسالها إلى الأراضي الفلسطينية.

-أما بالنسبة لأندونيسيا لقد رفضت سلطات جاكارتا فكرة مجئ أي لجنة تحقيق لتقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية[2] . ولجأت هي الأخرى الى التعبير عن نواياها لتكوين لجنة تحقيق لمحاكمة ما يسمى مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. زد على ذلك أن الدول الأوروبية، الكنيسة والمنظمات غير الحكومية التي كانت وراء المشروع لم تحصل على أغلبية الأعضاء، أي 35، من لجنة حقوق الإنسان في دورتها بتاريخ 24 سبتمبر 1999 [3].

تلجأ الحكومات إلى القضاء الجنائي الوطني أو إلى هذه التحايلات قصد تجنب تقارير لجان التحقيق، التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى تقديم المتهمين إلى محاكم جنائية دولية.

---

1 -تنص المواد على ما يلي:
المادة" :147 المخالفة التي تشير إليها المادة تتضمن الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية: القتل العمدي، والتعذيب أوالمعاملة بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، و تتعمد إحداث الآلام الشديدة أوالإضرار الخطير بالسلامة البدنية أوالصحية، والنفي أوالنقل غير المشروع و الحجز غير المشروع، و إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية و غير متحيزة وفقاً للعمليات الواردة في هذه الاتفاقية، و أخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات. لا تبرره ضروريات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية". =

المطلب الثاني: المتابعة الدولية

إن فكرة تأسيس محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية هي فكرة قديمة كادت تتجسد في اتفاقية "فرساي" (**Versailles**) ليوم **28** جوان **1919**.

لقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها **227** على « أن القوى المتحالفة والمشاركة تتهم الإمبراطور السابق لألمانيا، "غيوم **II** دي هو هنزولرن". ومن ثم سيتم تأسيس محكمة خاصة لمحاكمته مع إعطائه كل الضمانات الأساسية للدفاع. وستتكون هذه المحكمة من خمسة أعضاء، معينين من الدول المنتصرة التالية، الولايات المتحدة، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا واليابان». إلا أن هذه الفكرة لم تتجسد ميدانياً لأسباب تعود إلى رفض "الدول المنخفضة" (**Pays Bas**) تسليم الإمبراطور السابق وظهور قوى جديدة مناهضة للعالم الرأسمالي.

و عادت الفكرة من جديد خلال الفترة ما بين الحربين من طرف عدة فقهاء و مفكرين، منهم "هنري دونديو دي فابري"(**Henri Donndieu De Vabres**)[*]، الذي ذهب إلى حد اقتراح وضع "قانون جنائي خارجي"[(1)].

إن اندلاع الحرب العالمة الثانية وما اقترفه النازيون في حق الإنسانية، انتهى بتأسيس المحكمة العسكرية الجنائبة لنورنبرج في لندن يوم **8** أوت **1945** ، وذلك بمباركة من الاتحاد السوفياتي في لقائي "يالطا" و "بوتسدام" لسنة **1945**. إن الشروع في محاكمة المتهمين الألمان مباشرةً أعادت فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية.

إن هذه الفكرة التي دافعت عنها فرنسا نص عليها القرار **260** ليوم **9** ديسمبر **1948** في مادته السادسة.

= **المادة149**:"يجرى بناء على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقررفيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، تتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع....".

2 - E/CN.4/S-4/L.1/Rev.1, 24 septembre 1999.

3 - La Tribune du 25 septembre. p.24.

* عميد سابق لجامعة باريس وأحد قضاة المحكمة العسكرية الدولية لنورنبرغ.

1-H. D. De Vabres, Les principes modernes du droit pénal international, Paris: Sirey, 1928, p. 403 et suite.

إلا أن الحقائق السياسية المنبثقة من الثنائية القطبية كانت بمثابة كبح تطوير القانون الجنائي الدولي، حيث إن دول الكتلتين الدائمة في مجلس الأمن كانت تستعمل حق "الفيتو" (Veto) كلما تعلق الأمر بمحاكمة مسؤولين حكوميين متهمين بارتكاب جرائم في حق الإنسانية. و هذا ما حدث بالفعل بالنسبة للانتهاكات والتقتيل الجماعي التي قام بها "الخمير الحمر"(Khmers Rouges) في كمبوديا من 1975 إلى 1979 حيث إن الاتحاد السوفياتي رفض يومها أي مشروع يدين المسؤولين الكمبوديين.

إن انتهاء الحرب الباردة فتحت النقاش بشأن تأسيس محكمة جنائية لمحاكمة المسؤولين عن الإبادات البشرية وانتهاك حقوق الإنسان، خاصة في الدول التي كانت توصف بالدول "المغلقة" والتي اندلعت فيها أعمال شغب لعدة أسباب، أوعرفت محاولات انفصالية والتي وصِف فيها رد المسؤولين على أنه خرق للقواعد الإنسانية.

لقد شهدت الساحة الدولية ميلاد هذا النوع من المحاكم مع الأحداث التي جرت في يوغسلافيا سابقاً و روندا. وأمام الأوضاع المؤلمة وتجاوز القرارات الأممية، لجأ مجلس الأمن الى تفعيل آليته، طبقا للفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة، حيث أصدر قرارين نشأت بموجبهما محاكم، لتبت في قضية من تسببوا في انتهاكات حقوق الإنسان والقتل الجماعي:

-قرار 827   الصادر في   1993/05/25 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة (TPIY)(*) . وان كانت هذه الأخيرة أُنشئت لقضية معينة، فإنها تكفلت أيضا بالتجاوزات التي مورسَت في كوسوفو. لقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا رياديا فيما يخص هذا القرار حيث طُلِب منها تبليغ الأمين العام للامم المتحدة عن كل التجاوزات كما جاء القرار رقم771 ، الصادر في 13 أوت1992 ، ليعبر عن قلق المجموعة الدولية إزاء التدهور في تطبيق القانون الدولي الإنساني، في أراضي يوغوسلافيا سابقاً. كما أعلن مجلس الأمن أنه سيتخذ بعض التدابير الإضافية في حالة عدم امتثال الأطراف للقرار771.

لقد أُسنِدت للمنظمات غيرالحكومية، بجانب الدول والمنظمات الدولية، مهام إبلاغ هذه المحكمة أية معلومات تدين المسئولين الصرب عن الإجرام والتقتيل، وذلك طبقاً للمادة 18 من القرار المذكور أعلاه.

---

* محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة =(TPIY)= Tribunal Pénal International pour l'ex- Yougoslavie. أنظر ملخص القرار القاضي بإنشاء المحكمة في الملحق المرقم: 23

كما ساعدت هذه المنظمات في البحث عن الشهود وإثبات القتل الجماعي والإبادة و خاصة منها فزيائيي حقوق الإنسان [1] التي تقوم بالتفتيش عن المقابر الجماعية بكوسوفو لإثبات تواريخ الإبادة ومدى التنكيل بالمقبورين.

و بعد إثبات الإدانة، اتهمت المحكمة عدة مسؤولين يوغسلاف، و على رأسهم الرئيس السابق "ميلوسيفتش" بالقتل الجماعي والإبادة. و كان هذا الحكم بمثابة سابقة، حيث إنه و لأول مرة يصدر حكم ضد رئيس دولة يباشر أعماله.

- القرار 955 الصادر في **1994/11/8** والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا[2]. لقد أسندت نفس المهام للمنظمات غير الحكومية بموجب المادة **17**. يعاب على هذه المحكمة، التي اتخذت من آروشا مقراً لها، أنها حددت محاكمة مسؤولية الأعمال الإجرامية والإبادة الجماعية من **1994/1/1** إلى **1994/12/1** [3]، أي أن المسؤولين عن القتل قبل أو بعد هذه التواريخ لن تتخذ المحكمة في حقهم أي حكم يدين ما قاموا به في حق الكائن البشري.

و لم تتخذ المحكمة إلى يومنا هذا حكماً صارماً ضد مسؤولين رونديين مثل ما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا. يمكننا أن نرجع هذا التماطل أو التهاون إلى أسباب منها : الاتهامات الموجهة لفرنسا بعدم إبلاغ الأمم المتحدة بما كان يجري من تقتيل و تواطؤ المنظمات غير الحكومية من أعمالٍ مع المعارضة[4].

وقد تلت هاتين المحكمتين"لـ غرض" (**ad hoc**)، إنشاء "المحكمة الجنائية الدولية" (**CPI**)[*] في سنة **1998**. جاءت فكرة إنشاء "المحكمة الجنائية الدولية" عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي في سنة **1990** أن تستأنف أعمالها التي جمدت في سنة **1957** لأسباب سياسية من أجل وضع جهاز جنائي دولي. لقد باشرت هذه اللجنة أعمالها حتى وصلت إلى اقتراح تدعو فيه الى إستدعاء مؤتمر دبلوماسي للوصول الى اتفاقية يكون الغرض منها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وبعد سنين، توصل المؤتمر في روما خلال ثلاثة أيام من المداولات، الى المصادقة على قانون المحكمة الجنائية الدولية [5] يوم **17** جويلية **1998**.

1- عن دور هذه المنظمة أنظر الملحق رقم: 4 .

2- أنظر ملخص القرار القاضي بإنشاء المحكمة، في الملحق المرقم:24

3- حددته المادتان ألأولى والسابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

4 - Olivier Fahrni, « Des milices soignées par les ONG », Courrier internationl, N°316, du 21 au 27 novembvre 1996, p.6.

* المحكمة الجنائية الدولية =(**C P I**)= **C**our **P**énale **I**nternationale

5- أنظر ملخص نظام المحكمة الجنائية الدولية، في الملحق المرقم:25 .

وكان للمنظمات غير الحكومية مثل الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان والعفو الدولية دورٌ كبيرق في تحضير مؤتمر روما، مستغلةً في ذلك وظيفتها الاستشارية. لقد كانت اقتراحاتها تصبو إلى و ضعها في نفس مستوى الدول، إلا أن المشاركين اتفقوا على أن يكون لها دور في تقديم المعلومات في إطار تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك طبقاً للمادتين 1/87ب و 6/17.

وعلينا الإشارة أخيراً في هذا السياق إلى أن المصطلحات المستعملة تختلف من اللغة العربية عنها في اللغات اللاتينة و ذلك فيما يخص تسمية هذه المؤسسة الدولية حيث أن اللغة العربية تستعمل كلمة **محكمة** بالنسبة لكل المؤسسات القضائية الدوالية، أما اللغة الفرنسية استعمات مصطلح « Tribunal » بالنسبة للمحاكم التي أُنشِأت لغرض و « Cour » بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية و التي لم تباشر عملها بعد.

المطلب الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة القضائية

إن ميكانيزمات الرقابة التي يسمح بها النظام الدولي تستلزم تعاوناً وطيداً بين المؤسسات القضائية للدول فيما يخص الطرق الاستئنافية. فأهمية المنظمات غير الحكومية مرتبطة بصفة تنافسية بوظيفة الدولة لتسهيل الاطلاع على الإجراءات القضائية.

في نفس السياق، تستعمل المنظمات غير الحكومية الوظيفة الاستشارية المحددة في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، لتقوم مقام المدعى العام، وذلك عبر نشرات تطلع فيها الرأي العام العالمي و المنظمات الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين من أجل إتخاد إجراءات "عقابية ضد الحكومة المتهمة".

و لم تكتف المنظمات غير الحكومية بهذا التدخل للتوفيق بين القوانين الداخلية والنصوص الدولية، بل تسعى أيضاً لجمع المعلومات عن خرق حقوق الإنسان عن طريق الأفراد "المتضررين"، كما تساعدها في ذلك الصحافة التي غالباً ما تخدم مصالحها أو مصالح الدول الغربية.

إن مهمة التحري [1] هي إحدى الأبعاد الأساسية في عمل المنظمات غير الحكومية داخل الدول، حيث إن الأجهزة المكلفة بالنظام العام والقضاء لا تـنـسق مع بعضها البعض.

1- M. Bettati et P..M. Dupuy, op.cit., p.19.

إن المنظمات غير الحكومية تشارك في الإجراءات التفتيشية و شبه القضائية بفضل كفاءتها في البحث عن الحقيقة[1]. ولكي تتمكن من القيام بأعمالها بطريقة فعالة، فإنها تسعى منذ بداية التسعينات للتوفيق بين طرفي التحقيق والبحث عن الفالتين من العقاب.

و للحد من المعاملات اللاإنسانية والتسامح ضد مرتكبي الجرائم قامت المنظمات غير الحكومية بوضع خطة عملية [2] خاصة بإفريقيا بعد الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في أفريل **1995**.

فبإيعاز من مجموعة من المنظمات غير الحكومية صادق كل من المركز الدولي لحقوق الفرد والتنمية الديمقراطية، والفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد ما بين الأفريقيين لحقوق الإنسان، واللجنة الأممية لحقوق الإنسان على "خطة عملية ضد الإفلات من العقاب في إفريقيا" و التي تعتبر كقاعدة بالنسبة للانتهاكات في العالم ككل.

ويحتوى هذا المخطط، الذي يعتبر سابقة، على الإنشغالات التالية:

- تحليل الأبعاد السياسية و الاجتماعية والقضائية للإفلات من العقاب، وذلك ابتداء من حالات الانتهاكات للحقوق الفردية أو الجماعية، وبصفة نظامية، وكذا متابعة دراسة الحالات و بعض التجارب للاستدلال بها؛

- تشخيص الأدوات والميكانيزمات الإفريقية والدولية لمحاربة الإفلات من العقاب وتقييم النتائج الحالية؛

- تطوير خطة عملية لشن حملة إعلامية ضد الإفلات من العقاب.

ولقد كان لـ المنظمات غير الحكومية دور فعال، حيث إنها أدخلت في هذه الخطة العملية بعض التدابير الملموسة والتي تدعو إلى:

- ترقية وتعزيز نظام قضاء مستقل في إفريقيا،
- تشجيع وتفضيل محاربة الأعمال التعسفية و التمييزية أو غير الشرعية التي تقوم بها الحكومات أو أعوانها،
- تحريك وتنشيط مصالح عمل القضاء لتسهيل لجوء المواطنين إلى القضاء،

1- Pour de plus amples imformations sur le travail d'investigation des ONG, voir F. Ermacora, NGO as promoters of Human Rights, in Mélanges Wiarda, Heymans, Munich, 1988.

2- «Plan d'action contre l'impunité en Afrique », Politique Africaine, 1996, N° 62, pp. 95-102. Ce plan a été adopté à Ouagadougou (Burkina Faso) le 23 mars 1996.

- خلق أو تدعيم سلك محاماة مستقل،
- إلغاء المحاكم الإستثنائية وتقليص مجال نشاط المحاكم العسكرية ومنعها من التدخل في الشؤون المدنية،
- إدخال في اختصاص المحاكم المدنية كل جرائم القانون العام المرتكبة من طرف العسكريين،
- الحد من اللجوء إلى حالة الطوارئ، وإذا إقتضى الأمر فعلى الدولة أن تحترم الحقوق المقدسة،
- السماح باللجوء إلى الوساطة أو أي مصالح مماثلة لتسهيل رفع شكاوى المواطنين ضد التعسف،
- تنظيم دورات تكوين المحامين والقضاة والشرطة وقوات الأمن والعسكريين والموظفين الآخرين لتحسيسهم ضد إنتهاك حقوق الإنسان،
- إدخال حقوق الإنسان كمادة في جميع المستويات التعليمية،
- تسهيل إجراءات الاستدعاء المباشر أمام الخواص لإحالة مرتكبي الجرائم إلى القضاة في حالة غياب النيابة العامة،
- تطوير وتدعيم الرأي العام ضد الإفلات من العقاب عبر حملة إعلامية بمشاركة جمعية الصحفيين (القيام بحملة إعلامية بمشاركة الصحفيين لتحسيس الراي العام ضد الإفلات من العقاب)،
- وضع تقنيات تقصي الحقائق حسب الطرق الإفريقية.

فوراء هذه التدابير الخاصة، تسعى المنظمات غير الحكومية إلى جر الدول الإفريقية لمراجعة موقفها من الأحكام المعيارية الدولية لحقوق الإنسان والتي لا تتطابق و أوضاعها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية.

إن الآثار القانونية البارزة في عمل المنظمات غير الحكومية كحماية الإنسان، هو الربط الذي أثارته بين المجتمع المدني والممارسات القانونية في مراقبة تطبيق النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[1]. وللتذكير فإن الممارسات القانونية التي تؤمن أولوية القانون، قد أثارتها العديد من المنظمات غير الحكومية للتطبيق الفعلي للمعايير المنصوص عليها. لقد تمكنت المنظمات غير الحكومية عن طريق مراقبتها لهذه المعايير من أن تلعب دوراً في التحريات والبحث عن الشهود، ومن ثم المشاركة المباشرة في اتهام الأشخاص الذين تنسب إليهم انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة للحكم عليهم.

1- Préface de R. Charvin, in A. de Rauli, Les ONG dans la société civile, Paris: Esther, 1997.

خلاصـــة الفصل:

يبدو واضحاً مما سبق أن حقوق الإنسان هي وليدة أحداث ونتاج نظريات الدولة والقانون الدستوري الداخلي، والتي تساهم كلها في تنظيم الحكم وتحديد واجبات وحقوق الرعية.

فإنها تُحَدَد كمجموعة من الحقوق الطبيعية اللازمة للكائن البشري واللصيقة به دون مراعاة جنسيته أو ديانته أو عرقه، أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي.

فإذا كانت محددة على مستوى الدول والمجتمعات، فإنها لم تدخل ضمن القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية كرد فعل لتجاوزات قوات المحور. وأصبحت من يومها ذات صلة مباشرة بقانون الحرب ولم تطرح مسألة العلاقة المتبادلة بينهما ضمن القانون الدولي إلا من تلك اللحظة.

و كان المغزى من تسمية هذه الحقوق بـ "الإعلان" من طرف الأمم المتحدة هو محاولة تثبيت عالمية الحقوق الطبيعية للفرد. إلا أن هذه الحقوق، ذات المعنى الواسع، تشكل ظاهرة إجتماعية تتطور بتغييرإحتياجات الإنسان وفقَ المتغيرات على الساحتين الداخلية والخارجية.

فإذا كان كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الماضي تابعين لأصناف قانونية متباينة، فإنهما حاليا مرتبطان ارتباطاً وثيقاً ويثري كل منهما الآخر. هذا الارتباط يعود إلى عمل المنظمات غير الحكومية التي كانت يومها تحاول إثراء ميدان حقوق الإنسان، مستندةً في عملها ومطالبها الى اتفاقيات جنيف الأربع.

و يظهر، أيضا، هذا الإرتباط والتكامل بين الفرعين سواء أكان ذلك في حالة نزاع دولي أو داخلي أو في حالة السلم، من خلال النصوص والمواثيق الدولية، إبتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مرورا بالإتفاقيات الأربع والعهدين الدوليين لسنة **1966** والبروتوكولين الإضافيين لسنة **1977**، والقرارات واللوائح الأممية.

إذا كانت مسألة "العالمية" في حقوق الإنسان لم يتناولها الكثيرون الا بعد نهاية الحرب الباردة، فإن ما نلمسه اليوم هواتجاه المعسكر الغربي الرأسمالي نحو محاولة فرض فهمـه الخاص لحقوق الإنسان والديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصلح و الأنسب.

وهكذا، فقد سار الغرب في اتجاه **عولمة** فهمه تحت شعارات يعتبرها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء لا تراث حضارة بعينها، مخفيا بذلك إرادة الهيمنة.

فتراجع الجدل التقليدي حول مفهوم ومعاييرحقوق الإنسان عقب الحرب الباردة يعود إلى عمل المنظمات غير الحكومية التي تنادي بتطبيق الأدوات الموجودة والميكانيزمات الأممية المتعددة، قصد حماية الكائن البشري. فمنذ حرب الخليج رأينا توالد عدة ميكانيزمات أممية خاصة بحقوق الإنسان، وردت في تقارير مقرري لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة. ولافتقار حقوق الإنسان لأسس قانونية، حاول المقررون تطبيق القانون الدولي الإنساني في ميدان حقوق الإنسان أو ابتدعوا ميكانيزمات لحالات معينة لتصبح فيما بعد سابقة، ومن ثم إدخالها في العرف والقانون الدوليين.

لقد ابتدع المقررون في هذا الإطار شيئا جديداً، وهو محاولة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأطراف غير الحكومية المسؤولة عن التقتيل الجماعي، مخالفين بذلك ما جاءت به النظرية الكلاسيكية لحقوق الإنسان والتي تـؤكد أن الدول هي المـسؤولة عن إنتهاكات حقوق الإنسان فقط، وأن مقاييس حقوق الإنـسان لا يمكن تطبيقها على الأشخاص أو الجماعات.

وللحد من معاناة الجرحى، ومنكوبي الحروب، وتجاوز السلطة أثناء الاعتقال، وتقييد الحريات، والإخلال بآدمية الفرد في حال السلم وأثناء الاضطرابات والحروب الداخلية، سعت منظمات غير حكومية وشخصيات ذات صلة بها إلى تنظيم ملتقيات صدرت منها توصيات، أصبحت فيما بعد كمرجع للعديد من الهيئات الأممية. ومن أجل حماية وصون هذه الحقوق، فقد أُسندت لأجهزة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، مهام متابعة ومراقبة التطبيق الفعلي لهذه الحقوق.

إن تعهد الدول المتعاقدة بحماية حقوق الإنسان يلزمها في الوقت نفسه بمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء كان ذلك في أوقات السلم أو الحرب. فالمتابعة القضائية لمنتهكي القواعـد الإنسانيـة، من المسؤولين الحكوميين في بلد ما، أو بصفة خاصة الدول المستهدفة، تأخذ شكلين هما: المتابعة الداخلية والمتابعة الدولية.

إن المتابعة الداخلية التي استعملتها الدول الغربية، عادة ما تسعى من ورائها إلى تبييض المسؤولين عن الانتهاكات، متذرعة في ذلك بعـدم الاخـتـصـاص الـقـضـائـي والإحالـة على الانضبـاط العسكـري.

وتلجأ بعض الحكومات في هذا الإطار إلى عدة وسائل، للتحايل على القضاء الداخلي ووقاية المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم في حق الكائن البشري من أشد العقاب، وذلك خوفاً من أن تصبح السابقة قاعدة ملزمة.

و أمام ذريعة المصلحة العليا للوطن والسيادة، تطالب المنظمات غير الحكومية، التي كان لها دورٌ كبير في تقديم المسؤولين إلى القضاء، بعدم قابلية تقادم الأعمال الإجرامية ووضعت لذلك مخططا ضد الإفلات من العقاب.

أما فيما يخص المتابعة الدولية، فقد أنشئت محاكم جنائية لهذا الغرض لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المقترفة في حق الإنسانية. بدأ هذا النوع من المحاكمة عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة لمتابعة النازيين الألمان المتَهَمين بالإبادة الجماعية والقتل.

كانت هناك عدة محاولات لإنشاء هذا النوع من المحاكم إلا أن انقسام العالم إلى قطبين أدى إلى فشل هذا النوع من المبادرة.

وجاءت أزمتا يوغسلافيا سابقاً ورواندا، ليتحرك المجتمع الدولي تحت الضغط العالمي الذي حركته المنظمات غير الحكومية من أجل متابعة مركبي الجرائـم في حق الأقليات العرقية.

وكذلك المؤتمر الدبلوماسي الذي أقيم في روما سنة **1998** ليتوصل فيه المشاركون بعد ثلاثة أيام من المداولات إلى الإمضاء على قانون المحكمة الجنائية الدولية يوم **17** جويلية **1998**.

وكان للمنظمات غير الحكومية دورٌ كبير في تحضير هذا المؤتمر، مستغلةً في ذلك وظيفتها الاستشارية، لتضع في نفس مستوى الدول، إلا أن المشاركين اتفقوا على أن يقتصر دورها في تقديم المعلومات في إطار تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك طبقاً للمادتين **1/87**ب و **6/17**.

الفصل الثالث

دور المنظمات غير الحكومية الإنسانية في التدخل

تمهيد:

برز مفهوم التدخل الإنساني مع تطور العمل الإنساني وكذا الأعمال التي قامت بها المنظمات غيرالحكومية. إلا أن هذا التدخل، وان كان لظروف إنسانية، والذي أصبح من المصطلحات الأكثرتداولا على الساحة الدوليةً، فلا وجود له في القانون الدولي في نص صريح يـبـيـح استعماله، اللهم إلا إذا استدللنا بالممارسات الدولية.

فمن أبرزهذه الممارسات الدولية التي شهدها التاريخ منذ وجود البشرية، نذكر التدخل الفرنسي في لبنان في سنة **1860** تحت ذريعة حماية الأقلية الدينية المارونية. ويعتبر هذا التدخل سابقة أولى في تاريخ البشرية لسببين:

- لأنه جاء بعد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان،
- وكان الهدف منه، حسب الفرنسيين، حماية أقلية من بطش الأغلبية.

و تلا ذلك ممارسات في وعهد عصبة الأمم والثنائية القطبية، إلا أنها لم تشهد نفس اللون الذي عرفته في العقدين الأخيرين مع سقوط جدار برلين. وانطلاقـاً من المصطلحات المستعملة، يظهر حسب بعض المفكرين، أن التدخل، حقاً كان أم واجباً، والذي تنادي به المنظمات غيرالحكومية وتدافع عنه، تكتنفه بعض الغموض والالتباس لأسباب سياسوية.

إن هذا المفهوم مربمراحل عدة وعرف أشكالا متنوعة منذ عالمية حقوق الإنسان في سنة **1948**، وشهد تطوراً من حيث المسار والتطبيق والتسميات. ولم تقف المنظمات غيرالحكومية عند هذا الحد بل وصل الأمر بها إلى المطالبة بما يسمى " التدخل العسكري الإنساني" (**intervention militaire humanitaire**) و"التدخل القضائي" و" التدخل الشمولي" (**ingérence globalisée**)، مبررة ذلك بالأخلاقيات العالمية.

فمن حيث المبدأ، لم يبق هذا المفهوم لصيقاً بحقوق الإنسان ولكنه انحرف عن الهدف المنشود وأصبح في يد أطراف تستعمله لتصل إلى مبتغاها.

المبحث الأول:

مفهوم التدخل وأسسه

لقد عرف مفهوم التدخل تسميات وتزامن مع أحداث ساهمت في تكييفه وتعريفه وفق الأوضاع. أما فيما يخص مفهوم موضوعنا والذي يضاف إليه كلمة **الإنساني،** والذي وظف لأغرض استعمارية، فقد أعطته الدول الغربية لونا جديدا بعد أن أصبحت حقوق الإنسان **عالمية**.

ومع تطورالمنظمات غير الحكومية الإنسانية، حاول البعض منها، وخاصة المسيسة، إعطاءه سنداً شرعياً، مستعملة في ذلك القياس، الأمر الذي زاده غموضاً والتباساً.

المطلب الأول: تعريف مفهوم التدخل:

تبلور مفهوم التدخل حسب الظروف التاريخية والأحداث التي حصلت، إلى أن أعطيت له عدة مسميات، ابتداء من المساعدات الإنسانية، وانتهاء **بحق** أو **واجب** التدخل.

فإذا كان لهذا المفهوم مصطلحٌ "واحد" يتداول في اللغة العربية، فإنه وفي اللغات اللاتينية، وخاصة منها الفرنسية والإنجليزية، يتخذ عدة كلمات، ونأتي بها كالآتي:

- ففي اللغة الفرنسية نجد المصطلحات:
ingérence, intervention, assistance et immixtion [1]. ونجد أيضاً كلمات أخرى لها نفس المدلول مثل **interférence** و **intrusion.**

- و يقابلها في اللغة الإنجليزية الكلمات التالية:
interference, intervention, meddling and intrusion.

و مهما كانت المصطلحات لنعت هذا المفهوم، إلا أن الفقهاء يعتبرونه نقيضاً للسيادة الوطنية.

وللتدخل تعريفات كثيرة، نأتي بالبعض منها كالآتي:

1- Marcel Merle, «L'ingérence et le droit international», revue Défense, N°61, 1993, p. 33.

يعرف "ماريو بيتاتي" التدخل كما يلي: "التدخل(**ingérence**) في القانون الدولي يعني تدخل(**immixtion**) دولة أو منظمة دولية في شؤون دولة أخرى، وبدون إذن منها."[1]

و يقسم "ماريو بيتاتي" التدخل إلى:

- تدخل غير مادي والذي يعني به التنديد بالتجاوزات، كتابة تقاريرعن أوضاع معينة، دراسة حالة، أي تدخل كلامي،

- تدخل مادي والذي يشمل وجود تنظيمات بشرية على أراضي الدولة المستهدفة والتي تباشرعملها إما بصفة شرعية أو غير شرعية.

أما أنسكلوبيديا إينوفارسليس (**Encyclopaedias universalis**) أعطت للتدخل تعاريف عدة نذكر ها كالآتي[2]:

- على أنه "اعتراف المجتمع الدولي بأولوية هذا الحق على الشرعية الدولية"،

- أو أنه "عملية الإقامة في دولة ضد إرادة حكومتها."

- و تعرف مبدأ واجب التدخل الإنساني على أنه "نداء لشرعية(**légitimité**) التضامن البشري ضد شرعية(**légalité**) السيادات الوطنية". فباسم هذا المبدأ، عَبَرَت المنظمات الإنسانية حدود الدول المعنية بطريقة غير شرعية لتقديم المساعدات للشعوب المنكوبة أوالمتضررة من بعض المعاملات.

ويعرف قاموس "لاروس" (**Larousse**) "التدخل" (**intervention**) على أنه: "عملية تدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية، وخاصة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية.[3] "

و من خلال ما تقدم ذكره، فإن التدخل (**ingérence ou intervention**) يشكل تدخلا غير شرعي (**interférence illicite**) في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، والذي لا يمكن أن يكون له مكان في القانون الدولي مهما كان ضعف المنظمة الدولية[4].

1- M. Bettati, Le droit d'ingérence , op.cit., p.12.
2- « Ingérence Humanitaire », Encyclopaedias universalis, France , 1997, Cdrom.
3- Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse, Paris: Librairie Larousse, T.6, 1984, p. 5647.
4- « Arrêt du 9 avril 1949, affaire Détroit de Côrfou », recueil CIJ, 1949, p. 35.

وفي غياب نصوص دولية تبيح التدخل، حاول البعض وخاصة منهم قيادي المنظمات غير الحكومية والفقهاء، الاستدلال والرجوع إلى القانون الداخلي لتكييفه على القانون الدولي.

المطلب الثاني: السند الشرعي للتدخل

لقد تطور مفهوم التدخل مع بروز مفاهيم جديدة مستنبطة من الواقع العملي للدول منذ المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة **1948**. وابتداء من هذا الحدث التاريخي، فقد شهد مفهوم التدخل تطوراً ملحوظاً، خاصة منذ انهيار جدار برلين، ليصبح من المفاهيم الشائعة كلما تعلق الأمر بحقوق الإنسان.

لقد حاولت الأطراف التي تصبوا إلى التدخل في دولة ما تبرير وإعطاء الشرعية لعملها المناقض لسيادة الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقرارات و التوصيات الأممية.

فمع ظهور الحركات الإنسانية "الإستعجالية" (**urgenciers**) و "اللاحدودية" (**sans-frontièrismes**) بدأ أعضاؤها من حقوقيين وأطباء يفكرون في كيفية تكسير الحاجزين المادي الذي يسمى ب**الحدود** و المعنوي المسمى **بالسيادة،** واللذين باسميهما تقترف أبشع الأعمال ضد الإنسانية وذلك لإنقاذ الكائن البشري مع الحفاظ على صحته وحقه في الحياة.

فبعد أن تحققت عدة أعمال إنسانية، متجاوزةً النصوص والأعراف الدولية و ناقضةً لما هو حدودي، شرعت المنظمات الانسانية و شخصيات سياسية متأثرةً بأفكار هذه الأخيرة في البحث عن السند الشرعي لتبرير تدخل المنـظمات غير الحكومية القائمة بالعمل الإنساني.

فغياب التنصيص على التدخل الإنساني في القوانين والأعراف الدوليين دفع بمساندي التدخل إلى البحث عن استدلالات ومراجع في النصوص القانونية الداخلية والدولية، من أجل الحفاظ على الإنسان في الحالات الإستثنائية التي يمر بها. و بما أن الفكرة الاستعجالية واللاحدودية هي فكرة فرنسية الأصل، فكان هذا التكييف على النحو الآتي:

أ- مفهوم الإستعجالية: إن أصل هذا المفهوم يعود إلى حالة طارئة. فالاستعجاليون من منظمتي أطباء العالم وأطباء بلا حدود يستندون و يستدلون بفروع القانون المدني والدستوري والإداري و كذا بالواجب المهني للحكيم لآداء عمله الإنساني[1] **.**

1 - للمزيد عن المفهوم، أرجع إلى المجلة: Les nouvelles de MDM, N°18, juin 1990.

فمع استدلالهم بهذه المفاهيم الخاصة، حاولوا تطبيقها على المستوى الدولي مع الاقتراح الفرنسي لمشروع قرارصادقت عليه الجمعية العامة الأمم المتحدة تحت رقم 43/131 في ديسمبر 1988[1] المتعلق بـ "المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الإستعجالية المماثلة".

و يؤكد هذا القرار على "أهمية مساهمة المنظمات غيرالحكومية في المساعدات الإنسانية والتي تتحرك تحت وازع إنساني استعجالي بحت". كما يدعو كل الدول المعنية، الى تسهيل مرورالمساعدات إلى مواطنيها المحتاجين، مع التأكيد على سيادة الدولة المعنية.

لقد جاء هذا القرار الأممي بتكليف من الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" كاتبه للدولة المكلف بالعمل الإنساني، "برنار كوشنر"، للقيام باستدلالات من القانون الداخلي لتقدم فرنسا وثيقة للأمم المتحدة بخصوص "حق المساعدات الإنسانية". و قد ساعده وقتها في مهامه صديقه ومستشاره "ماريو بيتاتي"، أستاذ القانون الدولي بجامعة باريس الثانية.

و يمكننا القول هنا: إن المنظمات غير الحكومية تقيم مقام الدولة في الحالات الاستعجالية وفي ميادين معينة أوتزاحم الدولة في ميادين سيادتها.

ب- عدم الإبلاغ عن الأشرار: يعتبرهذا تصرفاً مناقضاً لعمل المحاكم. إن الاستـنـاد الى المادة 434-1 من القانون الجنائي الفرنسي، يرجى منه تمديد هذا المبدأ الداخلي الأخلاقي إلى الساحة الدولية. ولنا في قضية "البوسنة والهرسك" مثال لهذا العمل. لقد قا مت منظمة أطباء العالم منذ بداية الأزمة في1991 بإخطار الرأي العام العالمي بما يجري على أيدي الصرب في البوسنة من تصفيات عرقية. لذا قامت المنظمتان غير الحكومتين؛ أطباء العالم والحقوقيون بإخطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في 21 أفريل 1994 بالمسؤولين المباشرين عن التصفيات من أجل محاكمتهم[2].

جـ - إلزامية أو واجب المساعدات الإنسانية: يستند الإستعجاليون الفرنسيون في تقديم المساعدات الإنسانية بالمادة 223-6 من القانون الجنائي الفرنسي التي تنص على معاقبة كل من يمتنع عن تقديم العون للآخرين في حالة خطر. كما يستندون إلى قرارات المحاكم الملزمة لتقديم المساعدات لمن يحتاج لها[3].

1- أنظر ملخص اللائحة في الملحق المرقم:26

2- M. Bettati, « Le droit d’ingérence », op.cit., p.59.

3- Ibid, pp.98-99.

و تجدر الإشارة الى أن الرئيس الفرنسي الراحل "فرانسوا ميتران" قام بهذا الاستدلال خلال الكلمة التي ألقاها عشية مؤتمر "كانكون" بمكسيكو في 21 اكتوبر 1981 حيث قال في كلمته: "يوجد في قانوننا الجنائي جنح خطيرة وهي عدم مساعدة إنسان في خطر. في القانين الدولي، عدم مساعدة شعب في خطر ليست جنحاً لكنها خطأ أخلاقي وسياسي تسبب في آلام الشعوب والموت. " [1]

د- فتح معبر إستعجالي لتقديم المساعدات الطبية والإنسانية: يستند الاستعجاليون في ذلك باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون البحار لسنة 1982 وخاصة المادة 17 منه والمتعلقه بحق العبور المسالم. فمع دخول "برنار كوشنر"، كبير "الفرنتش دكتورز"، في الحكومة الفرنسية وبتزكية رئيسه ميتران اقترحت فرنسا على الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع لائحة صادق عليها الجميع تحت رقم 100/45 بتاريخ في 14 ديسمبر 1990 [2] و الخاصة بفتح "قنوات استعجالية لتوزيع المساعدات الطبية والإنسانية المستعجلة"، و ذلك لفترة معينة وباتفاق مع الدول المعنية.

لقد اتخذ مفهوم "**المعبر الاستعجالي**"، منذ التصديق على هذا القرار في سنة 1990، ثلاثة أشكال[3]:

+ الأول: معبر توصيل المساعدات للسكان المتضررين،
+ الثاني: معبر ترحيل السكان المهددين من أي خطر،
+ الثالث: معبر عودة السكان اللاجئين.

و بتنفيذ العمل الاستعجالي ظهرت، للضرورة، أشكال جديدة تدخل في هذا الإطار والتي تسمى بمرابط و مراكز إنسانية طوال مناطق العبور والتي تقوم مقام مركز العبور أو مراكز صحية و غيرها.

1- Documentation française, « politique étrangère de la France », septembre- octobre 1981, p.67.

2- أنظر ملخص القرار في الملحق المرقم:27

3- M. Bettati, Le droit d'ingérence, op.cit., p.127.

و لقد شاركت في هذا العمل حوالي 60 منظمة غير حكومية إلى جانب المحافظة العليا للاجئين [1].

إلا أن فتح القنوات يمكنها أن تؤدي إلى بعض الانحرافات من بعض المنظمات غير الحكومية.

هـ- **مقاربة القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان**: مع عدم وجود نصوص واضحة لحقوق الإنسان بالنسبة للأطراف غير الحكومية في حال نزاع داخلي، حاولت و تمكنت المنظمات غير الحكومية من مطابقة ما جاء في القانون الدولي الإنساني، لإدانة هذه الإطراف المسؤولة عن التقتيل[2] دون إعطائها الشخصية القانونية التي تجعلها في نفس مستوى الدولة، خوفاً من أن تصبح سابقة تقتدي بها، مثلاً، الجماعات المسلحة.

و لقد تمكنت المنظمات غير الحكومية، في إطار مشروع بروتوكول الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، من إدخال بند تدعو فيه الأطراف غيرالحكومية بعدم توظيف الأطفال ما دون 18 سنة، باسم الواجب الأخلاقي[3].

و- **محاربة الإفلات من العقاب**: كان "الأطباء الإستعجاليون" في طليعة من نادوا بمحاربة الإفلات من العقاب. لقد حاولوا توسيع المفهوم الطبي " الضمير المؤجل"(**Conscience différée**) إلى ميدان حقوق الإنسان. حسب هذا المفهوم، يعاقب الحكيم إذا تبين بعد فترة أنه ارتكب خطاء تسسب في عطب أو موت المريض الذي كان يعالجه. و جاء من بعدهم الفقهاء ليستدلوا بمفهوم "عدم إسقاط الإجرام" (**imprescriptibilté des crimes**) أو بما كان الحال عليه بالنسبة لمحكمة نيورنبرج، و ما جاء من بعدها لمحاكمة من ارتكبوا جرائم حرب إبان الحرب العالمية الثانية.

و لقد شرعت منظمات غير حكومية مع اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في إعداد خطة و بيان لمتابعة الفالتين من العقاب[4]، سواء كان ذلك من طرف القضاء الجنائي الداخلي أو الدولي. و بمقتضى هذه المطالب ظهر مفهوم جديد يسمى "بالتدخل القضائي" [5].

1- Pour plus d'informations, voir document: Mark Duffield, Compte rendu des opérations d'aide d'urgence en Bosnie. Réseau aide d'urgence et réhabilitation, EURONAID. Londres: Overseas développement institut, Regent's College, mars 1994.

2- R. Brett, op.cit., pp. 572-575.

3- E/CN.4/1998/102. Annexe II, Récapitulatif du Président, rapport du groupe de travail chargé d'élaborer un projet de protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés. =

و في الأخير يمكننا القول: إن المحاولة الأولى لتوسيع القوانين الداخلية، وخاصة منها التي لها صلة مباشرة بالكائن البشري، إلى المجال الدولي، كانت مع اللقاء الذي نظمه "برنار كوشنر" الذي كان يترأس المنظمة غير الحكومية الفرنسية أطباء العالم والأستاذ في القانون الدولي ماريو بيتاتي بجامعة باريس في سنة **1987**، حيث إن المشاركين أعلنوا عن "حق متضرري بعض العنف الجماعي أو بعض النزاعات المسلحة الداخلية و الدولية" أو من "الكوارث الطبيعية أو الصناعية وأيضاً حقهم "في المساعدات الإنسانية وواجب الدول لتقديم مساهمتها".

إن هذا اللقاء الذي صدر عنه إعلان يدعو إلي التدخل الإنساني والذي رعته السلطات الفرنسية، تبعته دعاية إعلامية هائلة لإن الكلمات التي ألقاها المشاركون من المنظمات غير الحكومية و الحقوقيين كانت جيدة التحضير[(1)]. فعكس ما كان عليه النقاش من قبل فيما يخص تدخل الدول، طالب المشاركون في هذا الملتقى بحق المنظمات الإنسانية لكي تلعب دوراً في مساعدة ضحايا الأزمات والكوارث.

إن المقاربات و السند الشرعي والإستدلال القانوني للتدخل وتكييف المقاييس الداخلية على القانون الدولي التي سبقتها أو تلتها ممارسات من المنظمات غير الحكومية أو بتحريض منها، خلقت بعض الإلتباسات والغموض في مفهوم التدخل.

و في الأخير علينا الإشارة إلى أن التفسيرات أو التأويلات لواقع سياسي أو لوضع في بلد معين دون غيره عادة ما تؤدي إلى خلق التباس بين مفهومي <u>حق التدخل</u> <u>وحق المساعدات الإنسانية</u>. ففي غياب تعريف دقيق لمفهوم التدخل مع تحديد المستفيد و المساعد[(2)] وإجماع دولي سيبقى التدخل إنتقائياً، كما هو الحال بالنسبة للقضية الفلسطينية التي توصف "**بالكيل بمكيالين**" من طرف مؤيدي التدخل أنفسهم.

= 4- «Plan d'action contre l'impunité en Afrique », op.cit., pp. 95-102.

5- M. Bettati, « Les premières leçons du Kosovo », http://www.unesco.org/courrier/1999 08/fr/éthique/txt02.htm.

1: دونت الكلمات في كتاب تحت إسم - <u>Devoir d'ingérence</u>, Paris: Denoël, 1987.

2- Gilbert Guillaume, « L'ingérence humanitaire et le droit international », <u>Géopolitique</u>, N° 68, janvier 2000, p. 95.

المطلب الثالث: **غموض مفهوم التدخل الإنساني والتباسه:**

إن مفهـوم حـق التـدخل الإنساني الذي حاولت فرنسا ترسيخه منذ **1948** مع "روني كاسان" (**René Cassin**) [1] ، والذي جاءت به منظمة الأطباء بلا حدود وتبنته من بعد الحكومة الفرنسية في الأمم المتحدة في سنتي **1988** و **1990**، أثارفي وقتها ولازال يثير بعض الغموض القانوني والتوضيحات السياسية.

إن هذا الغموض يعود إلى المصطلحات و المفاهيم مثل "طارئ" (**exceptionnel**)، و"إستعجالي"(**urgence**)، و"تبريري"(**justificatif**) والمستعملة من طرف المنظمات غير الحكومية المدافعة عن التدخل الإنساني. فاختيار هذه المصطلحات يعود إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان قد وجدوا أنفسهم أمام حاجز يمنعهم القيام بالعمل الإنساني، ألا وهو مبدأ السيادة المنصوص عليه في الميثاق الأمم المتحدة والقرارات والتوصيات الأممية.

إذا كان التدخل في القرن التاسع عشروبداية القرن العشرين، يحمل تسمية مقبولة لدى الأغلبية وهي " **تدخل الإنسانية**" (**intervention d'humanité**)، ففي الوقت الراهن عرف التدخل عدة مصطلحات والتي كثيراً ما زادته غموضاً والتباساً[2].

فإننا نجد في اللغات الأجنبية عدة مصطلحات جوهرية تتشابه فيما بينها لتشكل العديد من التسميات و التي ترمي كلها إلى التدخل المباشر أو غير المباشر:

- فيما يخص اللغة الفرنسية، فإن الأمر يتعلق بالمصطلحات التالية: "حـق"(**droit**)، "واجب"(**devoir**)، "تدخل"(**intervention**) ، "التدخل بأشكاله" (**ingérence sous toutes ses formes**)، "مساعدات" (**assistance**)، "إنساني"(**humanitaire**)، "تدخل أو توسط" (**interposition**)، و "استعجالي" (**urgence**)[3] .

- أما اللغة الأنجلوسكسونية فهي تستعمل، كما بيناه سابقاً، مصطلحات لها نفس المدلول. ويجب الإشارة إلى أن **حق التدخل** يبقى غائباً في المصطلحات المستعملة في الولايات المتحدة، حيث إنه يستعمل بدلها "الديبلوماسية الإنسانية" (**humanitarian diplomacy**) أو "ديبلوماسية حقوق الإنسان"(**diplomacy of human rights**)[4] .

1- M. Bettati, Le droit d'ingérence, op.cit., p.35.
2- M. Bettati, « Un droit d'ingérence », RGDIP, 1991/3, p.640. =

فإذا كانت كلمتي "الحـق" (**droit: right**) و "الواجب" (**devoir:duty**) تدلان على الإمكانية والإلزامية، فإن المصطلحات الأخرى تدل على شكل ومغزى التدخل. أي إذا كان التدخل **حقاً،** فإنه يحمل في طياته الطابع الاختياري، ومن ثم فإن أصحابه هم أحرار في ا ستعماله أو عدمه، أما إذا كان **واجباً** ، مثلما يروج له مؤيدو التدخل تحت غطاء إنساني ،فإنه يصبح إلزامياً[1].

وإذا تطرقنا**لحق في المساعدات وواجب التدخل،** فإن الأولى تكون لصالح الضحية أما الثانية فهي من صنع المتدخل. ولذلك، فإن السؤال الجوهري الذي يطرَح ليكشف عن بعض الغموض هو: هل التدخل الإنساني يعد حقاً أو واجباً ؟

و يبقى هذا الغموض يشوب أيضا لغات الدول التي تنادي بالتدخل. إذا كانت اللغة الأنجلو-سكسونية تستعمل مفهوم **Humanitarian intervention**، فاللغة الفرنسية تستعمل مفهومين يختلفان في الأداء و المعنى، ألا وهما: تدخل الإنسانية(**intervention d'humanité**) والتدخل الإنساني(**intervention humanitaire**).

فمهمـا كـان تطور القانون الدولي الذي يضع المواطنين ضمن إهتماماته الأولية مـــن خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان والدور المنوط بالمنظات غير الحكومية، فإن الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة تبقى طرفاً أساسياً في العلاقات الدولية في إطار تعاملها مع جميع الفواعل بما في ذلك المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أم لا [2].

أماإذا تمعنا في الخطاب السياسي و الإنساني، فإن عبارة "واجب التدخل" تأخذ غالباً عبارات ذات مدلول متشابه. "فبرنارد كوشنار" يستند مثلاً إلى "**أخلاقيات الطواريء القصوى**" (**la morale de l'extrême urgence**) لمطالبة "واجب التدخل" بالإضافة إلى ضرورة إدخال مفهوم "**حق التدخل الإنساني**"[3] في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

= 3- كل هذه المصطلحات مأخوذة من كتاب لبيتاتي و كوشنر:
Le devoir d'ingérence, Paris: Denoël, 1987.
وللمزيد عن هذه التسميات يمكن الرجوع للمقال:
Maurice Torrelli, « De l'assistance à l'ingérence humanitaire », RICR, N°795, mai-juin 1992, p.238.
4- André Kaspi, « Diplomatie humanitaire et droit d'ingérence », Géopolitique, N° 68, janvier 2000, p.71.
1- Jean Marc Sorel, «Le devoir d'ingérence, longue histoire et ambiguïté constante », IRIS, N°3, 1991, p. 95.
2- Phillipe Bretton, « Les obstacles à l'ingerence humanitaire: puissance et souverainte », Pouvoir, N° 67, 1933, p. 67.
3- M.Bettati et B. Kouchner, Le devoir d ingérence. Paris: Denoël, 1987, p.10.

وفي نفس السياق، يستند هاسنر(**P. Hassner**) إلى "**واجب التدخل**" (**devoir d'interposition**)[1] عندما يريد التحدث عن واجب التدخل.

إلا أنه غالباً ما يتم ذكر هذا المفهوم تحت تسمية "حق". فالـ ـرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتيران" يعتبر مثلاً "حق المساعدات" أو "الحق في المساعدات الإنسانية" واجباً وضرورة حتى وإن كان المفهوم يدل على "حق التدخل الإنساني"(**droit d'ingérence humanitaire**)[2] .

و من هذا المنطلق ناشد "كوشنار" رجال القانون بتجاوز مبدأ قد سية الحدود الذي يعود إلى القرن التاسع عشر، والعمل لصالح "قانون جديد للتدخل الإنساني" (**nouveau droit d'intervention humanitaire**)[3] .

ولقد أيد طلبه العديد من فقهاء القانون المؤيدين لحق التدخل والذين انتقدوا بشدة مفهوم القانون الدولي التقليدي. واقترح البعض إلى اتخاذ تدابير ردعية(سياسـ ـية أو دبلوماسية أو اقتصادية أو مالية) فـ ـي حال انتهاك جماعي لحقوق الإنسان من طرف سلطة ما.

و نجد أيضاً، أن المحللين والمخترعين الأوائل لمفهوم "حق التدخل" مثل "ماريو بيتاتي"، و "برنار كوشنر" أو "جان فرانسوا روفيل"[4] يترددون بين فكرة **حق** و **واجب التدخل**. و للحد من هذه النقاشات، ا عتبروا التدخل **حقاً** إذا كان الأمر يتعلق بتأمين المرور إلى الضحايا، و**واجباً** إذا كان المبدأ يسعى إلى احترام الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة والصحة.

و في الأخير، يمكننا القول، إن هذه النقاشات المثرية خلصت إلى نتيجة مفادها العمل بالمفهومين. ولهذا يعتبر "كوشنر"، عند تطرقه إلى مسألة الحق الطبيعي للعنصر البشري، أن " المساعدات الإنسانية تمـ ـثل لا محالة واجباً وحقاً[5].

1- M.Bettati et B. Kouchner, op.cit., p.45.
2 – Ibid, pp. 25-32.
3 – Bernard Kouchner, « L'avenir des ONG les faiseurs de droits », in l'avenir des organisations, Paris: Economica, 1984 , pp. 33 –34.
4- Hubert Thierry, « L'ingérence humaniatire: vers un nouveau droit international », Défense nationale, mars 2000, p.34.
5 - M.Bettati et B. Kouchner, op.cit., pp. 276- 291.

ويضيف قائلاً : "لايمكن السماح لدولة ما أن ترتكب مجازر بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها يدخل من ضمن **شؤونهـا الداخلـية".** و من هذا المنطلق سعى "كوشنار" الى معارضة مبدأ "السيادة" للدول والذي يعتبره كنوع من توفير الحماية لإرتكاب مجازر[1]. ففي هذا الإطار، يـؤكد "كوشنار" قائلا :

"ورغم قلة الدقة في استعمال العديد من الكلمات، إلا أن جل الفقهاء يتفقون على فكرة رئيسية مفادها أن المساعدات تخص في الأساس العنصر البشري حتى ولو كانت تحمل في طياتها بعض الشكوك". إلا أن التوجه الغالب و السائد يساند التدخل في حالة **"الضرورة".**

فضرورة إسعـ ـاف الضحايا يفرض **"واجب مساعدة شعب في خـطر"** ولو تجاوز ذلك القواعد القانونية التقليدية. إلا أن الغموض الذي يحيـط بهذا **"الحـق"** آثـار تساؤلات وأحياناً انتقادات حول ما إذا كان لهذا المصطلح طابعٌ أخلاقيٌ مبرراً ذلك بالميزة الأخلاقية للمساعدات، أم سيتم دمجه ضمن النظام القانوني الدولي القائم[2].

ومن أجل ذلك كلف الرئيس "ميتران"، في سنتي **1988** و **1990**، "برنار كوشنار" ليقدم مشروع قرارين للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث صادقت عليهما الجمعية تحت الرقمين **131/43** و**100/45** و اللذين ثبتا دور المنظمات غير الحكومية.

وسرعان ما أصبح هـذا الحق يشكل حجر الأساس لنظام عالمي جديد كان يزعم مؤسسوه إعطاء الأولوية لبعض القيم مثل الديمقراطية، ودولة القانون وإحترام الكائن البشري.

و جاءت حرب الخليج ليكون العـراق أول مخبرلحق التدخل الإستعجالي.

فمنذ قرار **91/688** الخاص بالعراق والذي رسخ ما يسمى بالتدخل الإستعجالي و الطارئ إلى أزمة كوسوفو التي تدخلت فيها منظمة الحلف الأطلسي دون ترخيص من الأمم المتحدة وبطلب من المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها أطباء العلم، عرفت الساحة الدولية نقاشاً حاداً بين مساندي ومعارضي التدخل الإنساني حقاً ام واجباً.

1- Olivier Corten, «Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire », op.cit.
2- Ibid.

فأغلب العمليات الأممية تم تقديمها على أنها إنجازات ضمن **حق التدخل،** لكنها في الحقيقـة مـا هـي إلا عبارة عن تطبيق لقواعد قانونية موجودة في القانون الدولي التقليدي، ومنها التدخل العسكري.

فالمنظمات غير الحكومية وظفت واستغلت هذا الغموض لكي تلعب، في أغلب الأحيان، دوراً هاماً في التدخل العسكري تحت غطاء انتهاكات حقوق الإنسان. فإذا شهدت بعض الحالات موافقة مجلس الأمن للـ ـتدخل العسكري فإنه لايحتاج هذه الموافقة إذا كانت الأوضاع **استعجالية** كما يسميها البعض.

و لقد شهدت الساحة الدولية عدة تدخلات باسم "الإستعجالية" التي شابها الغموض و نأتي في هذا الصدد بأمثلة لحالات منها:

1- التدخل في العراق:

جاء القرار الأممي **688** ليفرض على بغداد أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى كل نقطة من التراب الوطني وخاصة المنطقة الآهلة بالأكراد، من أجل تقديم الدعم لأولئك الذين هم في حاجة إليه.

هذه المبادرة هي الأولى من نوعها ، جاءت أساسا نتيجة الإصرار الفرنسي، حيث إن هذا المجال عرف تطورا ملحوظا بقيادة "ميتران".

فالقرار الأممي **688**، ينتهك صراحة أحد أقدم الطابوهات في الحياة الدولية التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية : عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

فالسؤال الذي طرح أنذاك هو كيف يمكن التوفيق بين وضع سياسي متمثل في استقلال الدول وبين مطلب أخلاقي متمثل في رغبة إنقاذ آلاف الأرواح البشرية المهددة بالانقراض، في الوقت الذي يفرض الحصار على دولة وشعبها.

بعيداً عن هذه النصوص، فالقضية في أساسها سياسية لأنها تمنح حق الإطلاع والتدخل على حساب العراق وسيادته. وبهذا الإجراء، شهد العالم سابقة خطيرة بالتذرع وراء حماية الأقليات الطائفية والدينية من القمع[1].

1- « Devoir d’ingérence », éditorial du Monde, du 7- 8 avril 1991.

ويتضمن القرار الأممي 688 لتاريخ 5 أفريل 1991: أن يسمح العراق فوراً للمنظمات الإنسانية الدولية أن تدخل إلى كل منطقة من ترابه، قصد تقديم الدعم إلى أولئك الذين هم بحاجة إليه، وأن يضع العراق في متناول هذه المنظمات كل الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.

إلا أن الفقرة الثالثة من هذا القرار تدعو إلى 3 ملاحظات [1]:

- بـدء نشاط المنظمات الإنسانية داخل التراب العراقي مرهون بموافقة العراق، وهو مايعني احترام مبدأ سيادته واستقلاله السياسي ووحدته الترابية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن ثلثي تراب العراق لم يكن تحت سيطرة السلطة المركزية.

- إن إطار الدعم الإنساني الدولي غير واضح وغير محدد، حيث يقول تارة المنظمات الدولية الإنسانية (فقرة 3 و 6) وتارة الدول الأعضاء(فقرة 6) وتارة أخرى المؤسسات الأممية المتخصصة (فقرة 5).

- يتضـح من القرار أن أي عمل سيكون تحت رعاية الأمين العام الأممي و المكلف بتنسيق عملية المساعدات. لكن هذه اللائحة لاتخلق لا "حق " ولا "واجـب التـدخل الإنسـاني"، بـل يتضح إنها لا تعترف بـ "واجب" أو "حق التدخل الإنساني" وإن تم ذلك فقد يكون مرهونا بموافقة الدولة المعنية. فالكلام عـن حق أو واجب التـدخل الإنساني هو في الحقيـقة تجاهل لقواعد القانون الدولي لأن الفـرضية المذهبية لاتعـوض الفعالية القضائية، وفي الوقت الراهن ليست هنـاك ممارسة متكررة حتى يتم الدفاع عن هذا المسار.

2- التدخل في الصومال:

جاء القرار الأممي رقم 794 ليوم 3 ديسمبر 1992 والخاص بالصومال في ظروف معينة، لا تتشابه و الأوضاع بالنسبة للعراق.

طالب هذا القرار:

- كل الأطراف وكل الحركات وكل الجماعات الصومالية باتخاذ كل الإحتياطات اللازمة لتسهيل المجهودات التي تقوم بها الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة وكذا المنظمات ذات الطابع الإنساني من أجل تقديم المساعدة الإنسانية المستعجلة للسكان المتضررين في الصومال ،

1-Ghozali Nassereddine, « Heurts et malheurs du devoir d'ingérance humanitaire », IRIS, 1991, N°3, pp. 88-89.

- كل الأطراف والحركات والجماعات الصومالية باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان أمن مستخدمي الأمم المتحدة وكل الأشخاص الأخرين والذين يقومون بإيصال المساعدة الإنسانية و أيضا تشمل القوات العسكرية والتي ستنشأ طبقا للموافقة المعطاة في المادة **10**.

فالتدخل جاء في وقت يتساءل فيه الجميع إن كان للدولة الصومالية هوية يمكن حماية سيادتها[1]. و من هنا يبقى السؤال المطروح هو: هل يطبق القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان على أطراف غير حكومية مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان وانهيارالدولة؟

3- كوسوفو:

أثارت أزمة كوسوفو النقاش من جديد بين مساندي ومعارضي حق التدخل الإنساني.

فبإسم الدفاع عن القيم العالمية، قررت منظمة الحلف الأطلسي قنبلة يوغسلافيا، في يوم **24** مارس **1999**. إن قرار دول هذا الحلف بدون ترخيص مجلس الأمن للأمم المتحدة يعود حسب "أوليفيي كورتن" (**Olivier Corten**) إلى أن دول الحلف تجاوزت القانون الدولي القديم: لأن الفيتو المزدوج الروسي-الصيني كان بمثابة عراقيل بالنسبة للوضع الاستعجالي[2].

أما "ماريو بيتاتي" فهو يزيد المفهوم غموضاً حيث إنه يعتبر التدخل (**intervention**) في الكوسوفو على أنه في آن واحد من حق و ليس من حق التدخل الإنساني (**droit d'ingérence humanitaire**) [3].

أما منظمة الناتو فقد إ ستمدت شرعية تدخلها من إتفاقية **1948** ضد الإبادة و اتفاقية جنيف اللتين يمكن توظيفهما لتبرير حق استعمال القوة المسلحة من عدة دول أعضاء في الأمم المتحدة. وخول لنفسه، أيضاً، الحق لتصنيف الانتهاكات الجماعية لحقوق الشخص على أنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين" ومن ثم قرر ورخص تدخله طبقاً للمادة **42** من الفقرة **VII** لميثاق الأمم المتحدة.

1-P. Bretton, « Les obstacles à l'ingérence humanitaire: puissance et souverainte », op.cit., p.70.
2- O. Corten, «Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire »,op.cit.
3- M. Bettati, «Les premières leçons du Kosovo », op.cit.

و لا ننسى أن نذكر في هذا السياق الدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في هذا التدخل (**intervention**) وعلى رأسها منظمة أطباء العالم، حيث إنها كانت بمثابة جهاز إنذار لما يجري في كوسوفو وهي التي طالبت بهذا التدخل[1].

ومما سبق يستنتج ما يلي:

- يعتبر بعض الكتاب أن اللئحتين **131/43** و **100/45** لاتمثلان بأي حال من الأحوال انتهاكاً لمبدأ السيادة[2]. كما أكد البعض على أن هذين النصين ينفيان كل تطابق بين "المساعدات" (**assistance**) و"التدخل" (**intervention**)[3]،

- إن كل التدخلات التي شهدتها الساحة الدولية في العقدين الأخيرين هي من أجل حماية الأقليات العرقية أو الدينية. و تعود فرنسا، حكومة و منظمات غير حكومية تابعة لها، لتدافع عن الأقليات، كما فعلت بالنسبة للبنان في القرن التاسع عشر،

- إن هذه القرار جاء بعد انتهاء الحرب وفي ظروف كانت الدول المتحالفة لها مسؤولية في معاناة اللاجئين، وأنها كانت وراء تمرد العراقيين ضد النظام القائم. و تسعى دول التحالف المسؤولة عن الوضعية الحالية الىالحفاظ على حق النظر لمتابعة التطورات المستقبلية للعراق[4]،

- أن التدخل في الصومال لايعتبر تدخلاً انسانياً (**ingérence humanitaire**) وإنما "تدخل عسكري" (**intervention militaire**) لإنقاذ ما تبقى وإقامة نظام يحافظ على الوضع القائم،

- أما فيما فيما يخص كوسوفو، نستنتج ما يلي:

* يبدو أن الوضع الذي كان سائداً خلال عصبة الأمم عاد من جديد لنشهد ما يسمى بالوصاية على شعوب،

1- Jacky Mamou, « Au nom de l'humanitaire », Le Monde diplomatique, juin 1999, p.32.
2- Gilbert Guillaume, « L' ingérence humanitaire. Inventaire du droit positif », Revue des deux Mondes, juin 1993, p.107.
3- René-Jean Dupuy, « L'ingérence internationale, jusqu'où ? Le droit d'assistance humanitaire », Etudes, janvier 1992, p.19.
4-Adam Robert, « Humanitaire war military intervention and humanRights », International Affairs, the Royal Institut of International Affairs, Cambridge University Press, Vol. 69, N°3, juillet 1993, p.438.

* أن تدخل(**intrevention**) منظمة الحلف الأطلسي كان مخالفاً للنصوص والأعراف الدولية،

* أن القرار الأممي قد صدر بعد التدخل، وإدانة من اللجنة الأممية لحقوق الإنسان في أفريل من نفس السنة، أي بعد القصف،

* تزكية الأمين العام الأممي، لهدا التدخل، بعد مدة من الزمن، أي في يوم **1999/09/02**. وخلال الجمعية العامة للأمم المتحدة صرح "كوفي عنان" "أنه أضحى الآن مفهوم السيادة الوطنية قابلاً لإعادة التحديد و أن مفهوم المصالح الوطنية يجب علينا تطويرها حتى تتلاءم مع التغيرات العميقة التي يشهدها العالم حالياً".

كما أضاف، أنه يجب التذكير أن مجلس الأمن هو هيئة دولية مكلفة بالدفاع عن المصلحة المشتركة وأهمها حقوق الإنسان، متسائلاً بصفة إرادية واستفزازية أنه "إذا قررت مجموعة من الدول التدخل قصد منع مجزرة ما، فهل يجب إنتظار ترخيص من مجلس الأمن في الوقت الذي يتنامى الرعب؟"[(1)]

و أخيراً يمكننا القول: إن المقاربات المستخدمة للدلالة على **التدخل** في اللغات اللاتينية أنتجت معاني وتصورات غامضة لمفاهيم تحاول فرنسا ترقيتها. فالكثيرمن المنظمات غيرالحكومية الفرنسية لاتعتبر إرسال مغيثين ومسعفين "تدخلا غير شرعي" (**immixtion illicite**)، ولوكان ذلك بدون قبول الدولة المعنية.

1-M. Bettati, « Théorie et réalité du droit d'ingérence », <u>Géopolitique,</u> N° 68, janvier 2000, p.17.

<u>المبحث الثاني:</u>

أشكال التدخل الإنساني:

إن تعيين "برنار كوشنار" بصفته الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في كوسوفو يوم **1999/07/02** ، و ما صاحب ذلك من تهاني أُعتبر نهجٌ تدعيميٌ "للتدخل" تحت غطاء إنساني.

فالنقاش الذي بدأ يوم **1999/09/02** ، خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة دفع بهذا الموضوع إلى مواجهة الأحداث. فالإجابات التي قدمتها العديد من الحكومات خلال جلسة مجلس الأمن كشفت عن حجم الإنشغالات التي تشغل بال المجتمع الدولي بخصوص هذا المفهوم القانوني الجديد الذي ابتدعته فرنسا منذ عشرات السنين.

في هذا الصدد، عبرت 3 مجموعات من الدول عن إنشغالها :

- المجموعة الأولى تضم الصين، الفيتنام، كوريا الشمالية، روسيا، روسيا البيضاء، الجزائر، الهند، أندونسيا، المكسيك، كولومبيا و العراق. أظهرت هذه المجموعة معارضتها المبدئية لكل شكل من أشكال التدخل. فالعديد من هذه الدول التي كانت قد واجهت حالات خاصة، كانت في الماضي تتبنى رأياً مخالفاً بحيث سبق لها أن أيدت أو لم تعارض تدخل مجلس الأمن في شؤون دولة ما،

- المجموعة الثانية، هي الدول المؤيدة لوجهة نظر الأمين العام للأمم المتحدة و من بينها الدول المصنعة، إضافة إلى أوغندا وغامبيا،

- المجموعة الثالثة تضم دول الجنوب التي تبدو منقسمة في آرائها حيث أن بعضها يساند أحياناً مبدأ حق التدخل و أحياناً أخرى يرفضه،

فالخطر حالياً ليس في مبدأ التدخل و إنما في الغموض الذي يكتنف مواقف العديد من الدول إزاء هذا المبدأ.

فأغلب الدول التي تبنت مبدأ عدم التدخل كانت تهدف إلى حماية سيادتها وإستقلالها ضد المطامع الترابية للدول العظمى، لكن هذا الموقف لم يضعف النشطين في مجال حقوق الإنسان الذين واصلوا نضالهم تدريجياً قصد تقنين "حق التدخل" بهدف حماية الحقوق الأساسية للإنسان، و في هذا الصدد فإن مسار تطور مفهوم حق التدخل عرف عدة مراحل.

فهناك من صنفه الى ثلاث مراحل [1] وهناك من قال أنه مر بأربع[2] أو خمس[3] . إلا أننا سنحاول في إطار بحثنا التطرق إلى المراحل طبقا للمعاملات الدولية ولمفاهيم تداولها الفقهاء .

المطلب الأول: التدخل غير المادي (**ingérence immatérielle**):

ينحصر التدخل غير المادي في الدفاع عن حقوق الإنسان. يكون على شكل تقاريرللفواعل الدولية بما فيها المنظمات غير الحكومية، ودراسة حالات، وتنديدات سياسية و قضائية، ومداولات للمنظمات الدولية. أي أنه لايشمل دخولاً مادياً لتراب الدولة المستهدفة كمنظمات إنسانية تقوم بالعمل الإنساني أو قوات عسكرية.

إن هذا النوع من التدخل لم يكن وليد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكنه عرف تطوراً قبل ميلاد منظمة الأمم المتحدة. و نقتصر في بحثنا إلى ما عرفته الساحة الدولية إبتداء من فترة قصيرة ما قبل انشاء الأمم المتحدة إلى يومنا هذا.

1- التدخل غير المادي قبل الأمم المتحدة:

إن مبدأ التدخل الإنساني غير المادي الذي ارتبط إسمه بالأمم المتحدة لم يكن جديداً و إنما ظهر منذ عام **1933**[4]، وتطور تدريجياً إلى ما هو عليه حالياً. يقول "روني كاسان"، أكبر المنظرين لهذا المبدأ، أن الجذور التاريخية بدأت خلال سبتمبر**1933**، حيث رفع أحد اليهود المسمى "بينهايم" (**Beinheim**) دعوة لعصبة الأمم ضد الممارسات الإجرامية و الوحشية التي ارتكبها النازيون ضد المواطنين اليهود الألمان المعارضين "لهتلر".

هذه الدعوة وصفت ممارسات النازيين إزاء اليهود و المتمثلة في حرق المحلات و السكنات و الاغتصاب و القتل الجماعي و تحطيم المعابد و الرموز الدينية، خارقةً الإتفاق الألماني البولوني منذ **1922** والداعي إلى حماية الأقليات.

1- Bernard Kouchner, Entretien de Jean-Marie Colombani et Jacques-François Simon, Le Monde, 30 avril 1991, p.1.
2- Hubert Thierry, « L'ingérence humanitaire: vers un nouveau droit international? », op.cit. p. 35.
3- M. Bettati, «Théorie et réalité du droit d'ingérence humanitaire », op.cit., p.18.
4- Loc.cit.

في رده على هذه الدعوى، أكد ممثل ألمانيا وهو "جوزيف قوبلزا" وزير الدعاية و الإعلام، خلال جلسة عصبة الأمم و التي حضرها "كاسان" قال فيها أن "ما جاء به هذا الشخص اليهودي لا يعنيكم ونحن أحرار أن نفعل بيهودنا وإشتراكيينا و مسالمينا ما نريد ولا نريد مراقبة لا من الإنسانية ولا من عصبة الأمم ونرفض رفضاً قاطعاً أي تدخل في الشؤون الداخلية الألمانية"[1].

زيادة على ذلك، لا ننسى أن نذكر أن المنظمة الدولية للعمل والتي كان يباشر فيها "روني كاسان" كعضو كانت تقوم بهذا النوع من التدخل خلال فترة ما بين الحربين، خلال الدفاع عن حقوق العمال في الدول الغربية.

تجدر الإشارة إلى أنه مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حاول "روني كاسان" إدخال مبدأ حق التدخل الأممي في ميثاق الأمم المتحدة و لم يفلح، إذ إن الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945تضمن إلتزاماً عاماً مع تأييده لـ**مبدأ عدم التدخل** في مادتيه الثانية والسابعة.

إلا أن ذلك لم يدل على أن آمال "كاسان" خابت، لأنه كُلِفَ بجانب "إليانور روزفلت" (**Elianor Roosevelt**) لتحريرالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر1948. لقد تم استخدام هذا الإعلان من طرف الأمم المتحدة كقاعدة لتدعيم حق "النظر" في الشؤون الداخلية للدول لمعرفة ما يحدث بخصوص الحريات الأساسية.

فالوسيلة الأساسية لهذا "التدخل غير المادي" كانت تتمثل في "عولمة" [2] القيم الإنسانية، الأمر الذي أضفى صبغة "العالمية" على الإعلان المذكور الذي حرره "روني كاسان" واعتبره مَعْلَماً لحقوق الأفراد و حامياً لهم على اختلاف أجناسهم و مذاهبهم وطوائفهم وأماكنهم دون الانشغال بمعرفة أنظمة دولهم أو المجموعات التي يعيشون في كنفها. فمنذ السنوات الأولى للأمم المتحدة سمح مبدأ "الإنسانية العابرة للحدود" لها بالاهتمام بما يجري ليس فقط داخل الدول الأعضاء و إنما حتى تلك التي ليست عضواً.

1- للمزيد عن هذه القضية، راجع كتاب:

R. Cassin, « L'homme sujet du droit international et la protection des droits de l'homme dans la société universelle », in études en l'honneur de Georges Scelle, Paris, 1950.

2- M. Bettati, «Théorie et réalité du droit d'ingérence humanitaire », op.cit., p.19.

2- التدخل غير المادي إبان الثنائية القطبية:

إن الهدف الجوهري من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالنسبة لمحرري النصوص، هو الحماية المباشرة للمجتمع الدولي لكل شخص على الكرة الأرضية، الأمر الذي اعتبر مؤشراً في إعادة النظر لمفهوم "الاستقلال الوطني".

إن "عالمية" حقوق الإنسان اعتبرتها دول مثل الإتحاد السوفياتي نوعاً من **التدخل غير المادي**، وعليه رفضت المصادقة على الإعلان، لأنه يحمل من المادة 12 الى المادة 20 أفكاراً تتعارض والأيديولوجية الماركسية[1].

كما كان من المعسكرين يعتبران أن الاهتمام بمواطني دولة أخرى هو عمل غير شرعي، و خرق للعلاقات الودية والقواعد الديبلوماسية.

إلا أن هذا لم يمنع المنظمات غير الحكومية لتقوم بعملها في إطار النظام الاستشاري الذي يمنحه لها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و من ثم إبلاغ الهيئات الدولية بحالات انتهاك حقوق الإنسان أينما كانت وخاصة في الدول "المغلقة". ولذا كانت كل من اللجنة الثالثة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لحماية الأقليات تقوم بدراسة حالات لتندد من بعد، إن ثبت أي انتهاك، بالأعمال التي تخل بالقواعد الإنسانية.

و جاء في سنة 1966 العهدان ليطالبا من كل الدول تقديم تقارير دورية حول تطبيق حقوق الإنسان، وكذا الرد على الإسئلة التي تطرح من الخواص والمنظمات غير الحكومية. و يمكن لهذين الطرفين الآخرين من أستعمال الإجراء 1503 لتقديم أي شكاوي ضد جهات تنتهك حقوق الإنسان.

و جاءت في تلك الفترة عدة نصوص دولية وتوصيات، تبناها المجتمع الدولي، معبرة عن مناهج متعددة لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والجهوي كما ورد ذكرها آنفـا.

فعلى أساس هذه النصوص، بنت المنظمات غير الحكومية كالعفوالدولية والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان نظامها للتدخل غير المادي المتضمن التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، وتجاوزات السلطة الحاكمة وإطلاق كل سجناء الرأي الذين لم يستخدموا العنف أو لم يدعوا إلى استعماله، وضمان محاكمات عادلة في وقت معقول للسجناء السياسيين، وإلغاء نهائي لعقوبة الإعدام و التعذيب و كل معاملة لا إنسانية و كذا إلغاء القتل اللاقانوني و الاختفاءات الإجبارية، وأخيراً التحقيق عن التجاوزات.

1- انظر الملحق رقم : 18.

و كانت لهذه الفترة خاصية تقسـ ـيـم العالم إلى شطرين. و من ثم فان بعض القرارات أو التوصيات تنص في آن واحد على عدم قبول التدخل وإلزامية احترام حقوق الإنسان.

لقد تبنت، مثلاً، الجمعية العامة للأمم المتحدة **1965/12/21**، لائحة تحت رقم **2131** بما يعرف : "الإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها". فالإعلان المذكور كان له هدفان:

-الأول : يفصل ميادين تطبيق حق الدولة في السيادة الذي يجب أن يكون في منأى عن التأثيرات و التدخلات،

- الثاني: يوضح الحقوق الإجبارية مؤكداً على أنه : "يجب على كل دولة إحترام حق الشعوب والأمم في تقرير المصير والاستقلال وأن هذا الحق سيمارس بحرية في إطار احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية".

و لضمان الحماية الفعلية للحقوق الأساسية للإنسان، وضِعَت ميكانيزمات خاصة، ووسائل يمكن استعمالها ديبلوماسياً فيما يخص تعليق العضوية أو رفض القبول، والعقوبات الاقتصادية كالحصار والمقاطعة من أجل فرض احترام الحقوق الفردية.

و كان لمحكمة العدل الدولية قول في ذلك، إذ أقرت عام **1970** أن كل الدول ملزمة باحترام الحقوق الأساسية للشخص؛ وأهمها محاربة الرق والعبودية والتمييز العنصري و أن أي مخالفة ستجعل هذه الدول محل متابعة قضائية[1].

فالعديد من النصوص تتضمن تجميع الشكاوي الصادرة عن منظمات غير حكومية ودول لتكون أساس تنظيم حملات تدعو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول محل الانتهاكات، ولكن في أغلب الحالات، يتعلق الأمر بالتدخل غير المادي، لأن حدود الدولة أضحت محميةً من التدخلات الأجنبية.

إن كانت الثنائية القطبية بمثابة جدار يمنع "حق الإطلاع"، فانهيارالاتحاد السوفياتي كان بمثابة حدثٌ جديدٌ ساعد على تطوير هذا النوع من التدخل.

1- Recueils des Arrêts, CIJ, 1978, p.32.

3- التدخل غير المادي بعد انهيار جدار برلين:

إن انهيار جدار برلين في سنة **1989** والتحولات التي طرأت مع نهاية الحرب الباردة نتج عنها مفاهيم مرتبطة ببعضها البعض تدعو إلى "الدمقرطة واحترام حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية" دون الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي الذي تعيشه مجتمعات الجنوب.

إن تدهور الاوضاع الاجتماعية في تلك المجتمعات أدى إلى بروز تيارات مناهضة للحكومات القائمة مطالبة إما بالاعتراف بالهوية، أوبالتوزيع العادل للموارد، أو بانفتاح سياسي أكثر، أوبرفض الهيمنة الثقافية والأيديولوجية الغربية....

وللحفاظ على الوضع القائم، ردت الحكومات بالعنف على هذه المطالب مما أدى بالمنظمات غير الحكومية إلى مطالبة السلطات بالتخلي عن وسائل القمع والتعذيب والامتثال لما جاءت به النصوص الدولية لحقوق الإنسان، وكذا مطالبتها بالإجراءات الردعية لهذه السلطات.

و توالت أحداث كثيرة منذ **1990** ساعدت في إرساء حق أو واجب التدخل، مع بروز تيارات تنادي "بحق النظر" في الشؤون الداخلية للدول، متذرعة في ذلك بانتهاك القواعد الإنسانية من طرف سلطات البلد دون الأخذ بعين الاعتبار ما تقوم به أطراف معارضة من تجاوزات لا تحصى.

وكثيرا ما تلجأ المنظمات غير الحكومية، مستغلة الوظيفة الاستشارية، إلى المؤسسات الأممية و خاصة منها لجنة حقوق الإنسان لكي تقوم بمهام محامي من تسميهم "بضحايا" الأنظمة المغلقة، بل وذهب إلى أبعد من ذلك بتفسيرها للأوضاع الداخلية على أنها حرب أهلية.

فمع نموها في بداية السبعينيات وتأثيرها على الرأي العام العالمي، سعت المنظمات غير الحكومية لإيجاد آليات جديدة للردع و للحد من الانتهاكات التعسفية، و ذلك عبر إعلانات تندد فيها بالمعاملات، وتقاريرظرفية وسنوية تضعها أمام لجنة حقوق الإنسان الأممية.

إلا أن هذه المنظمات لم تكتف بالتنديد الكلامي في إطار هذا التدخل، بل مرت إلى المرحلة الثانية التي تعتبر تحركاً انتقالياً خطيراً يؤدي إلى تعيين مقررين أمميين أو وجود مهمات استكشافية أو إرسال لجان تحقيق في البلد المستهدف والتي كثيراً ما تساعد على تعيين أعضائها وفق ما يلي:

- تعيين مقرر خاص أممي: لقد ساهمت المنظمات غير الحكومية في تعيين الكثير من المقررين الأمميين خاصين، مثلاً، للزايير سابقاً و بورندي ويوغسلافيا سابقاً[1]، و عادة ما يتأثر المقرر بالتأويلات والتفسيرات التي تقدمت بها هذه المنظمات إلى حد إظهار التحكيم الانتقائي[2].

- إرسال لجان تقصي الحقائق الذي يتم وفق طريقتين:

* الأولى وفق المادة **21** من النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان والتي إذا ما حصل النصاب عند التصويت (أي **35** في المجموع) يتم تعيين لجنة مكونة عادة من خمسة أعضاء للقيام بمهام "تقصي الحقائق" (**fact-finding**) عن انتهاكات حقوق الإنسان و الاتهامات الموجهة ضد السلطة القائمة. وعادة ما تتدخل هنا المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان والتي تتمتع بالوظيفة الاستشارية لدى المؤسسات الأممية، مثل هيومن رايت ووتش والفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان و العفو الدولية وليس التي تقوم بالعمل الإنساني.

ولم تكتف هذه المنظمات باتهام الحكومات القائمة، بل تسعى إلى المطالبة بإرسال لجان للتحقيق في من تسميهم "الفالتين من العقاب" [3].

* الثانية تتم وفق الماده **90** من البروتوكول الإضافي الأول، التي تنص على تكوين لجنة تقصي الحقائق عند اختراق القانون الدولي الإنساني في حال النزاعات المسلحة.

إن المادة **90**، في فقرتها **1**/ب تنص على تكوين لجنة تقصي الحقائق بمجرد موافقة ما لا يقل عن عشرين دولة صادقت على البروتكول الإضافي الأول وتبنت نفس المادة معاً. أما تلك التي وافقت على البروتوكول و لم تعترف باختصاص ما جاءت به المادة، ليست معنية. فمهام هذه اللجنة هو تقصي الحقائق فيما يخص تجاوز و تعسف الحكومات وأجهزتها في اختراق حقوق الإنسان وعدم مراعاة القانون الدولي الإنساني في المنازعات.

و من هنا يمكننا القول: إن القانون الدولي ومنه البروتوكول الإضافي الأول في مادته **90**، قد وضع إحدى الوسائل الأساسية الوقائية، أو الهجومية للرقابة [4] من أجل احترام القانون الدولي الإنساني. ويمكن اعتبار لجنة تقصى الحقائق إحدى الميكانيزمات لتطبيق هذا القانون.

1-Voir annexe N°3, chap. la Fidh et l’Onu.

2- أنظر الفصل الثاني من ص. 90 إلى ص. 100.

3- «Plan d’action contre l'impunité en Afrique », op.cit., pp. 95-102. =

وتعتبر هذه المادة إذن، تقدماً نحو التقليل من سيادة الدول، لأن إجراءات التحقيق، لم تصبح مشروطة بالموافقة المسبقة للدول، كما يمكن تحريكها قبل ظهور المشكل أو أثناء السلم[1]. إن طابع الديمومة للجنة تقصي الحقائق تكفي لتطبيق القانون الدولي الإنساني والردع معاً.

وتبقى الجزائر معنية بهذا الشكل من التحقيق لأنها وافقت على اختصاص اللجنة مع التصديق على البروتوكول و تبني المادة **90** في **16** أوت **1989**. وبما أن النصاب القانوني قد اكتمل في **1990/11/20** مع تبني هذه المادة من طرف كندا، فإن الجزائر أصبحت من يومها معرضة لهذا النوع من التحقيقات. للتذكير، فإن الجزائر إنضمت، إلى جانب البروتوكولين الأول و الثاني لجنيف سنة **1977** ، للعديد من الاتفاقيات، أهمها عهد الحقوق المدنية والسياسية، والعهد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

إن تحريك هذه اللجنة يعود أصلا إلى التفسيرات التي تعطى لوضع في دولة معينة من طرف المنظمات غير الحكومية والدول.

أما فيما يخص التطبيق الفعلي لهذا التدخل غير المادي نعطي هنا مثال الجزائر التي كانت و لازالت تحت نير حملة منظمات غير حكومية معروفة بارتباطها بالساسة ومصالح المخابرات، كالفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان، والعفو الدولية، وهيومن رايت ووتش [2]:

- إن الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان، التي تشن حملة على الجزائر عبر منشوراتها، تتخذ من مقرالأمم المتحدة بجنيف منبراً لها بمناسبة الاجتماعات الدورية للجنة حقوق الإنسان للتعبئة الدولية بهدف المصادقة على لائحة خاصة بالجزائر[3] تؤدي حتماً إلى إرسال لجنة تحقيق دولية والتي تساهم في تعيين أعضائها كما سبق لها أن فعلت في حالات أخرى.

= 4- Yves Sandoz, Mise en œuvre du droit international humanitaire, les dimensions internationales du droit humanitaire. Genève: Institut Henry-Dunant, 1986, p. 299.

1-Actes de la conférence diplomatique (1974-1977) sur « La réaffirmation et le développement du droit international humanitaire acceptable dans les conflits armés », CDDH/I/SR 56, 1978, par.8, p. 203.

2- ع.ف، "بعد الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة العفو وهيومن رايت تنتقدان السلطات الجزائرية"، الخبر، العدد: 3452، 20 افريل 2002، ص.5 .

3- A. Souhila, «L'Algérie accuse l'Union Européenne », Le quotidien d'Oran, du 31 mars 2001, p.3.

زيادة على هذا التدخل قامت بتوفير بطاقة دخول(**badges**) لشخصيات من المعارضة الجزائرية المقيمة بالخارج لكي تسهل لها الدخول لمقرالأمم المتحدة بجنيف في إطار الحملة التي كانت تقوم بها[1]. إن هذا العناد يعود إلى رفض السلطات الجزائرية منحها تأشيرة دخول للجزائر لانعدام الحياد في مواقفها، وعلاقتها مع بعض الأوساط الفرنسية المشبوهة وتدخلها الانتقائي.

- العفو الدولية لا تترك فرصة إلا وتنادي بما يلي:"إنشاء لجنة تحقيق مستقلة وحيادية للتحقيق في عمليات القتل و"الاختفاء" والتعذيب وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المذنبين المزعومين إلى العدالة في إجراءات قضائية تتقيد بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة". إن دعوتها للحكومة يعني أن الاتهام موجه للسلطات الجزائرية متناسية الجماعات الإرهابية التي قامت بأبشع الأعمال المنافية للنصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما أن دعوتها "لإجراءات قضائية تتقيد بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة"، تعني محاولة إيجاد طرق جديدة لمحاكمة من؟ على الطريقة الرواندية و اليوغسلافية، أي "التدخل القضائي".

فمنظمة العفو الدولية التي تحصلت على تأشيرة دخول للجرائر في مهمة استعلامية اتخذت موقفاً سلبياً اتجاه "قانون الوئام المدني" معتبرةإياه: "مخالفاً لما يسمى بمحاربة "الافلات من العقاب" (**impunité**)"[2] .

-منظمة "هيومن رايت ووتش" ذهبت الى حد اتخاذ موقف متشابك: وضع آليات تقييمية للتقيد بحقوق الإنسان ومراقبة دورية في إطار إجراءات مكافحة الإرهاب. وقد اتخذت هذه المنظمة، أيضاً، موقفاً سلبياً اتجاه قانون الوئام المدني معتبرة إياه غير معيد للسلم[3].

وتجدر الإشارة أن "هيومن رايت ووتش" كمثيلتها من المنظمات تتبنى أحياناً موقف الحكومة الأمريكية[4].

1- Kamel Amarni, « La descente tardive du zaïm », Le soir d'Algérie, du 6-7 avril 2001, p.2.
2- Djamel.B., « Les diparus hanteront 2001 », Le matin, N°2694, du 3 janvier 2001,p.4.
3- Djamel B., « La loi sur la concorde ne pouvait ramener la paix », Le matin, N°2694, du 3 janvier 2001,p.3.
4- Benyoub Djillali, « Human Rights Watch adhère à la position US », Le quotidien d'Oran, N°1832, du 21 janvier 2001, p.2.

وعلينا الإشارة إلى أن هذه المنظمات الثلاث قامت بحملة ضد الجزائر عشية التوقيع النهائي على اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بفالنسيا (إسبانيا) في افريل **2002** . ويمكننا اعتبار هذه الحملة على أنها "تدخل في الشؤون الإقتصادية" (**ingérence dans les affaires économiques**).

و لقد عرفت الجزائرأيضا هذا الشكل من التدخل من طرف منظمة " المجموعة الدولية للأزمات" التي تعرف بتركيبتها البشرية المسيسة، والتي فسرت الوضع في الجزائر على أنه"حرب أهلية"[1]. لقد ذهبت هذه المنظمة إلى مطالبة الولايات المتحدة، عشية زيارة الرئيس عبدالعزيز بوتفليقة لهذا البلد يومي **12** و**13** جويلية **2001** بالضغط على الجزائر متدخلة في الميادين السياسية والعسكرية.

كما لا يمكننا نسيان محاولة التدخل لمنظمة "سانت إيجيديو" والتي يسميها البعض "غواصة الفاتكان" (**sous-marin du Vatican**)[2] والتي حاولت تقديم مساعيها عبر ما يسمي "بـ أرضية روما" (**palte-forme de Rome**).

ولقد عرفت الجزائر، أيضاً، هذا النوع من التدخل غير المادي في **22** سبتمبر **1998** عندما زار "نموذج لجنة الاستعلام الأممية"(**Panel onusien d'information**) بقيادة "ماريو سوارس"(**Mario Souares**) الرئيس الأسبق للبرتغال، بمثابة لجنة تحقيق [3] بسبب استقلاليتها وحريتها في التنقل والتعامل.

إلا أن تقرير اللجنة المتكونة من سياسيين اعتبره البعض أرحم من تصريحات المنظمات غيرالحكومية واللجنة الأممية لحقوق الإنسان بجنيف [4] والتي طلبت القيام بتحقيقات مستقلة حول تصرف قوات الأمن إزاء ادعاءات حول قتل المواطنين.

و أخيراً، لقد سعت المنظمات غير الحكومية، وخاصة الاستعجالية منها، مستغلة الأوضاع الداخلية للدول للتدخل مباشرة إما بعد الحصول على تأشيرة الدخول أوعبور الحدود بصفة غير شرعية. إلا أن الأغلبية لجأت إلى الاختيار الثاني.

1- « Algeria, synthèse et recommandations », http://www.intl-crisis-group.org /projects / project.cfm.
-voir aussi article, K. Selim, « Les catalyseurs de la crise, selon ICG », Le quotidien d'Oran, N°1815, du 30 décembre 2000, p.5.
2-P. Leymarie, « Une communaute religieuse dans la médiation des conflits. Les bâtisseurs de paix de Sant'egidio », op.cit., p17.
3- José Garçon, « l'Algérie n'a pas vérouillé la visite des émissaires », http:/www.liberation.fr/semaine/ 980805mere..html.
4- Ibid.

المطلب الثاني: التدخل المادي المدني (**ingérence matérielle civile**)

سمي هذا "التدخل بالمدني المادي" لأنه يتضمن عبور الحدود سواء تعلق الأمر بأشخاص أو عتاد. لقد عرف هذا التدخل شكلان: التدخل غير المشروع والتدخل المشروع.

1 - التدخل المادي المدني غير المشروع:

يتميز هذا التدخل بعبور الحدود بصفة غير قانونية لإطارات تابعة لمنظمات غير حكومية من لتقديم المساعدات الإنسانية. وتعتبرمنظمة "أطباء بلا حدود" التي نالت جائزة "نوبل" للسلام في سنة **1999**، رائدة في هذا الميدان. فعبورها للحدود تم بإسم "الإخلاقية الإستعجالية" قصد إنقاذ الأرواح البشرية دون مراعات مبدأ السيادة الوطنية.

فأول سابقة كانت من طرف مؤسسي "الفرنتش دكتورز" في "بيافرا" (**Biafra**) بنيجيريا (**Nigéria**) عام **1968**، حيث توغل كل من الحكيمين الفرنسيين "برنار كوشنار"، و"ماكس ريكاميي" المناضل الكاثوليكي، إلى أماكن لم يتجرأ الصليب الأحمر الدولي التوغل فيها. فنشاطها غير المشروع كان بمثابة حادثة جديدة بالنسبة للقانون الدولي الإنساني التقليدي.

و قد شاركت المنظمة غير الحكومية المسيحية "كاريتاس الدولية" (**Caritas International**)(*) في تقديم المساعدات ليلاً بصفة غير شرعية حيث إستعملت طائرات تابعة للخطوط "الجوية الفرنسية" (**Air France**).

و عند عودة "برنارد كوشنر" إلى باريس عام **1969** أعلن عن تشكيل "لجنة دولية لمناهضة المجازر في بيافرا" ونشط ندوة صحفية لإطلاع الرأي العام الدولي عما قامت به القوات النيجرية بمستشفيي "آبو"(**Abo**) و"إيكوتيك" (**Ikotek**) من إغتيالات في صفوف الأطباء و الشبه-الطبيين والمرضى في عام **1968**.

و لم يبق "كوشنر" ورفقاءه رهائن التناقض بين المدافعين عما يسمى « بالسر المهني » و بين الداعين إلى ضرورة البوح بحقائق الوضع الذي ساد بالمنطقة عبروسائل الإعلام، ولو مس ذلك مصالح جهات ما أو بحياة نشطي المنظمات غير الحكومية أو أحياناً بشهود الأحداث.

***Caritas International** est une ONG chrétienne regroupant 124 associations Caritas nationales. Les organisations catholiques nationales qui la composent sont mandatées par leur conférence épiscopale.

ولذا يقول "كوشنر" : "إنني من أشد الناس تمسكاً بالسر الطبي الذي يخص علاقة الطبيب بالمريض، إلا أن هذا الموقف لا ينطبق على الشعوب التي تعاني من التعذيب والتقتيل، بل أن هذه الأفعال يجب الكشف عنها..[1] ".

و عند تأسيس منظمة "أطباء بلا حدود" في سنة **1971**، اعتبر قيادو هذه الأخيرة أن الوصول إلى الضحايا ينبغي ألا يكون مشروطاً و بسرية، خوفاً من أن يتقلص مجال النشاط الإنساني لأي منظمة غير حكومية، أوأن يتعرض منشطيها إلى القمع من طرفي النزاع. فمنظمة "أطباء بلا حدود" لم تتردد في توضيح اختلافها المبدئي عن المنظمة الدولية للصليب الأحمر[2].

و لقد شهدت عدة أحداث التدخل غير الشرعي لأطباء واستعجاليين فرنسيين. نذكرعلى سبيل المثال الحالات التالية:

- ألقت القوات الروسية في أفغانستان القبض على الحكيم "أقويارد"(**Augoyard**) من منظمة الإعانة الطبية الدولية(**AMI**)[*] الفرنسية، بعد مطاردة استمرت قرابة **72** ساعة. بقي الحكيم في الحجز السري لمدة **3** أشهر قبل أن يحكم عليه بثمان سنوات سجن. إن "أقويارد"، المتخصص في طب الأطفال، دخل أفغانستان بطريقة غير شرعية لمعالجة أطفال ضحايا الحرب، دون إذن الحكم القائم وقتها[3].

- دخول فرق طبية تابعة للمنظمة الفرنسية أطباء العالم إلى أفغانستان. ورداً على الاتهامات الروسية لها، قال منسق هذه المنظمة: " منذ دخول **80.000** عسكري روسي لأفغانستان يوم **27** ديسمبر**1979** لا توجد شرعية بهذا البلد. وأي "قتل" (**tuer**) لي عضو من أعضائنا من طرف الجيش الأحمر يعتبر "اغتيال"(**assassinat**).[4] "

- دخول فريق طبي من منظمة "أطباء بلا حدود" إلى بابوازي-غينيا الجديدة، متخذاً أسلوب التمويه في شكل "أوركسترا الروك" قصد تقديم المساعدات إلى المقاتلين، مع العلم أن هذه الجزيرة كانت مغلقة بمناسبة "مهرجان الموسيقى"[5].

1- Bernard Kouchner, Charité business. Paris: Le Pré aux Clercs, 1986, p.216.
2- Médecins sans Frontières, Face aux crises. Paris: Hachette, 1993, p.61.
* الإعانة الطبية الدولية = **(AMI)** = **A**ide **M**édical **I**nternational
3-M. Bettai, « «Théorie et réalité du droit d'ingérence humanitaire », op.cit., p.19.
4- Mike Barry, « L'aide humanitaire ou la transgression de la norme. L'exemple de l'Afghanistan », dans M. Bettati et B. Kouchner, Le devoir d'ingérence. op.cit., pp.169-170.
5- Jean Christophe Ruffin, Le piège Humanitaire. Paris: Hachette, 1993, p.73.

- دخول فرق من منظمتي "أطـباء بلا حدود" و"أطـباء العالم" إلى أمريكا الوسطى لتقديم المساعدات إلى حركات مناهضة للأنظمة القائمة، ولقد كتب في هذا الإطار "جيل بتيون"(**Gilles Bataillon**)،: "لقد ارسلت هذه المنظمات غير الحكومية أدويه وأموال وأحياناً أطباء و ممرضين إلى الحركات الثورية، وخاصة إلى حركة فرابلندو مارتي للتحرير الوطني السالفدورية وللثوار القواتيماليين والثائرين الهنود ميسكيتو (**miskito**) على الساحل الأطلنطي من نيكاراقوا."

و يضيف بتيون قائلاً: "إن وجود منظمة "اطباء بلا حدود" إلى جانب الجبهة السندينية (**Front sandiniste**) في الساعات الأخيرة من حكم سوموزا (**Somoza**) كانت من فعل متطوعين جاءوا بفعل إرادتهم ليشاركوا في الثورة."[(2)]

و تتخذ المنظمات غير الحكومية، حسب "ماريو بيتاتي"، هذا الأسلوب غير الشرعي لتقديم المساعدات الإنسانية مخالفةً بذلك المقاييس الدولية لأنها تستند في تبريراتها بالخروقات السابقة للدول[(3)]، كتدخل تانزانيا في أوغندا، والإتحاد السوفياتي في أفغانستان وتدخل الولايات المتحدة في بناما وإلى غير ذلك. فالإستدلال بذلك يعود إلى أن الدول المتدخلة علات تدخلها بالوازع الإنساني.

ولم تكتف المنظمات غير الحكومية الإستعجالية بالسوابق التي تستدل بها لتتدخل، بل ذهبت إلى حد محاولة إرساء "اخلاقيات مهنية طبية" جديدة. في هذا الإطار، نظم أطباء العالم ملتقى برئاسة "برنار كوشنار" في باريس بتاريخ **27** افريل **1985**، حيث صادق المشاركون من أصحاب المهنة على نص سمي "الملحق لقَسَم إيبوكراط"(**Additif au Serment d'Hippocrate**) والذي يرمز إلى مساهمة اللاحدوديين. و نأتي بفقرات منه تتناقض و"قَسَم إيبوكراط":

الفقرة 2: "أتعهد أني أقدم العون، حسب إمكانياتي، إلى كل اللذين يعانون جسديا و روحيا في العالمً.

الفقرة 4: "أتعهد أني أشهد، إذا مس الإنسان في شرفه وإذا سِتر إضطهاد."

الفقرة 5:" إني أرفض أن يستر العلم أو المعرفة الطبية الطغيان والتعذيب."[(*)]

2- Gilles Bataillon, « L'action humanitaire des ONG françaises en Amérique centrale », http:\\www. conflits.org\11SOM.html.

3- Mario Bettati, Le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international, op.cit., p.80.

* أضيفت هذه الفقرة باقتراح من العفو الدولية (**AI**) للتنديد بممارسات ودور الأطباء السوفيات، خاصة منهم المختصين في الأمراض العقلية، في سياسة القمع.

- Pour voir l'additif complet, se référer à M. Bettati et B. Kouchner, « Le devoir d'ingérence », op.cit., p.289.

ولإرساء "عالمية" هذه الأدبيات الجديدة، توصلت المنظمات غير الحكومية وبعد خمس سنوات، الى إعطاء هذه المبادئ بعداً اوروبياً. لقد تحققت هذه الآمال في لقاء "كراكوفي" الذي نظمه "أطباء العالم" والذي جمع أطباء، ومثقفين، وسياسيين من الغرب والشرق. لقد صادق الحاضرون، في **31** مارس **1990**، على "**ميثاق اوروبي للعمل الإنساني**" والمستلهم من ملحق القسم المذكور.

وتستند المنظمات غير الحكومية في تبريرها للتدخل المادي غير المشروع لآراء الفقهاء الذين أعطوا البديل في حال عجز الدولة القيام بمهامها في تقديم المساعدات الإنسانية إثر كارثة أو ما يشابهها. و يعتبرون هذا التدخل بانه غير مضر أو مناف للسيادة ما دامت المساعدات تستهدف إنقاذ الأنفس. ويقول "لوكا" (**Luca**) في هذا الصدد: " لا تعتبر المساعدات الإنسانية تدخل (**intervention**) في الشؤون الداخلية للدولة لأنها تقوم بمهام لم تؤديها الدولة"[(1)].

وأمام العراقيل التي تعرفها المساعدات الإنسانية ميدانياً، يسعى قياديوا الإستعجالية الىإيجاد طرق شرعية تمكنهم الدخول إلى الأرض المحرومة عليهم بقوة التشريع الدولي.

2- التدخل المادي المدني المشروع:

منذ سنة **1987**بدأت تتبلور فكرة هذا النوع من التدخل عندما نظم "برنار كوشنار" و"ماريو بيتاتي" بـباريس ندوة تتضمن وضع قواعد مبدأ "واجب التدخل". وبعد عشرة أشهرمن انعقاد هذه الندوة، وبالضبط في **5** أكتوبر **1987**، تم إقامة منابر أمام كلية الحقوق في باريس، لإرساء هذا المبدأ، بحضور شخصيات سياسية، ودينية ومختصين في مجالات حقوق الإنسان. فالرئيس الفرنسي وقتها والذي كان حاضراً اغتنم الفرصة للإشادة بعمل "روني كاسان" على ما قدمه للإنسانية في مجال الحقوق والحريات.

وعندما أنتخب "ميتران" لولاية ثانية على رأس الدولة الفرنسية عين "برنارد كوشنر" في منصب سكرتيرالدولة مكلف بالعمل الإنساني. فمع تعيين "كوشنر"، في منصب سياسي تبين أن السلطات الفرنسية قد تبنت أفكاره وذهبت إلى حد تقديم المشروع الذي يلزم التدخل لأسباب "استعجالية" للأمم المتحدة. لقد صادقت الجمعيـ ـة العامة للأمم المتحدة على المشروع الفرنسي تحت اللائحة رقم **131/43** يوم **8** ديسمبر **1988**.

1- Donatella Luca, « Intervention humanitaire: questions et réflexions », International Journal of Refugee Law, V, 1993, p.432.

إن تبني هذه اللائحة يعتبر سابقة لأنه ولأول مرة تقوم الأمم المتحدة التي تعتبر منبرالحفاظ على السيادات الوطنية بإقرار "حق **المرور الحر للضحايا**" من طرف المنظمات غيرالحكومية الإنسانية.

فاللائحة التي أقرتها الأمم المتحدة تتضمن الظـرف الإ ستعجـالي الذي يقوم على بديهـية مفادها أن: "الكوارث الطبيعية والأوضاع الإستعجالية" هي من نفس المستوى بسبب الانعـكاسات الخطيرة لكل منهما على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفرد. وعليه فترك الضحايا دون مساعدة انسانية يعتبر حسب الفقرة 8 "تهديداً للحياة البشرية وانتهاكاً لكرامةالإنسان."

وتورد الفقرة 7 من نفس الوثيقة الأممية، إن تقديم المساعدات لحماية البشر من طرف المجتمع الدولي، يتطلب وضع إجراءات عملية خوفاً من أن تسوء حالة الناس.

إن مبدأ الوصول الحر إلى الضحايا هو بلا شك الجزء الأكثر ثورية في اللائحة الأممية المتبناة. فقد صرحت حيثيات النص أن الأمم المتحدة تبدي إهتمامها بالعراقيل التي يمكن أن تواجه فرق المساعدات والتي تمنعهم من تقديم العون إلى الضحايا.

ولذلك أكدت اللائحة أن الوصول إلى الضحايا لا ينبغي أن يعَرقَل لا من طرف البلد المصاب أو الدول المجاورة له، ولذلك تدعو الأمم المتحدة الدول التي هي بحاجة لمساعدات الى تسهيل وصولها للمعنيين، كما تؤكد أن حرية الوصول إلى الضحايا مشروطة بالمشاركة الفعالة ضمن الجهود الدولية للدول المعنية أو الدول المجاورة.

و لترسيخ "حق" أو "واجب" التدخل أولت فرنسا المفاهيم التي جاءت بها اللائحة 131/43 باقتراحها للائحة ثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة لتضع تقنية "الأروقة أو الممرات الإنسانية" أو ما يسمى "**حق المرور الصحي**" كـنموذج عملي لمبدأ حرية الوصول إلى الضحايا والذي تبنته الجمعية العامة تحت رقم 100/45 بتاريخ 14 ديسمبر1990.

ومن يومها، تمت المصادقة على العديد من النصوص، سواء من طرف الجمعية العامة أو مجلس الأمن، مع العلم أن هذا الأخير لم يتناول هذه المسألة في السابق. إلا إنه و منذ 1991 تبنى أكثر من 180 لائحة تطالب بتقديم المساعدات الإنسانية بخصوص العديد من النزاعات، منها: أفغانستان ، ألبانيا ، أنغولا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، جورجيا، هايتي، ناقورني كراباخ، كوسوفو، الكرد ستان العراقي، ليبيريا، الموزمبيق، رواندا، تيمور الشرقية، واليمن،...ألخ.

هذه اللوائح الأممية تنص صراحةً أو ضمنياً على مشاركة المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية. و تذهب الأمم المتحدة إلى أبعد من ذلك حيث إنها حيت دورالمنظمات غير الحكومية مثلها مثل الدول والمنظمات الدولية على العمل الإنساني التي قامت به. و نذكر مثالين في ذلك، وهما الصومال ورواندا:

- بالنسبة للصومال جاء هذا الثناء في الفقرة السادسة من اللائحة رقم **794** والمؤرخة في **3** ديسمبر **1992**،

- أما فيما يخص رواندا، جاءت هذه التحية في الفقرة الثامنة من اللائحة رقم **997** والمؤرخة في **8** جوان **1995**.

و ما يمكننا قوله هو أن اللائحتين **131/43** و **100/45** أثارت تحفظات من العديد الدول النامية بشأن مفهومي "**النجدة الفورية**" وكذا الوصول إلى الضحايا خشية أن يكونا ذلك قاعدة مشروعةً للمساس بسيادتهم الوطنية.

ولذا لم يأت اقتراحي فرنسا على شكل قرارين أمميين وإنما جاءا على شكل اللائحتين تأتي بتوصيات لا تلزم الدول في شيء[1] .

إلا أن أغلبية الفواعل الدولية إعترفت أن اللائحتان **131/43** و**100/45** وضعت قاعدة تصرح أنه لا ينبغ عرقـ ـلة المساعدات الإنسانية لا من الدولة المعنية ولا من الدول المجاورة لها. أما البعض منها أكـ ـدت أن اللائحتان المذكورتين لاتمثل بأي حال من الأحوال إنتهاك لمبدأ السيادة[2] لأنه يكون مشوروطاً بالموافقة المسبقة للدول.

و يبقى السؤال مطروحاً فيما يخص شروط وجوب وضع "**ممرات وأروقة طوارىء إنسانية**" التي جاءت بها اللائحة **100/45**. فهناك محاولة لتقليص تطبـ ـيق حق المرور الصحي لكي لا يتجاوز خمسة حدود[3] :

- تحديدها زمنياً، ويتعلق الأمر بحق مرور محدد زمنياً وفق المدة الضرورية لعمليات النجدة،

1- Philippe Breton, « Ingérence humanitaire et souveraineté », Pouvoir, N°67, 1993, p.64.
2- Gilbert Guillaume, « L'ingérence humanitaire inventaire du droit positif », Revue des deux Mondes, juin 1993, p.107.
3- M. Bettati, « Un droit d ingérence », op.cit., p.660.

- تحديدها جغرافياً، أي الإلتزام بالمسارات الواجب إتباعها من و إلى المكان المقصود،

-تحديد الموضوع، أي بتقديم العلاج والأدوية والعتاد الطبي الجراحي والمواد الغذائية،

- تحديد الوظيفة، أي تحديدها بقواعد وقوانين و لو تطلب تغيير المادة **19** من إتفاقية قانون البحار لعام **1982**،

- تحديد أخلاقياتها بهدف التنبؤ بالغموض الذي يكتنف بعض الأعمال بخصوص توزيع الإعانات وإحترام نزاهة القائمين عليها، كما جاء في الفقرة **12** من اللائحة **131/43**.

إلا أن التطبيق الفعلي للائحة **100/45** أنجب مفاهيم جديد دخلت في الأعراف الدولية مثل : مراكز ترحيل (مربط)، مراكز إنسانية، الطريق الزرقاء، قنوات العودة، مناطق إنسانية آمنة، مناطق محمية، مناطق حيادية، مناطق ممنوعة التحليق، حق المرور عبر تراب الدولة [(1)] .

كما ظهرفي تلك الفترة مصطلح جديد والمسمى "بالمناطق الوقائية" التي تقع على الحدود الصومالية-الكينية لاستقبال النازحين من مناطق الحرب [(2)]. ولا تتعارض وجود هذه المناطق مع القانون الإنساني و اللائحتين **131/43** و**100/45** [(3)].

ويلاحظ أن تواجد القوات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية بالصومال لم يعتبر كتدخل في الشؤوون الداخلية لعدم وجود المكونات الأساسية للدولة وإنما كانت أطراف متنازعة تحاول السيطرة على مناطق متفرقة[(4)].

للتذكيـر فإن تكريس هذا الـحق عبر أجهزة الأمم المتحدة الهادف إلى تقليص السيادة كان من إعداد و صناعة السلطات الفرنسية. فقد أكد "رولان دوماس"(**Roland Dumas**)، وزير الشؤون الخارجية الفرنسي الأسبق " أن فرنسا ترى أن حق الإنسانية يسموعلى حق ا لدول، ولذا يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية، الذي أصبح يوماً بعد يوم جزءاً من الضمير العالمي الحديث، في التشريع الدولي على شكل **حق التدخل الإنساني**[(5)]."

1- إن هذه المصطلحات مأخوذه من كتاب: M. Bettati, « Le droit d'ingérence »

2- Alain Joxe, « Humanitarisme et empires », Le Monde diplomatique, janvier 1993, p.167.

3- Mario Bettati « ONU et l’action humaniatire », Politique étrangère, N°3, 1993, pp. 653-655. Le concept de zone préventive a été introduit par l’appel inter-rganisations du 15 juillet 1992. =

و يدخل التدخل الذي جاءت به كل من اللائحتين 131/43 و100/45 ضمن ما يسمى "بالتدخل التعاقدي"(Ingérence contractualisée) [(1)]، لأنه يقوم عن طريق إتفاق ضمني أو مكتوب بين المنظمات غير الحكومية والأطراف المعنية.

وكثيراً ما يكون هذا التدخل وقت حدوث الكوارث، وربما قد سبق التدخل المادي المدني المشروع، لأنه قد سجل منذ بداية السبعينيات في كل من "مناقوا"(Managua) في سنة 1972 و"قواتيمالا"(Guatemala) في سنة 1976، عند ما وقع الزلزال في البلدين. لقد كانت المنظمة غير الحكومية الفرنسية أطباء بلا حدود تنشط حينها في كلا بَلَدَيْ أمريكا الوسطى[(2)]. إن هذا التدخل غالباً ما يكون حيادياً.

و في الأخير علينا التوضيح أن الجمعية العامة للامم المتحدة كانت تسعى من وراء اللائحة 100/45 إيجاد حلول سلمية للمسائل الإنسانية، كما كانت تهدف في نفس الوقت إنشاء القواعد القانونية "لحق التدخل العسكري" [(3)] .

فاللجوء إلى"التدخل العسكري" أو"التدخل القسري" (ingérence coercitive) يأتي في غالب الأحيان، إن لم يكن موظف، في حال عدم حل الازمات بالطرق السلمية، أو تعرض العديد من المساعدات الإنسانية لعراقيل تزيد في تدهور الأوضاع.

المطلب الثالث: التدخل العسكري أو القسري.

يعد التدخل العسكري الإنساني **أو** القسري حالة إستثنائية تأتي عند عدم رضوخ أطراف النزاع لنداءات أو توصيات أممية أو لعدم الإمتثال للنصوص الدولية و اللوائح الأممية الخاص بحماية الكائن البشري.

= 4- يـ ـ ـحـ ـ ـث القرار 131/43 الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة، و لاسيما في حالة المناطق التي يصعب الوصول إليها، أن تشترك اشتراكاً وثيقاً مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية، بقصد تسهيل نقل المساعدة الإنسانية عبرها إلى الحد الممكن.

5- R. Dumas, op.cit., p.57

1- « Actin humanitaire », France: Encyclopaedia universalis, Cdrom, 1997.

2- G. Bataillon, op.cit.

3-O. Corten et P. Klein, op. cit., p.203.

تقوم المنظمات غير الحكومية الإنسانية في إطار نشاطاتها بإبلاغ الرأي العام العالمي عن الأوضاع التي يمر بها بلد ما في حال الإخلال بالقواعد الإنسانية أو الحالة المأساوية التي يمر بها شعب بسبب تدهور الأوضاع الأمنية والسياسية. وفي حال سكوت الحكومات عن التجاوزات، فإنها تمرإلى المرحلة القسوى ألا وهي: طلب التدخل العسكري العاجل[1] و تسمى هذه المناشدة "التدخل المطلوب"(**ingérence réclamée**)، لأنه جاء تحت طلب المنظمات الإنسانية وليس بإيعاز من دول أو الأمم المتحدة.

إن طلب المنظمات غيرالحكومية من المجموعة الدولية لكي تتدخل عسكرياً لايهدف إلى احتلال البلد المستهدف، بل يقصد منه تأمين الحماية لها وللمنظمات الدولية الإنسانية بالقيام بمهامها الإنسانية ضمن إستعجالية الأخلاقيات، والضمير العالمي. إن "التدخل القسري" مع إستعمال القوة يأتي عادة عندما تنتهي الطرق السلمية للحلول. ويكون التدخل القسري كرد فعل لأعمال [2]نختصرها فيما يلي:

- أعمال معيـقة لمهام العمل الإنساني، كرفض المرور للقوافل الإنسانية، الحجز الطويل في مراكز المراقبة، و رفض الدخول إلى المناطق الخاصة،

- أعمال السطو على بعض المواد بحوزة المنظمات الإنسانية، والتي تسمى "الضريبة الإنسانية"،

- أعمال العنف ضد أملاك و محلات ووسائل نقل المنظمات الإنسانية، بما في ذلك الرجم بالحجارة وإطلاق النار والقنبلة،

- أعمال العنف الموجه ضد أعضاء المنظمات الإنسانية، كالحرق والحجز و إطلاق الرصاص الذي سبب عطب أو قتل لأحد منهم.

ولهذا قيد العديد من الفقهاء اللجوء للقوة بعدة شروط. و جعلوا أول هذه الضوابط، الهدف الإنساني لا غير. إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم في قضية القائم بالتدخل أو المشرف عليه.

1- في شرعية هذا الطلب أنظر:

A.C. Helton, « The legality of providing Humanitarian assistance without the consent of the sovereign », <u>IJRL</u>, Oxford University Law, 1992/4, N°3, pp.373-375.

2- « Information notes on former Yugoslavia », <u>UNHCR</u>, N°12, december 1993, p.3.

1-رأي الفقهاء من التدخل العسكري:

نستثني في دراستنا هذه أصحاب النظرة القديمة أوالاستعمارية أوأحادية التدخل[1] والتي لم تكن بطلب المنظمات الإنسانية، لأنها غالباً ما تكون تحت دوافع أخرى و تؤدي إلى انحرافات، و لو برر بعض الفقهاء التدخل بالعامل الإنساني[2].

ويدعو إتجاه فقهي، خاصة منهم دعات التدخل الإنساني [3] بضرورة ارساء "**حق التدخل**"، لاعتبارات إنسانية. يرى هذا الفريق أن الصور البشعة لانتهاكات حقوق الإنسان داخل تراب دولة ما، كفيلة لإباحة وتبرير التدخل العسكري المباشر دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عليه من آثار.

و ما دام القصد من "التدخل الإنساني" هوإنقاذ االعديد من الأفراد والحفاظ على حقوقهم الشرعية، طبقاً للقوانين والاعراف الدوليين، بمكونات الدول، فإنه يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة[4].

و يستـند هذا الفريق ببعض الحجج لتبريرالتدخل الإنساني بالقوة، معتبراً اياه استثناء للقاعدة العامة. كما يرجع هذا الموقف إلى اجتهاده في تفسير المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على: "إن استعمال القوة محظور إذا كان موجها ضد الوحدة الترابية أوالاستقلال السياسي للدولة، أو ضد الأهداف السامية للأمم المتحدة."

أما فريق نظرة التدخل الجماعي، والذي يتطلعه "برنارد كوشنر"، يؤكد على أن "التدخل العسكري الإنساني" هو من صلاحية المجتمع الدولي أو مجموعة دول تسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وإن كان له موقف غير واضح فيما يخص المتدخلين[5]، فإنه يرى أن "التدخل لا يمكن أن يقام باسم دولة (...) ولكن يجب أن يكون جماعياً"، كما أن العمليات العسكرية، بدون رضا المجلس الأمني، هي عمليات مشروعة[6]. وهنا نرى أن "برنارد كوشنر" قد أثر بصفة غير مباشرة في وضع أسس التدخل العسكري بدون إذن مجلس الأمن في قضية الكوسوفو يوم 24 مارس 1999 . وتكريماً لما جاء به من جديدة عينه الأمين العام الأممي ممثلاً له في كوسوفو إبتداء من جويلية 1999.

1- Amédée Blonde, Traité Elémentaire de droit international public. Paris: Dalloz, 1926, p.245.

2-Charles Rousseau, Droit international public. Paris: Sirey, 1971/4, p.49.

3- O. Corten et P. Klein, op.cit., p.152.

4-للدراسة المعمقة لهذا الإتجاه الفقهي، يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

-Richard B. Lillich, Humanitarian international and the United Nations. Charlottesville: University Press of Virginia, 1973 p.164.

- Mario Bettati « Un droit d'ingérence », RGDIP, 1991/3, pp. 639-641 et 670. =

أما "ماريو بيتاني"، الذي يشاطر "كوشنر" في تسييس حقوق الإنسان، يشترط أن يكون "التدخل العسكري" نتيجة لانتهاكات خطيرة لا غير[1].

أما أصحاب فكرة "التدخل الحر"، فإنهم يرون أن مجال حق "التدخل العسكري الإنساني" مفتوحاً لجميع الدول فردا كان أم جماعياً.ومن منظري هذا الإتجاه نجد "مكاييل ريزمان"(**Reisman**) و"فرناندو تيسون"(**Teson Fernando**)[2].

إن هذه الفكرة ظهرت إبان الحرب الباردة، عندما ضعف مجلس الأمن في مواجهة بعض الحالات بسبب حق **الفيتو** الذي كان يستعمله أعضاء الكتلتين. وامام عجز مجلس الأمن في اتخاذ قرارات حازمة تبنت الجمعية العامة ما يسمى بتوصية "أشسون"[3] والتي تبيح تدخل دول لغرض إنساني إذا لم يصل أعضاء مجلس الأمن الأممي إلى موقف موحد. ويقول النص صراحة على ما يلي:" لا تمنع الدول القيام بواجباتها، إذا امتنع مجلس الأمن القيام بالمهام التي أسندت له من طرف كل الدول."

و خلافاً لهم يرى "بيرز فيرى"(**Perez Vera**) أن الشرط الأساسي للتدخل الإنساني، هو أساساً مواصلة حماية المصلحة الإنسانية[4].

و قد تسبب التدخل العسكري الإنساني في العديد من الأحيان إلى تحميس، بل إلى تخاصم عامة الجمهور و رجال الإعلام، و الفقهاء، تبعاً لاختلاف مستوى إدراكهم لبعض الحالات التي أصبحت من بعد ممارسات يستدل بها كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

2- الممارسات الدولية:

فتح مجلس الأمن، مع مطلع **1991**، النقاش حول الاجراءات اللازم اتخاذها لتقديم المساعدات الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وقدم حينها قراءة جديدة للفصل **VII** من ميثاق الأمم المتحدة واستصدر القرار **688** الخاص بالعراق. لقد كان هذا القرار سابقة تاريخية، إلا أن مضمونه كان أقل حدة مقارنة بالقرارات واللوائح التي ظهرت من بعد، و التي تخص الحالات التالية:

1- O. Corten et P. Klein, op.cit., p.155.
2-Ibid, loc. Perez Vera Elisa, « La protection d'humanité en droit international », p.154.
3- Résolution 377 du 3 Novembre 1950, « Union pour le maintien de la paix ».

أ-الحالة الأولى تخص الصومال: إن الحالة المأساوية وتدهور الأوضاع الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، والفوضى التي سادت ترجع كلها إلى انهيار السلطة، بعد خلع الرئيس زياد بري في 27 جانفي 1991، و التي تلاها ظهور تيارات تسعى للسيطرة على الوضع.

وبعد تعذر أيصال المساعدات الإنسانية إلى الأماكن النائية للمتضررين بسبب المعارك الدامية التي كانت تدور بين أطراف النزاع طلبت المنظمات الإنسانية أطراف النزاع الإمتثال لما جاءت به اللائحتين 131/43 و 100/45، إلا أن الفصائل المتخاصمة زادت في تعنتها و ذهبت إلى ابعد من ذلك بإستيلائها على مراكز تواجد المساعدات الإنسانية – الدولية – في الصومال، و إتلاف تلك الموجودة على ظهر السفن الراسية بميناء موقاديشو أو على متن الطائرات بالمطار.

أمام هذا الوضع المتردي، استصدر مجلس الأمن قرار 733 بيوم 23 جانفي 1992 يطالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة تعيين منسق للمساعدات الإنسانية.

و يوم 17 مارس 1992 ومع المصادقة على القرار 746 ، قامت الأمم المتحدة بوضع خطة عمل شاملة مدتها 90 يوماً تهدف إلى دعـم وتهيئة الجهد الإنساني. وأمام تدهور الوضع الأمني في العاصمة الصومالية اضطرالأمين العام إاقتراح عملية حفظ السلام الأممية بالصومال.

وأمام هذه الوضع طلبت المنظمات الإنسانية التي كانت تباشرنشاطاتها في الميدان بإرسال قوات عسكرية لمرافقة القافلات الإنسانية[1]. وفعلا، ردت الأمم المتحدة بالإيجاب لهذا الطلب باستصدارها قرارات و منها القرار 92/751 ليوم 24 افريل 1992 لإرسال قوات، مهمتها الأساسية التنسيق وضمان الأمن للمساعدات الانسانية، قصد توصيلها إلى الضحايا.

لكن الواقع أثبت أن هذه المهمة الأممية كانت غير كافية، أمام التهديدات التي كانت تشكلها الفصائل الصومالية. وأمام هذا الوضع، اضطر الأمين العام للأمم المتحدة الى ارسال بعثة أممية ثانية تضم عسكريين من عدة الدول لتوفير الأمن والحماية الكافية للقوات الأممية التي ترافق قوافل المساعدات الدولية. لقد سمح لها بإطلاق النارعلى العناصر الصومالية المسلحة، إذا ما تعرضت لها هذه الأخيرة، وذلك طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

1-Rapport d'activité de 1992, CICR, 1992, p.48.

و زاد الوضع تدهوراً ابتداء من **16** أوت **1992**، لأن بعض الفصائل الصومالية قامت بإتلاف أكبر حمولة من المـواد الغذائية المـرسلة إلى الصومال في إطار برنامج الغذاء العالمي(**PAM**)[*] ، كمـا أحـرقت كـل كميات الديزال الضرورية لنقل المواد الغذائية إلى مراكز التوزيع عبر التراب الصومالي. وللحد من هذه الأعمال التخريبية رفع الأمين العام الأممي تقريراً يتعذرفيه نقل المساعدات الإنسانية براً ويشير فيه إلى الأزمة غذائية التي يمر بها الصومال. ولهذا، صدر القرار **814** يوم **16** مارس **1993** يدعو علنية إلى فرض الأمن بالقوة ويجيز فيه، ولأول مرة، للقوات الأممية إستعمال القوة طبقاً للفصل **VII** من ميثاق الأمم المتحدة.

ويظهر مما سبق أن طلب المنظمات غير الحكومية، لكي تتدخل الأمم المتحدة بقوة عسكرية، لم يقتصر في **تقديم المساعدات ومرافقة القافلات** فحسب، بل كان **الدفاع عن الأمن العام.**

و لضمان الأمن العام أصدر مجلس الأمن القرارين التاليين:

- القرار **837** المؤرخ في **6** جويلي **1993**، الذي يقضي بنزع سلاح الفصائل الصومالية التي تهاجم القواة الأممية،

- القرار **865** المؤرخ في **22** سبتمبر **1993** الذي ينص على إعادة تشكيل شرطة محلية وإقامة نظام قضائي و جنائي فعال.

و ما يمكننا قوله، في هذا الصدد، إن القائمين على المساعدات الإنسانية والمتأثرين بأفكارالفقيه البلجيكي "رولين جاكمينس"(**Rolin-Jaequemyns**) صاحب مفهوم "تدخل الإنسانية" (**intervention d'humanité**)[1] ، كانوا من وراء هذين القرارين الخاصين بالدفاع على الأمن العام.

ومن المتأثرين بفكر"رولين جاكمينس" نذكرالفرنسي "لويس لوبير" (**Luis Le Pur**) الذي يتطرق لهذا الموضوع في كتابه "التدخل من أجل الإنسانية"[2].

---

[*] برنامج الغذاء العالمي= (**PAM**) = **P**rogramme **A**limentaire **M**ondial

1- Gustave Rolin-Jaequemyns, « Le droit international et la phase actuelle de la qsuestion d'Orient », RDILC, 1876, p.367.

2- Luis Le Pur, L'intervention pour cause d'humanité. Paris: Pédone, 1935.

وعلى عكس ما كان مرجو من هذه القوات، فإنها تكبدت خسائر بشرية واندثرت مصداقيتها لدى جميع أطراف النزاع. و لتدهور الوضع لجأت المنظمات غير الحكومية إلى الميليشيات الصومالية لحماية القوافل الانسانية وكذا النجاة من النهب التي تتعرض لها هده المساعدات [1].

ب- الحالة الثانية خاصة بروندا : إن الأزمة الروندية تختلف عن الحالة الأولى لأنها نشبت بين طائفتين عرقيتين حاولت إحداهما القضاء على الأخرى. فمع عدم تقديم المساعدات الإنسانية لأسباب أمنية، سارعت المنظمات غير الحكومية، مثل أطباء بلا حدود، إلى مناشدة المجتمع الدولي لكي يتدخل عسكرياً لكي تتمكن من القيام بمهامها، علماً أن الكثير من المنظمات الإنسانية تركت رواندا في بداية **1994** بحجة أن أعضائها ومعاونيها المحليين أختطفوا أو قتلوا.

لقد كانت ادن، المنظمات غير الحكومية سباقة في طلب التدخل العسكري. إلا أنها اتهمت الحكومة الفرنسية باتخاذها موقف غامض مع إنحيازها لطرف، كما اتهمتها على أنها تحاول مساعدة مرتكبي الجرائم و ليس الضحايا. و ذهبت منظمة أطباء بلا حدود إلى حد القول: "أنه: "لا يمكن إيقاف الإبادة بالأطباء". [2]

إن طلب المنظمات غير الحكومية يعود إلى عدم قدرة القوات الأممية الخاصة برواندا (**MUNIAR**) القيام بدورها لحماية المنظمات الإنسانية والسكان سواء كانوا من الهوتو(**Hutus**) او التوتسي(**Tutsis**) من بطش بعضهم البعض. وقد سيطر التوتسي(**Tutsis**) على العاصمة كيجالي (**Kigali**) في **4** جويلية **1994** تحت راية الجبهة الوطنية لرواندا والتي قامت بعمليات إبادة كبيرة في حق الهوتو.

و تحت ضغط من المنظمات الإنسانية، اقترلحت السلطات الفرنسية عملية "توركواز" (**Turquoise**) على مجلس الأمن الذي صادق على القرار**929** في **22** جوان **1994** و الذي بمقتضاه يسمح لفرنسا التدخل باسم الأمم المتحدة لإغاثة المدنيين المهددين وللحد من الابادة التي يتعرض لها الهوتو. و قامت في هذا الإطار بترحيل السكان إلى مناطق آمنة بما فيها التي كانت بالدول المجاورة كالزايير سابقاً.

1- A. Joxe, op.cit., p.7.
2- M. Bettati, Le droit d'ingérence, op.cit., p.210.

و ما يمكننا ذكره هنا، هو تناقض موقف المنظمات غير الحكومية. فبعد أن تركت التراب الروندي بسبب حالة اللاأمن التي كانت تسود الوضع وعدم امكانيتها في تقديم المساعدات، رفضت بعد مجيئ القوات الفرنسية في إطار عملية "توركواز"، المشاركة في خلية التنسيق الي أسستها القوات الفرنسية. وذهب البعض منها إلى أبعد من ذلك باتهام القوات الفرنسية بعرقلة اعمالها الإنسانية [1].

و بعد مرور مدة معينة من الزمن، إتهمت أطراف كثيرة فرنسا بأنها سكتت أو تساهلت عن القائمين بالإبادة البشرية في المنطقة[2]. إن القتل الجماعي للروندبين له خاصيته، لأنه لم يقع كله في روندا بل الكثير منهم قتلوا في الزايير سابقاً و بمساندة أطراف أجنبية مثل أوغندا. و قد قدر البعض عدد القتلى على أنه يفوق خمس مائة الف (**500.000**) قتيل[3].

تبعت هذه العمليات العسكرية، إنشاء محكمة جنائية لرواندا وفق القرارالأممي **955** المؤرخ في **8** نوفمبر **1994** لمحاكمة مرتكبي الجرائم البشرية والمسئولين عن الابادات الجماعية. واتخذ مجلس الأمن هذا القرار بعد الاطلاع على تقرير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، و التي غالباً ما تتأثر بتقارير المنظمات غير الحكومية.

إن إنشاء مثل هذه المحكمة، والتي اصبحت من الممارسات الدولية بعد تلك الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، أحدث مفهوم جديد و هو "التدخل القضائي".

جـ - الحالة الثالثة و هي إلتزام دول منظمة الحلف الأطلسي في كسوفو.
إن قصف "صربيا"، يوم **24** مارس **1999**، كان يهدف لحماية الأقلية الألبانية في كسوفو التي كانت تطالب الإنفصال عن يوغسلافيا سابقاً. يعد هذا التدخل سابقة في القانون والأعراف الدولين وفي تاريخ الحلف نفسه، وذلك لأن:

- قصف يوغسلافيا يعد خرقاً للقانون الدولي الكلاسيكي، حيث أن هذه الأعمال كانت تباشر بقرار من مجلس الأمن. أخذت دول منظمة الحلف هذا القرار خوفا من الفيتو(**veto**) الروسي والصيني، اللذين يعتبران كعراقيل للأوضاع الإستعجالية [4]، و أن يزيد تعصب الحكومة الصربية وتدهور الوضع بالكسوفو.

1- Dépêche AFP, N°242002, du 24 juin 1994, Paris.
2- Sur ce génocide, voir livre de**:** François-Xavier Vershave, Complicité de génocide: la politique de la France au Rwanda. Paris: La Découverte, 1994.
3- Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin, La justice pénale internationale. Paris: PUF, 2000, p.57.
4- Olivier Corten, « Les premières leçons du Kosovo », http: //www .unesco.org /courrier/ 1999_08/fr/ethique/txt.02..htm.

و بعد يومين من القصف، جاء القرار الأممي المصادق عليه في 26 مارس 1999 ليعطي هذه العملية شرعية الإعتراف الضمني من المجموعة الدولية. زيادة على ذلك، اتهمت اللجنة الأممية لحقوق الإنسان (بتصويت 44 من 51 عضواً) السلطات الصربية (يوغسلافيا سابقا) بالتصفية العرقية.

• اخترقت منظمة الحلف الأطلسي القواعد التي أسست من أجلها، كما إبتدعت سابقة لقيامها بعمليات عسكرية ضد دولة تحت ذريعة إتقاء إنتهاك حقوق الإنسان وذلك بدون ترخيص من مجلس الأمن. إن الغريب في الأمر هو أن الأمين العام الأممي زكى هذا القصف، متسائلاً بصفة إرادية وإستفزازية قائلاً: "**إذا قررت مجموعة من الدول التدخل قصد منع مجزرة ما، فهل يجب إنتظار ترخيص من مجلس الأمن في الوقت الذي يتنامى فيه الرعب**؟"[1]. يعتبر تصريح الأمين العام الأممي موقف مساند لفكر "برنار كوشنر" أو متأثر به.

فإعطاء الشرعية لهذا القصف كانت له ردود من طرف أغلبية دول العالم خوفاً من أن تكون عملية منظمة الحلف الأطلسي سابقة تجعله "دركي العالم" ومن ثم إعطائه الفرصة للقيام بعمليات انتقائية، حسب مصالح وانشغالات الدول العظمى [2].

و قد اختلف الفقهاء حول التدخل الإنساني لمنظمة الحلف الأطلسي في كوسوفو مثلهم مثل الدول. لقد اعتبر "اليفيي كورتن" (Olivier Corten) أن حق التدخل الإنساني في كسوفو يمكن أن يكون مزعجا للمدافعين عنه. أما " ماريو بتاتي" يعتبره "حق وليس من حق التدخل الإنساني" في آن واحد[3].

و يذهب "ماريو بتاتي" إلى حد القول بأن: سابقة كسوفوطورت حق التدخل الإنساني بتأسيس "التدخل القضائ" مع اتهام، ولأول مرة، رئيس دولة يزاول عمله، من طرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا[4].

1- M. Bettati, « Théorie et réalité du droit d ’ingérence », op.cit., p.17.
2- M. Bettati, « Les premières leçons du Kosovo ». op.cit.
3- Olivier Corten, op.cit.
4- M. Bettati, op.cit.

كما شاهدنا في هذه السابقة حدث جديد، ألا وهو أن المنظمات غير الحكومية التي لعبت دوراً هاماً في هذا التدخل و في تحسيس الرأي العام العالمي[1] قد نالت مكافأتها بتعيين "برنار كوشنر" كممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة في كوسوفو، يوم 1999/7/2.

ويعاب على هذا التدخل أنه انتقائي. فالعيب الذي يشوب عمل المنظمات غير الحكومية هو مشاركتها في التدخل الإنتقائي بصفة إرادية أو غير إرادية، أو السكوت عن بعض الأحداث؛ وإلا كيف نفسرما يجري في الشيشان(Tchéchène) أو التبت(Tibet) وفلسطين وما كان يجري في أفغانستان من تجاوزات قبل التدخل الأمريكي.

و يمكننا إدخال في هذا إطار "التدخل الردعي" (ingérence dissuasif) الذي يتطلب وجود قوات عسكرية أجنبية في البلد المستهدف. لقد تم تجسيدهذا التدخل في مقدونيا والذي تمثل في إنتشار القبعات الزرق (FORPRONU) في البلد المذكور حيث إن وجودها وانتشارها هناك ساهـــم إلى حد كبيرفي الوقاية من الأحداث بين الأطراف المتقاتلة أو المتنازعة. ولقد تم إنشاء خذه القوة الأممية طبقا للقرار الأممي رقم 983 الصادرة بتاريخ 31 مارس 1991. تضم هذه القوات عسكريين مكلفين بالمراقبة الدائمة والمستمرة على الحدود المقدونية مع الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية ومع ألبانيا. و تضم هـذه القوة مراقبيين من الشرطة المدنية لكي تلعب دوراً في مراقبة المناطق التي تسكنهـا أقليات عرقية، كما ساهمت بنجاح في إحلال السلام والإستقرارفي مقدونيا . فتمديد بقاء هذه القوة في مقدونيا في كل مرة يعتبر دليلاً على نجاحها.

إلا أن بعض الفقهاء و منهم "ميشال فيرالي" (Michel Virally) يحذرون من التدخل القسري أو العسكري خوفاً من أن يكون لسياسة القوة "نتائج عكس الأهداف المرجوة".[2]

و في الأخير يمكننا القول: إنه، قد تحدث إنزلاقات، في العديد من الأحيان، باسم الشرعية الدولية والإنسانية وعادةً ما ينحرف مبدأ التدخل عن الغرض المنشود.

1- Jacky Mamou, « Au nom de l'humanitaire », Le Monde diplomatique, juin 1999, p.32.
2-Michel Virally, « Paronama du droit international comtemporain », RCADI, 1983/5, p.102.

المبحث الثالث:

إنحراف التدخل ورهاناته

إذا كانت "**عالمية**" حقوق الإنسان تعتبر نوع من أنواع التدخل إبان الثنائية القطبية فالانحراف بدأ مع توظيف كل من المعسكرين للمبادئ إيديولوجيه. إلا أن هذا الانحراف ظهر في شكل خطابات كلامية ولم يؤثرعلى الأنظمة القائمة.

فمع بداية التدخل المادي غير المشروع، سنة **1968**، بدأ الانحراف يشوب ميدان حقوق الإنسان.

إن إشتراط وجوب انتهاكات خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان للتدخل الإنساني سواء كان مادياً أو غير مادياً، والذي أكد عليه العديد من الفقهاء، غير كاف وحده لتجنب الانحرافات. و عليه، يلاحظ العديد من التحفظات على القيود المذكورة أعلاه، لأن محتواها غير محددة ومقننة، مما يجعل الباب مفتوحاً للعديد من التفسيرات، ومن ثم للعديد من التعسفات باسم العمل الإنساني.

ولقد ثبت ميدانياً أن العديد من التدخلات العسكرية لإغراض إنسانية، إما فشلت أوأعطت نتائج عكسية تسببت في كوارث. زيادة، مثلاً، على ما تسبب فيه التدخل العسكري الإنساني في الصومال من رد فعل عنيف تسبب في خروج القوات الدولية، نذكرهنا مثال التدخل الأنساني في الروواندا الذي كانت له إنعكاسات سلبية [1].

ومما سبق ذكره فإننا نتساءل عن المغزى الحقيقي للدول التي تسعى للتدخل غير المادي أو المادي الإنساني، علماً أنها ستلقى متاعب وخسائر في الأرواح والممتلكات وأنه لا يمكن تجاوز الأهداف الإنسانية.

المطلب الأول: تداخل الانساني والسياسي:

لقد تبين عملياً، أن اغلبية التدخلات الانسانية كانت تتماشى والاهداف الجيوسياسية كما تصورها "بيرز فيرا" (**Perez Vera**) و "أنطوان روجي » (**Antoine Rougier**) [2]، اللذين يدعوان إلى عدم تجاوز الاهداف الإنسانية البحتة.

1- Simon Jenkins, « Des ONG au secours du néo-impérialisme », Courrier international, N°316, du 21 novembre 1996, p.5.
2- P. V. Elisa, op.cit., p.154.

وللحد من الانحرافات، حاول بعض منظري التدخل الإنساني التوفيق بين الآراء مع وضع سلم يحدد أولويات الأهداف، بحيث تسمح للباعث **الإنساني** أن يكون هو الأعلى والأساس.

ففي هذا الإطار، يقول الفقيه "تيسون"(**Teson**): على الدولة أن تطرح سلسلة من الأسئلة لكي تتعرف، بطريقة أكثر موضوعية، على الباعث الإنساني الذي أدى إلى التدخل [1]. فالأسئلة المقترحة تخص: مدة بقاء القواة في الدولة المستهدفة، الإمتيازات التي يمكن أن تحصل عليها الدولة المتدخلة، ومتى يكون تقويم الإنتهاكات؟

فإذا كانت أسئلة "تيسون" واضحة، يصعب علينا التوصل إلى إجابات مقنعة لتحديد المعيار الإنساني [2] أو جسامة الإعتداءات أو مدى خرق القواعد القوانين الإنسانية. وإجمالاً، ذهب فريق ليبرر التدخل الإنساني بوجود خطر داهم [3].

و أمام هذا الغموض في تحديد المعايير الصحيحة للتدخل االإنساني، ذهب البعض منهم، وخاصة التيار الـمؤيد "كتيزون و كوشنر" [4]، إلى طرح أسئلة لإعطاء الشرعية لأي تدخل. و من الأسئلة التي طرحت نذكرمنها : مدى شعبية المعارضة المسلحة؟، هل طلبت المعارضة السياسية التدخل؟، أو اللجوء إلى سبر الآراء....

وما يمكننا إ ستنتاجه هو: إن معايير التدخل الإنساني لم تحدد بدقة، الأمر الذي يفتح الباب للعديد من التأويلات للمفاهيم الإنسانية التي تؤدي حتماً الإنحراف.

وما يمكن ملاحظته، أيضاً، هو أن هذه التأويلات هي وليدة االصراع الفقهي، بين التيار المتشدد والتيار المؤيد. ويظهر هذاالخلاف في تأويل بعض الأحداث [5].

1- Olivier Corten et Pierre Klein « Les Etats Unies à Panama. Le droit du canon ? », La revue nouvelle, mars 1990, p.157.

2- Mohamed Bedjaoui, La portée incertaine du concept nouveau de Devoir d'ingérence dans un monde troublé, quelques interrogations. Rabat: Publication.de l'académie du Royaume du Maroc, 1991, p. 51.

- voir aussi, Pr. A.H. Elouali, Le droit d'ingérence une idée inacceptable par le droit international. Rabat: Publication de l'académie du Royaume du Maroc, 1991, p.73.

3- M. Bettati, « Un droit d'ingérence », op.cit., p. 650.

4- B. Kouchner, Le malheur des autres. op-cit., pp. 9 et 302.

5- M. .M'Bow, Le droit d'ingérence et l'Afrique. Rabat: Publication de l'académie du Royaume du Maroc, 1991, p.103.

فالتدخل الإنساني، سواء كان **وقائياً، أو مادياً، أو تعاقدياً، أوقسرياً،** يبقى مرتبطاً بمصالح الدول المتدخلة، وبالباعث السياسي[1]. ومن هذه المصالح، وجود البلد المستهدف في منطقة إستراتيجية أو أنه باطنه يحوي على مواد خام ضرورية.

و للتدخل، سواء كان بطلب المنظمات غير الحكومية أو بترخيص من الأمم المتحدة، أسباب تمليها ظروف معينة[2]، مثل:

- التدخل في الصومال كانت بمثابة حملة إنتخابية كان يقوم بها الرئيس الأمريكي، وقد حدث ذلك أيضاً تحت ضغط الأعلام الأمريكي المعروف بتأثيره الكبير على مراكز القرار،

- التدخل في رواندا، كان المغزى منه محاولة تغطية الإفلاس السياسي بالتدخل الإنساني الذي طلبته منظمات غير حكومية وقادته فرنسا،

- التدخل في يوغسلافيا، كان يهدف من ورائه التأثير الجيو سياسي. كانت الولايات المتحدة ترى في أزمة كوسوفو الفرصة التي تؤمن لها الإدارة السياسية والعسكرية ولأوروبا وكذا إثبات أهمية منظمة الحلف الأطلسي بعد الحرب الباردة.

و في هذا الإطار يمكننا القول: إن الدول الغربية التي سيطرت على نصف المعمورة باسم التحضير عادت من جديد، لتتدخل بهدف السيطرة على دول الجنوب التي كانت تحت نير الإستعمار أو الحماية، وذلك عن طريق "**الفرنش دوكتورز**" كما يقول "فيليب ليمري" (**Philippe Leymarie**) : " يشجع الرأي العام التدخل الإنساني، لأنه يعود بنا إلى الثلاث "م" (**M**) التي شهدتها الفترة الإستعمارية "تجار(**M**archands)، عسكريين (**M**ilitaires)، مبشرين(**M**issionnaires): يقوم الفرنش دوكتورز بدور المبشرين." ولكي لا يقع أي التباس نأتي بالنص الأصلي:

« (...) l'ingérence humanitaire encouragée par les opinions publiques, peut-être parce qu'elle marque le retour des trois " **M**" de la période coloniale (**M**archands, **M**ilitaires, **M**issionnaires): <u>le rôle des religieux étant joué par les "**French Doctors**"</u>. » [3]

1- Rougier Antoine, « La théorie de l'intervention d'humanité », <u>RGDIP</u>, 1910, pp.525-526.
2-Didier Motchane, « Pitié pour la politique », <u>Géopolitique</u>, N°68, janvier 2000, p.84.
3- Philippe Leymarie, « Du pacte colonial au choc des ingérences », <u>Le Monde diplomatique</u>, mai 1993, p.15.

وما نستنتجه هو: أنه لا يمكن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل. فالإستدلال بالقانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان ما هي إلا ذريعة لإعطاء الشرعية الدولية لأي تدخل.

إن حق التدخل الإنساني يفتح بدون ريب "حق التأثير" (**droit d'influence**)[1]، لأن الأطراف المتدخلة، التي شاركت بصفة مباشرة أو عبر منظمات تابعة لها، تشارك في مستقبل الحل السياسي وتؤثرفي الفئة التي تحصلت على المساعدات.

وعلى هذا الأساس يبدو و كأن الدول التي تؤيد وتتبنى ما جاءت به المنظمات غير الحكومية، تسعى إلى توظيف المساعدات الإنسانية، كما هو الحال بالنسبة للعراقيين. إن المساعدات الإنسانية المقدمة للأكراد أصبحت ورقة لإثارتهم ضد نظام "صدام حسين"[2].

ولتحقيق ما تصبوا إليه، ذهبت بعض الدول الغربية إلى تعيين في منصب حكومية المدافعين على التدخل الإنساني الذين كانوا على رأس منظمات غير حكومية. ولنا في ذلك مثال للحكومة الفرنسية التي عينت في سنة **1986** "كلود مالوري"، رئيس منظمة أطباء بلا حدود، على رأس كتابة الدولة لحقوق الإنسان ومن بعده "برنار كوشنر"، رئيس منظمة أطباء العالم، بصفة كاتب الدولة للعمل الإنساني في سنة **1988.**

وأنطلاقاً من ذلك يمكننا القول: إن تشابك العمليتين السياسية والإنسانية ناجمة عن تعدد المهام للتدخل كتلك المتعلقة بالجوانب التالية:

- الإنساني: تقديم خدمات صحية وغذائية وفتح ممرات إنسانية،

-العسكري: إحلال السلام، وضع حد لأعمال النهب والتخريب التي تقوم بها العصابات المسلحة، ومرافقة قافلات المساعدات الإنسانية،

-السياسي: الإشراف على مسار انتخابي مثلما جرى في كمبوديا وتيمور الشرقية أو محاولة إعادة بناء دولة كما كان الحال بالنسبة للصومال، ونـ ـ ـزع أسلحة المقاتلين، وربط تقدم المسار الديمقراطي بالمساعدات الإنسانية.

ولا ننسى أن نذكر أن هذا التداخل ناجم أيضاً عن:

1-Joseph Maïla, «Droit et solidarité internationale », Géopolitique, N°68, janvier 2000, p.88.
2- Ibid.

- إمتثال المنظمات غيرالحكومية للمموليها من دول أو مؤسسات تابعة لها،

- أن التدخل الإنساني قليلاً ما يكون بدون تأييد ومساعدة الدول. وبما أن هذه الأخيرة تعتبر "وحش بارد" فإنها تسعى لتسييس كل عمل تشارك فيه و من ثم توظيفه في الميدان الديبلوماسي.

- تقييم المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والإعلام لأزمة ذات أصول سياسية واستراتيجية على أنها إنسانية. إن هذا الخال راجع إلى رفض الدول، وخاصة منها الكبرى، القيام بواجباتها الدولية، ولنا في ذلك مثال الإبادة في رواندا[1].

ويعود تداخل الإنساني والسياسي إلى الإلتباس والغموض، والنقص، والتغيير المفاجئ للمفاهيم. فبعد أن الهدف المنشود للعمل الإنساني هو إنقاذ النفس، إستغلت بعض الدول هذه المفاهيم لتتدخل، وبالتالي أدى ذلك إلى تَغَير طبيعة هذا العمل الخيري ليدخل من بعد في "إنساني الدولة"، وذلك إبتداء من سنة **1986** عندما استحدث الرئيس الفرنسي ميتران في حكومته "كتابة الدولة لحقوق الإنسان".

إن نتائج هذا التحول يصعب تقييمها، ما دام الإنساني يدخل في البعد الإضافي للسياسة الدولية وأداة للسياسة الخارجية. و يعود ذلك إلى عدة إعتبارات منها[2]:

- التدخل لحفظ السلام والتدخل الإنساني في عمليات معقدة والتي تؤدي إلىتوريط الأمم المتحدة فيما يخص تسيير إدارة الدولة المعنية، وتنظيم الإنتخابات، وتأمين الأمن العام. و لنا في ذلك مثالين:

*في كمبوديا، يعتبر الدور الذي قامت الأمم المتحدة من المهام التي كانت تقوم بها "عصبة الأمم"،

*أما في الصومال، ستقوم في المستقبل بوضع هياكل الدولة التي ستقام تحت الوصاية.

1- Pierre de Sénarclens, « Le droit d'ingérence est inutile et sa réthorique peut-être néfaste », Défense nationale, mars 2000, p.12.

2- François Bujon de l'Estang, « Ingérence humanitaire et diplomatie », Revues de deux mondes, juin 1993, p.124.

- أصبح العمل الإنساني أداة في يد السياسة الخارجية، حيث أصبحت الدول الكبرى تربط تقدم المسار الديمقراطي والحريات الفردية بأي مساعدات إنسانية كانت أم لا. و قد تلجأ هذه الدول إلى الحصار ولو أدى ذلك بوقوع كارثة إنسانية.

وزيادة على ذلك تقوم المنظمات غير الحكومية أحياناً بدور المربط السياسي للدول. ففرنسا، مثلاً، تركز بصفة واسعة على المنظمات غير الحكومية لتطوير شبكة الفرنكوفونية[1].

يعود إنحراف وتسييس الدفاع على حقوق الإنسان و العمل الإنساني إلى حسابات الدول كلما طُلِب منها التدخل أو تدخلت بإرادة منها. فالأحداث المسجلة كالتي تهدف إلى حماية الأقليات وإنقاذ الأرواح، تثبت أن تبريرالأسباب الإنسانية ما هي إلا ذرائع لإعطاء الشرعية لأي تدخل.

فنجاح العمل والتدخل الإنسانيين يولدان إنحرافات أخرى إما بسبب الإفراط في الطموح أوعن طريق القياس للمكتسبات الثقافية. لقد نادت بعض الأصوات بنظرية "حق التدخل الديمقراطي" لتبرير التدخل للدفاع على حقوق الإنسان المنتهكة[2].

وعلينا الإشارة أن تداخل أو تقارب بين الإنساني والسياسي لم يكن وليد العفوية لكنه كان وليد أحداث نذكر منها:

- تبني اللائحتين **131/43** و **100/45** من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في السنوات **1988** و **1990**. لقد طُبِقت هاتان اللائحتان مع إستعمال أحكام الفصل السابع على العراق و الصومال و يوغسلافيا سابقاً،

- إنهيار الإتحاد السوفياتي مع تخليه عن حق الفيتو الذي كان يعتبر الحاجز الوحيد في تدخل قواة أممية لغرض انساني،

- ضغط المنظمات غير الحكومية على حكوماتها وعلى المؤسسات الأممية التي واجهت عراقيل وقت تقديمها المساعدات الإنسانية،

- الهيمنة الأمريكية، ومحاولة الإنتقال من "عالمية" حقوق الأنسان إلى "عولمة" حقوق الأنسان.

1- M. Lefebvre, op.cit., p.111.

2- F. B. de l'Estang, op.cit., p.128.

لقد ساعد هذا التداخل بعض المنظمات غير الحكومية، خاصةً منها الفرنسية مثل "أطباء العالم" و "أطباء بلا حدود"، الإنتقال من العمل الإستعجالي إلى الضروريات السياسية-الإعلامية. فبعد عرض مسلسل عن أعمالها في بيافرا (نيجيريا) والسالفادور على شاشة التلفزيون، أصبح أعضاؤها من الأبطال في نظر الرأي العام وعالم السياسة والإعلام.

ويساهم هذا التداخل في إرساء الإنتقائية. في هذا الإطار يحاول بعض الفقهاء، وعلى رأسهم "ماريو بيتاتي"، تبرير إنتقائية العمل الإنساني على أنها لاتخالف "الأخلاقية الإنسانية" (**déontologie humanitaire**)، كما أنها مرتبطة بعوامل جغرافية وتقنية ومادية وسياسية.

ولتبرير الإنتقاء يذكر "بيتاتي" حدث تاريخي يعود إلى عهد سيدنا "**نوح**" قائلاً: "و بعد كل شيء، إبان الكارثة الأولى في تاريخ الإنسانية - **الطوفان**- ألم يكن - سيدنا **نوح(Noé)-** أول منقذ للبشرية **مجبراً باختيار (sélection) المستفيدين من الإنقاذ؟**"[1]

وأخيراً لم تلجأ بعض الأطراف إلى تسييس الدفاع على حقوق الإنسان والعمل الإنساني بل سعت إلى توظيفهما، مستعملة في ذلك المنظمات غير الحكومية للحصول على إمتيازات في الميدان الاقتصادي.

المطلب الثاني: رهانات التدخل.

فضلاً عن المهام الانسانية، تقوم بعض المنظمات غير الحكومية، خاصة المسيسة منها، تنفيذ المهام التي أسندت إليها من طرف مموليها وصانعيها.

فالمهام الاولى التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، عمداً أم لا، هي الترويج لسلع مموليها التي تعتبر واجهة للبلاد المانح ولمنتوجات وصناعات معينة، كما تساهم في الإستثمار الإنساني والثقافي والاإقتصادي.

ولقد قامت في هذا الإطار كل من المنظمتين غير الحكوميتين الفرنسيتين "أطباء بلا حدود" و "أطباء العالم" بالعمل الإشهاري لشركة "كيلوقس" (**Kellogs**)، حيث رسم على علب "كورن فلايكس"(**Cornflakes**) رسوم تروي مآثر منظمة "أطباء بلا حدود"، ولشركة الألبسة الطبية تحمل رمز نفس المنظمة غير الحكومية [2].

1-Mario Bettati, « Action humanitaire d'Etat et diplomatie», in « Les relations internationales à l'épreuve de la science politique », Mélanges Marcel Merle, sous la direction de Bertrand Bradie et Alain Pellet, Paris: Economica, 1993, p. 264.

2- G. Bataillon, op.cit.

و في هذا السياق، يعتبر كل من "بيتاتي" و"كوندمينز"(**Condamines**)، أن لصق عَلَم البلد المانح على الشاحنات والبضائع على أنه وسيلة لترقية العلاقات مع حكومات الدول المستفيدة من المساعدات الإنسانية من أجل الحصول على امتيازات اقتصادية. [1].

ويذهب "بيتاتي" إلى أبعد من ذلك، قائلاً: "أن العمل الإنساني يخلق أحياناً منافسة بين الدول الكبرى ويثير تنافس إنساني."[2]

فالحرب التي تديرها الدول والشركات للاستيلاء على أسواق جديدة، في جميع الميادين، أصبحت حقيقة لا جدال فيها بعد انهيار جدار برلين، لأن القوى الكبرى وظفت حقوق الإنسان، على أنها إيديولوجية جديدة، لتتدخل في شؤون دول أخرى[3].

ففي إطار التنافس يعتمد المتعاملين الاقتصاديين، عند كل اتفاقية أو صفقة تجارية، على العمليات الاستخباراتية والوسائل التأثيرية المساعدة على نجاحها ودخولها أسواق جديدة. فالأخذ بالمحيط التنافسي أصبح شيئا بديهيا بالنسبة لعمل وطبيعـة المنظمات غير الحكومية. فالعمـل الإنساني، الذي يعتبر من مكونات العمل السياسي عند الدول الغربية، أصبح، في العشرية الأخيرة، كوسيلة للتأثير الاقتصادي والثقافي. وتستعمل الدول الغربية العمل الانساني كورقة لخدمة مصالحها ومن ثم تحويـــله عن الأهداف االمنشودة. ولهذا سماه البعض بـ"الذكاء الإنساني" (**Intelligence Hummanitaire**)[4] .

و يمكننا ذكر هنا، السياسة الفرنسية التي تشترط، منذ لقاء "لابول"(**La Baule**)، من دول جماعة **الفرنكوفونية،** تقـــديم المساعدة المالية بتحسن الأوضاع السياسية وحقوق الإنسان والحريات الديمقرطية.

1-M. Bettati, « Action humanitaire d'Etat et diplomatie», op.cit., p 264.

2-Ibid, p.266.

3- J.M. Brice Guerrero « Le discours des universels des droits de l'homme et les pratqieus de domination », in Rencontres philosophiques de l'Unesco, http://www.Unesco.org.

4- E. Denécé et G. Sohm, « Intelligence Humanitaire », Défense nationale, juin 1998.

و أصبح "التوغل"(Entrisme) عن طريق العمل الانساني، في السنوات الأخيرة، الطريقة الأكثر استعمالاً لتحقيق عائدات اقتصادية قصيرة وبعيدة المدى. ولهذا الغرض، أُعِدَت استراتيجيات وخطابات ظرفية تركزعلى الإنساني وممارسة الديمقراطية والتنمية لخدمة المصالح الاقتصادية الغربية. إن هذه الطرق تهدف إلى السيطرة على أسواق جديدة لدول خرجت من الأزمة.

وتسعى الدول الغربية إلى دراسة وإعداد مشاريع ذات شرعية سياسية دولية تتعلق بحقوق الإنسان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا التربية والتعليم والصحة لتتحكم في مراكز القرار والمقاييس القانونية والتقنية والثقافية للبلاد المستهدف. إن المشاريع المختارة لابد أن تتماشى مع أهداف واستراتيجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول المستهدفة .

ولنا في ذلك أمثلة تخص المساعدات التي تخفي نوايا وحقيقة إستراتيجيات التوسع الإقتصادي للدول المانحة:

- تقوم في السويد "الـ ـوكالة السويدية للتنمية الصناعية" (SIDA)(*) بمهام توعية كل ما له صلة بالمساعدات الإنسانية للدول عن طريق المنـ ـظمات غير الحكومية كما كان الأمر بالنسبة لناميبيا والبـ ـ ـوسنة. فالسياسة الخارجية السويدية تتماشى مع استراتيجية مصممة من أجل الاختراق والسيطرة على أسواق جديدة. ففي هذا الإطار تقوم بالعمل الاشهاري والدعائي للشركات السويدية المختصة في ميادين النقل والإتصالات والتي تُعرف بجودة صناعتها [1].

- توظيف المنظمات غير الحكومية في زعـ ـ ـزعة منافسين اقتصاديين، ولنا في ذلك مثاليين[2] :

*لقد شهدت الساحة البرمانية (الميانمارية) صراعاً بين دول تدافع عن مصالحها الاقتصادية متذرعة في ذلك بانتهاك حقوق الإنسان. لقد شنت أطراف حملة ضد شركة "توتال" (Total) الفرنسية التي فازت بمشروع "يدنة"(Yadana) والذي كانت تعتبره الحكومة والمعارضة كمشروع ذات مردودية تسمح للبلاد من الخروج من الفقر المدقع. إلا أن هذه المعارضة المسلحة (الأقليات) شنت عمليات عسكرية في مارس 1995 على أعمال المشروع.

* الـ ـوكالة السويدية للتنمية الصناعية=(SIDA)= **Swedish Industriel Development Agency.**

1- Eric Dénécé et Gilles Sohm, « les ONG à la conquête de nouveaux marchés », Défence nationale, décembre 1998, p. 88.

2 – E. Dénécé, « L'évolution de la situation intérieure birmane depuis la libération d'Ang Sun Kyi », Défence nationale, octobre 1996, p.66.

إن الحمـ ـة الإعلامية والعمليـ ـات العسكرية التي شنتها المعارضة ضد شركة "توتال" والتي تـ ـقودها **Aung San** (*) (الحاصلة على جائزة نوبل) وممثلوا الأقليـ ـ ـ ـات في الخارج(*) تحت ذريعة الدفاع على حقـ ـوق الإنسان وتـ ـ ـ ـرقية الـ ـديمقراطية، قادتها حسب "إيريك دينيسي" **(Eric Denécé)**(1) منظمات غير حكومية أنجلو-ساكسـ ـونية، تُعْتَبَر منظمات شبه حكومية في خدمة دولها.

يقـ ـول "إيريك دينيسي": "إن الحملة ضد الشركة الفرنسية بشتى الوسائل بما فيها تحـ ـ ـريك وتوجيـ ـه شبكـ ـة جمعيات ومنظمات، هي من صنع الأنجلو-ساكسون لإعاقة الأعمال التجارية والاقتـ ـصادية التي تقوم بها شركات فرنسية في هذا البلد."

وتدخل هذه الحملة في إطار استراتيجية منسقـ ـة بين المنظمات غير الحكومية والشركات الأنجلو-ساكسونية للحد من تنافس شركات أخرى خاصة في بلد يمتاز بأراضي بكر وخيرات باطنية لم تستغل بعد.

*المشاريع الهـ ـ ـ ـدرو-كهربائية التي كانت تقوم بها الشركة الفرنسية للكهرباء **(EDF)**(*) في دولة "اللاووس"**(Laos)**.

إن بنـ ـاء سدود هـ ـ ـ ـدرو-كهربائية من طرف الشركة الفرنسية يؤدي حتماً إلى فيضان يغطي المنطقة التي سيقوم عليها المشروع. ولهذا المشروع إنعكاسات تؤدي حتماً إلى تهجير سكان القرى بالمنطقة والتي تنتمي إلى أقليات عرقية. كان هذا المشروع بمثابة فرصة "هائلة " بالنسبة للمنظمات غير الحكومية الأسترالـ ـية للقـ ـيام في أواخر **1996** بحملة إعلامية ضد الشركة الفرنسية للكهرباء، التي كانت في الحقيقة "مقاول متعاقد" **(Sous-Traitant)** لصاحب المشروع، أسترالي الجنسية. وعلينا الإشارة في هذا السياق أن تحريك المنظمات غير الحكومية الأسترالية وأنجلو-ساكسونية المعارضة للقيام بأعمال ضد منشآت فنية كبيرة يعد خرقاً للقانون الدولي الإنساني و ذلك طبقاً للمادة **56** من البروتوكول الإضافي الأول(2).

* Ang San Su Kiy, fille du general Ang San, héros de l'indépendance Birmane, assignée à résidence de 1989 à 2002.

* Les groupes ont deposé une demande aupres de l' U.E, afin qu'il soit mis un terme au commerce avec la Birmanie.

1 –E.Denécé, op. cit., p.67.

* الشركة الفرنسية للكهرباء= **(EDF)**= **E**lectricité **De F**rance

2- l'article 56 du Protocole aditionnel I stipule : « Les ouvrages d'art ou d'installations contenant des forces dangereuses à savoir les barrages, les digues et les centrales nucléaires de production d'énergie électrique, ne seront pas l'objet d'attaque ...»

إن هذه المنظمات غير الحكومية التي تعمل بتنسيق مع المؤسسات والحكومة الإسترالية تهدف من وراء حملتها تقليص النفوذ الفرنسي في منطقة تُعتَبَر منطقة نفوذ أسترالية.

ولا ننسى أن نذكر في هذا الإطار أن نقطة الالتقاء بين المنظمات غير الحكومية والحكومة الأسترالية هو "برنامج التعاون مع المنظمات غير الحكومية للمكتب الأسترالي للمساعدة والتنمية الدولية ".

وقد تتبع المنظمات غير الحكومية أيضاً موقف الدولة التي تنتمي إليها سواء في التأسيس أو التمويل. إن هذه التبعية تكون عادة في اتباع موقف الحكومة تجاه دولة أو قضية ما. تظهر هذا التبعية بالنسبة للدول التي تدخل ضمن إسترتيجيات سطرتها مراكز القرار، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة مثلاً.

و تتخذ المنظمات غيرالحكومية، أحياناً، أسلوباً آخر للحصول على امتيازات تجارية لصالح دولها متخذة سبل اخرى كالحد من الحملة التي تشنها ضد حكومات لاعتبارات منها:

-لكون الدولة المستهدفة من الأسواق الكبرى. فالصين مثلاً، لا تعاملها الولايات المتحدة بنفس الطريقة لكونها عاشـ ـر قوة تجارية عالمية بـ **280** مليار دولار، وبسبب التبادل التجاري معها بمبلغ **35** مليار دولار أمريكي، وكذا لعدد سكانها الذي يقارب **22%** من سكان العالم[1] ،

- محاولة مغازلة الدولة لكي لا تستعمل حق الفيتو، مثل الموقف الأمريكي المتسامح تجاه روسيا بالنسبة للشيشان.

يظهر مما تقدم أن "ذكاء النشاط الإنساني" ماهو إلا وسيلة لإقامة جسر إقتصادي قوي عبر طرق ملتوية.

إن الأطراف التي تلجأ إليه تسعى للسيطرة على السوق ومن بعد تكييف مذاقه واحتياجاته وفرض منتجاتها عليه. فالمستهدف هنا هي المراكز الحساسة

للأمة كالهيئات الإدارية والسياسية والاقتصادية التي تتحكم في زمام الأمور وتؤثر على باقي الطبقات الاجتماعية. إلا أن "ذكاء النشاط الإنساني" له انعكاسات سلبية على المجتمعات، منها :

1- Le Général de division, Henry Eyraud, « Chine et USA face à face », Défence nationale, octobre 1996, p.43.

- التأثير السياسي والثقافي على البلد المستفيد عبر طرق مخدوعة.

- إدخال عـــادات استهلاكية وأخلاق تتنافى مع الوضع المعيشي للسكان وتقاليدهم.

إن التقنيات المختلفة للدخول الاقتصادي والثقافي تحت غطاء العمل الإنساني والتنموي أعطت مردودية تفوق المبالغ التي دفعت من أجل الإنساني. تظهر المنظمات غير الحكومية في هذه اللعبة، كعملاء ماهرين في عمليات السيطرة على الاقتصاديات الجديدة .

فالمنظمات غيرالحكومية الغربية التي تتبع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمؤسسات الدول التي تقيم بها [1] أو أن مؤسيسها ورؤسائها معينين في مناصب سياسية سماها البعض "**المنظمات غيرالحكومية الحكومية**" (**Governmental NGO's**). إن هذه الظاهرة والتي تسمى "المصيدة" (**la capture**) تخص المنظمات غير الحكومية التي تمثل مصالح أوساط خاصة. فالوفد الأمريكي الممثل للمنظمات غير الحكومية في إجتماعات الإتحاد الدولي للإتصالات سمي "وفد موتورولا" (**délégation Motorola**)[2] .

و بما أن المنظمات غير الحكومية تَتْبَع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمؤسسات وشركات ورجال الأعمال أو مصالح الإستخبارات [3] التي تشارك في إعداد السياسات والبرامج، فإنها تقوم بما تمليه عليها الأطراف التي تسيطرعليها لتحقيق الأهداف المسطرة، ومن هنا يمكننا اعتبارها كرائدة للعمل الحكومي في التدخل.

و لم تكتف هذه المنظمات أن تقوم مقام حكوماتها بل ذهبت هي أيضاً في استغلال ظروف دول الجنوب متعاملة معها كشريك تجاري بشراء البضائع من عندها و بدون شك بأثمان رخيسة. يعود ذلك إلى قرار بعض المنظمات غير الحكومية في بعض الدول الغربية، السعي وراء الربح للحصول على الأموال لتعويض، و لو جزئياً نقص التبرعات. ففي القارة الأوروبية أنشأت هذه المنظمات مرافق تجارية التي تستورد و تبيع بعض التحف التقليدية وبطاقات وبعض المواد مثل القهوة والشاي المستوردة من دول الجنوب.

1- لمعرفة هذه المؤسسات الحكومية، أنظر الملحق تحت رقم:9

2- P. Lepestre, op.cit., p.130.

3- د. إدريس بكرا، في محاضرة تحت عنوان "حقوق الإنسان"، ألقاها بمعهد العلوم السياسية، يوم 2001/04/21، على الـ ساعة العاشرة.

كما أسست بعض المنظمات مؤسسات تجارية واستشارية، توظف عائداتها في العمل الخيري. فإذا كان العمل التجاري مشروعاً فإن بعض الملاحظين يشككون في العمل التطوعي لهذه المنظمات التي تباشر أعمالاً مربحة[1] .

وكانت منظمة "أوكسفام"، مثلاً، سباقة في هذا الميدان إذ سعت إلى فـ تح عدة محلات تجارية بانجلترا، تحقق من ورائها رقم أعمال بعدة ملايين جنيه إسترليني[2] .

ولم تكتف هذه المنظمات في تأسيس وخلق شركات ومؤسسات تجارية بل ذهبت إلى اقتطاع "عمولتها" (**commissions**) من الأموال التي خصصها البنك العالمي لها لتسييرها وانفاقها في إطار عملها الإنساني[3]. يشير هذا على أن العمل الإنساني قد إنحرف عن الهدف المنشود وأصبح يخدم مصالح أفراد ودول تسيطر على مراكز القرار في البنوك العالمية وفي مجلس الأمن والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وإن ثبت ما يقوله الكاتب فكيف سكتت المنظمة غير الحكومية " الشفافية الدولية"(**Tranparency International**) عن الأعمال غير المشروعة التي تتعاطى لها مثيلتها والمؤسسات الدولية.

وينحرف التدخل الإنساني عن الهدف المنشود، أيضاً، إذا تغلب الفكر "المركنتيلي" (**Mercantile**) على المصلحة الإنسانية. ففي هذا الإطار، صرح الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلنتون" (**Bill Clinton**) أن: "التدخل الإنساني"(**intervention humanitaire**) يتم حسب اختيارات إذا ما كان الأمن والإستراتيجية العامة، والديبلوماسية التجارية الأمريكية مهددة". أي أن الولايات المتحدة وصلت إلى نتيجة وهي ربط مصالحها بالأخلاقيات العالمية[4].

وظهر هذا الربط مع مشكلة الصومال، بعد خلع الرئيس صياد بري في **27** جانفي **1991**، أين برزت تيارات متقاتلة. لقد أسرعت الولايات المتحدة حينها إلى إعلان أراضي الصومال "في حالة كارثة مدنية " عندما تيقنت أن المساعدات التي قدمتها للشعب الصومالي لم تصله.

1- I. Smillie et H. Helmich, op.cit., p.63.

2- Ibid.
3- N. Guilhot, op.cit., p.20.
4- A. Kaspi, op.cit., p78.

إن الهدف الانساني المعلن من وراء الحملة المسماة "إعادت الأمل" **(Restore Hope)** التي كانت تخص الصومال والتي خصصت لها الولايات المتحدة موارد مالية لا يستهان بها ووسائل ضخمة، كان يهدَفُ من ورائها وضع أراضي الصومال تحت كنفها حسب الإستراتيجية التي سطرها الرئيس الأسبق "كارتر" **(Carter)**[1] .

ويقول "ألان جوكس": "إن الإستراتيجية الأمريكية تحدد الدول حسب أهميتها الجيوستراتيجية وليس حسب موقعها الجغرافي. إن دولة الصومال تدخل في منطقة "دول التوسط"(**intermediary area**) الضرورية لقوات الانتشار السريع وقوات "القيادة المركزية للولايات المتحدة" (**US CENTCOM**) والتي كانت تهدف إلى وضع حزام أمني حول منطقة الخليج، يتمركز فيه حوالي **200.000** جندي أمريكي. ومن أجل هذا الغرض أُدخِلت أراضي الصومال في منطقة "آسيا الجنوبية الغربية". لكن الإستراتيجية الأمريكية تغيرت بعد انهيار العالم الإشتراكي وأصبحت تهدف إلى الدفاع الأحادي على المصالح الأمريكية."

إجمالاً، تسعى المنظمات غير الحكومية عن طريق أعمالها "الخيرية" والإنسانية، المشاركة في برامج حكومية، ومن وراء ذلك المشاركة في إعداد برامج البحث وبلورت السياسة العامة والبحث عن الحلول البديلة، وفرض آرائها في ميادين حساسة. ولهذا لا تريد أن تكون وسيط بين الممولين والشعوب البعيدة التي تعيش وضع مزري. يقول في هذا الصدد "جان بيار فليس" (**Jean-Pierre Velis**): "إن المنظمات غير الحكومية الشمالية لا تريد بتاتاً أن تكون "سيارات-مكنسة" (**voitures-balais**) للتنمية(...) و يطلب منها التدخل...."[2]

ولهذا الغرض تسعى المنظمات غير الحكومية وخاصة الأنجلو-سكسونية منها التوجه نحو توظيف مختصين ذو خبرة عالية في عدة ميادين مثلها مثل المنظمات الدولية. إن هذا التوجه الجديد، ساعد المنظمات غير الحكومية على إعداد ملفات كاللتي تدونها مؤسسات ومنظمات دولية. إن هذا الاختصاص في الخبرة جعلها طرفاً فعالاً على الساحة الدولية.

1- Alain joxe, « Quand la gesticulation pacificatrice masque de reels enjeux strategiques, humanitarisme et empires », Le Monde diplomatique, janvier 1993, p.6.
2-Jean-Pierre Velis, « Au sud, les enjeux de l'éducation pour tous. L'avenir de générations entières », Le Monde diplomatique, décembre 2000, p.33.

فالمؤسسات الدولية، مثلاً، لم تدخل في مواجهة مع هذه المنظمات الإنسانية، واستحدثت سبل وهي الاستفادة من خبرتها وادخالها في برامج تسيير المساعدات الانسانية، مع السماح لها باقتطاع عمولتها[1].

إن هذا التوجه الجديد يجعلنا نقول: إن المنظمات غير الحكومية تسعى من وراء عملها الإنساني التوجه نحو البقاء على الساحة لتفرض نفسها كقوة فعالة في العلاقات الدولية.

وأخيراً، يأتي الإنحراف أحياناً من معاملات بعض المنظمات غير الحكومية التي تبحث عن طرق مد المساعدات الإنسانية، مثل[2]:

-الصومال التي كانت منظمة "أطباء بلا حدود" تمول فصائل النزاع عبر توظيف ميليشات محلية وكراء بيوت وشاحنات تابعة لتلك الفصائل،

- قامت "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بخلق جهاز أمني تابع لها في الزايير سابقاً، يتكون من شرطة وعسكريين، يقوم بالعمل إلى جانب القوات الزائيرية في المناطق الحدودية التي يقطن فيها اللاجئيين الرونديين.

تعتبر هذه المعاملات أو تلك التي يسميها البعض "الضريبة الإنسانية" من الإنحرافات الخطيرة، أو بالاحرى سابقة لأطراف مسلحة غير حكومية.

1- N. Guilhot, op.cit., p.21.

2- M. Bettati, Le Droit d'ingérence, mutation de l'ordre international. op.cit., pp.171-173

خلاصـــة الفصل:

يستخلص مما سبق ذكره أن التدخل الإنسلني هو الإهتمام بالشؤون الداخلية للغير إما للتنديد بالأعمال اللاإنسانية التي تقوم بها أطراف داخل الدول أو عبر حدود الدولة من أطراف أجنبية بترخيص من السلطات أو بغيره متذرعين في ذلك بالواجب الإنساني لإنقاذ الأرواح و لتخفيف المأساة التي يمر بها شعب معين، خارقين بذلك السيادة.

و لإعطاء الشرعية للتدخل، تحاول المنظمات غير الحكومية قياس قوانين وأحداث معينة على ما يجري في قطر معين، ومن ثم إعطاء السند الشرعي لتدخلها. وكان أول إسناد هو محاولة مطابقة مقاييس قوانين دولية أو داخلية على أحداث لإعطاء الشرعية الدولية للتدخل بجميع أشكاله. و من هذه المقاييس القانونية نذكر:

- قانون البحار الذي استرشد به المدافعون عن التدخل لفتح ممرات إنسانية استعجالية كما جاءت به اللائحتان **131/43** و**100/45**،

- القانون الجنائي الذي يستدل به الفقهاء والإنسانيون وكذا السياسيون، فيما يخص عدم الإبلاغ عن الأشرار وعدم مساعدة الناس في خطر،

- الواجب المهني الطبي الذي أستحدثه "الإستعجاليون" بأضافة ملحق "لقسم إيبوقـ راط"،

- عدم تقادم الجرائم في حق الكائن البشري. ومن أجل ذلك طلبت المنظمات غير الحكومية محاربة الإفلات من العقاب و متابعة المتهمين بالقتل الجماعي والإبادة الجماعية.

إن محاولة إعطاء السند الشرعي لأي تدخل وإرسائه كقاعدة قانونية دولية خلقت غموضاً والتباساً، لأن الفقهاء والمدافعين عن حقوق الإنسان كلا حسب ثقافته ولغته وتسييسه يسعى لإيجاد مفاهيم ومصطلحات تبرر التدخل بشتى أشكاله. فالفرنسي مثلاً يستعمل عدة مصطلحات تتشابك فيما بينها عكس الأنجلو-سكسوني الذي يحدده بكلمات والعربي الذي يسميها بالتدخل فقط.

زيادة على تداخل المصطلحات المستعملة في اللغات، يحاول البعض منهم إعطاء الصبغة القانونية للتدخل معتبرين إياه على أنه "واجب أي إلزامي" أو"حق أي إختياري". كما يحاولون تبرير التدخل مع الإضافة له كلمة "إنساني"، "تبريري"، "طارئ" و"استعجالي".

ويظهر هذا الالتباس أيضاً في اللوائح والقرارات الأممية كما هو الحال إما بالنسبة :

- للعراق حيث التدخل الإنساني جاء في أماكن لم تسيطر عليها الدولة وبعد حادث احتلال الكويت،

- للصومال حيث شهدنا انهيار الدولة وبروز تيارات تتقاتل فيما بينها والتي كانت تعد المخاطب الوحيد بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، والتي كثيراً ما تطرفت بقولها على أن الحكومات هي الوحيدة المسؤولة عن الأنتهاكات،

- لقصف يوغسلافيا سابقاً والتدخل في كوسوفو الذي جاء علىغير الشرعية الدولية.

و يؤدي هذا الإلتباس والغموض الذي شاركت فيه المنظمات غير الحكومية إلى التدخل الإنساني الانتقائي الذي يأحذ الأشكال التالية:

- **التدخل غير المادي** والذي يعتَبر من اختصاص منظمات غيرحكومية مثل منظمات العفو الدولية والفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان و هيومن رايت ووتش. وينحصر هذا التدخل في الدفاع عن حقوق الإنسان عن طريق إعلانات تنديدية، وتقارير، وحملة إعلامية يديرونها، وتدخلها على مستوى المنظمات الدولية و المؤسسات الأممية. ويدخل ضمن هذا التدخل لجان التحقيق الدولية. تعتبر الجزائر مثالا لهذا النوع من التدخل من طرف المنظمات غير الحكومية؛

- **التدخل المدني** الذي ينقسم إلى غير مشروع ومشروع:

- **التدخل المدني غير المشروع** هو عبور الحدود بصفة غير قانونية والذي غالباً ما تقوم به المنظمات غير الحكومية الاستعجالية. لقد عرفت كل من نيْجيريا ودول أمريكا الوسطى وأفغانستان هذا النوع من التدخل من طرف منظمات غير حكومية فرنسية،

- **التدخل المدني المشروع** هو وجود بشري مدني تابع للمنظمات غير الحكومية بموافقة الدولة المعنية. ويسميه البعض التدخل التعاقدي لأنه جاء بموافقة الدولة التي تستفيد من المساعدات الإنسانية. وأصبح لهذا التدخل صفة قانونية دولية منذ أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحتيها **131/43**

و100/45 اللتين تتضمنان "الكوارث الطبيعية والأوضاع الاستعجالية". وباشرت المنظمات غير الحكومية هذا التدخل في عدة دول مثل إثيوبيا وأفغانستان حالياً؛

- **التدخل العسكري أو القسري:** يأتي هذا التدخل الذي يعتبرحالة استثنائية بطلب من المنظمات غير الحكومية، في حال إعاقة العمل الإنساني والإبادة البشرية، أوالقتل الجماعي، مثل ماكان الحال بالنسبة لرواندا وكوسوفو. ويسميه البعض "بالتدخل المطلوب" لأنه جاء تحت الطلب. ولقد لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً في التدخل العسكري مستندة بذلك برأي الفقهاء والممارسات الدولية.

و يسعى بعض الإنسانيين وخاصة المسيسين منهم إلىالخلط بين التدخل الإنساني و تدخل الإنسانية الذي يعتبر من الممارسات الاستعمارية وهذا ما يؤدي في العديد من الأحيان إلى انحراف التدخل الإنساني باسم الشرعية الدولية.

إن انحراف وتسييس الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني يعودان إلى حسابات بعض الدول التي تساند تدخل المنظمات غير الحكومية لأغراض إنسانية. فنجاح التدخل الإنساني يولد انحرافات أخرى بسبب الإفراط في الطموح أوعن طريق القياس علىالمكتسبات الثقافية، ومن ثم تحويله عن الهدف المنشود.

فإذا كان التدخل يرمي أصلاً إلى خدمة الكائن البشري وحمايته من كل التعسفات، فتسييسه أدى إلى عكس ذلك وأصبح حسب "روجي أنطوان" مرتبطا بمصالح الدول المتدخلة وما الهدف من وراء ذلك إلا محاولة ممارسة "حق التأثير" المباشر أو غير المباشر في الدول المستَهدَفَة، لتحقيق إستراتيجيات مسطرة مسبقاً ومنها المشاركة في الحل السياسي المستقبلي والتأثيرفي الفئة التي قدمت لها المساعدات.

وما يمكن استنتاجه هو أن التدخل الإنساني بشتى أشكاله يبقى مرتبطا بمصالح الدول المتدخلة، كما لا يمكن فصله عن الباعث السياسي. وتقوم، في هذا الإطار، بعض المنظمات غير الحكومية الغربية التابعة لدولها مثل "الفرنتش دوكتورز" وما قام به المبشرون إبان الإستعمار لتتدخل دولهم بهدف السيطرة على دول الجنوب التي نالت استقلالها. فلا يمكن إذن الفصل بين الباعث السياسي والباعث الإنساني لأي تدخل، كما توجد العديد من الانتهاكات، دون تدخل الدول لإيقافها، لكون مصالحها الذاتية لا تتأثربذلك.

ولم تكتف المنظمات غير الحكومية في تسييس التدخل الإنساني، بل ذهبت إلى القيام مقام دولها متعاملة مع الدول المستهدفة كشريك تجاري بشراء بضائع منها وبيعها بأثمان باهظة. يعود ذلك إلى قرار بعض المنظمات غير الحكومية

السعي وراء الربح، ضاربة عرض الحائط الهدف الذي أسست من أجله ألا وهو القيام بالعمل غير المربح.

وكانت منظمة "أوكسفام" مثلاً سباقة في هذا الميدان إذ سعت إلى فـتح عدة محلات تجارية بانجلترا، تحقق ملايين من الجنيهات الاسترلينية.

فإذا كان العمل التجاري مشروعاً فإن بعض الملاحظين يشككون في العمل التطوعي لهذه المنظمات التي تباشر أعمالاً مربحة، لأنها لم تكتف بتأسيس وخلق شركات ومؤسسات تجارية واستشارية، بل ذهبت إلى اقتطاع "عمولات" من الأموال التي خصصها البنك العالمي لها لتسييرها وانفاقها في إطار عملها الإنساني.

وينحرف التدخل الإنساني عن الهدف المنشود، أيضاً، إذا تغلب الفكر "المركنتيلي" على المصلحة الإنسانية. لقد شاركت الكثير من المنظمات غير الحكومية في البحث عن الأسواق التجارية لبلادها، و في بعض الأحيان تقوم بمنافسة شديدة مع أخريات إلى حد القيام بأعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني.

و ما دامت المنظمات غير الحكومية ودولها تربط مصالحها بالأخلاقيات العالمية، فإن العمل الإنساني ينحرف حتماًعن الهدف المنشود ويصبح خادما لمصالح أفراد ودول تسيطرعلى مراكزفي الملتقيات الدولية الرسمية، وفي مجلس الأمن والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

والمستخلص مما سبق و الذي يدفع إلى التساؤل عن المغزى الحقيقي للدول التي تسعى للتدخل، علماً بأنها، تواجه متاعب وتمنى بخسائر في أرواح أفرادها وممتلكاتها.

الخاتمة والاستنتاجات

مع بداية تقهقر الإيديولوجية الشيوعية في بداية الثمانينيات، بدأت الحركة الإنسانية تشهد تطوراً سريعاً تجلى من خلال تنامي عدد معتبرمن المنظمات غير الحكومية. لقد عرفت هذه الحركة نشاطاً إلى أن وصل العدد مايقارب الـ (20 ألف) منظمة غير حكومية، وذلك حسب "الكتاب السنوي للمنظمات الدولية" (Yearbook of International 0rganizations) المعتمد لدى الأمم المتحدة والذي ينشره الاتحاد الدولي للجمعيات في بروكسل.

وتعرف هذه الظاهرة على أنها "تجمعات عادية لجمعيات وحركات مكونة من أفراد أو أشخاص معنويين أو كلاهما معاً ومن جنسيات مختلفة، تجمعهم أهدافٌ غير مربحة".

و تنقسم المنظمات غير الحكومية إلى مجموعتين:

- تلك التي تتكفل بالدفاع عن حقوق الإنسان مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والعفو الدولية وهيومن رايت ووتش، والتي تدعو للتدخل غير المادي،

- تلك التي تتكفل بالعمل الإنساني والملَقّبة "بالاستعجالية" و"اللاحدودية" مثل أطباء بلاحدود وأطباء العالم. يعَرف هذه الصنف من المنظمات على أنه أشد مضرة لدعوتها العلنية للتدخل المادي في شكله "العسكري الإنساني"، أو بالأحرى " حق النظر" كما يؤكده "برناركوشنر".

إن هذه الظاهرة، التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والتي تخضع لقوانين دولة المنشاء والإقامة مثل ما هو الحال في فرنسا حيث ينظمها قانون 1901 الخاص بالجمعيات، وتتمتع بسيادة حرة إذ تقوم بالتحايل على الدول لربط المجتمعات فيما بينها.

كما يمكنها أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الحياة الدولية عن طريق الرأي العام العالمي الذي تديره، لتضغط على الدول كي تغير سلوكاتها نحو الاتجاه المرغوب.

فبالرغم من أنها لاتتمتع بالشخصية القانونية، فإن النظام الاستشاري المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في مادته 71 والذي يعطي المجلس

الاقتصادي والاجتماعي صلاحيات لاستشارة هذه المنظمات الإنسانية، يجعلها من الفواعل الدولية ذات التأثير المباشر.

وباستغلالها للنظام الإستشاري الذي يمنَح لها و يسحب، بصفة تعسفية، من طرف المنظمات الدولية التي تمثل مصالح دول أو تتحكم فيها، تقع المنظمات غير الحكومية، التي تبحث باستمرارعن دعم الدول والمنظمات الدولية، في أغلب الأحيان في فخ يصعب الخروج منه، لأنها تورطت في ملفات تخدم مصالح الدول الكبرى.

إن صعوبة الخروج من هذا الفخ يؤكد أن المنظمات غير الحكومية لازالت بعيدة عن منافسة الدول كطرف فعال في العلاقات الدولية. زيادة على تبعيتها من الناحية التنظيمية لبلد الإقامة فإنها تبقى مربوطة الأيدي لاعتبارات مالية.

إضافة لمشاركة أعضائها وجمع التبرعات، فإن المنظمات لازالت تحصل على مساعدات مالية من هيئات حكومية ومؤسسات وشركات، وذلك من أجل توسيع نشاطاتها وأعمالها. إن اللجوء الى المساعدات الحكومية يعود في الحقيقة إلى فترة الحرب الباردة التي شهدت اتهامات الكتلتين عن طريق المنظمات غير الحكومية.

وبعد سقوط جدار برلين ثبت أيضاً أن هذه المنظمات لازالت تتلقى مساعدات مالية وعينية غالباً ما تكين مشروطة كما هو الحال بالنسبة:

- للمنظمات غير الحكومية الأمريكية التي تدير إعانات مالية تصل سنوياً ما يقارب 6 ملايير دولار، بمافيها أربعة متأتية من الحكومة الأمريكية،

- المنظمات غير الحكومية الفرنسية التي أنفقت حوالي أربعة ملايير فرنك فرنسي في سنة 2000. فمن بين 214 منظمة، عشرون منها والمقربة من الأوساط الحكومية استحوذت على 80%.

عموما تقوم المنظمات غير الحكومية بتسيير ميزانيات سنوية تقارب أو تفوق أحياناً ميزانية الدول، إذ يفوق المبلغ الذي تديره 10 ملايير دولار.

إلا أن مصدر أغلبية الأموال المخصصة للدفاع عن حقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية يبقى تشوبه بعض الشكوك. لقد ثبت مثلاً أن س.أي. أي (CIA) ومؤسسات أمريكية ذات صلة بمراكز القرار، وشخصيات فرنسية تبوأت

دوائر سياسية مثل "كوشنر"، وأحزاب ألمانية قدمت للمنظمات غير الحكومية مساعدات هائلة مشروطة.

و يكون، أيضاً، الانتماء إلى هيئة ما مصدر تمويل إضافي كما هو الحال بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المسيحية. وتبقى المنظمات غير الحكومية التي تستفيد من مساعدات من أطراف حكومية أو من منظمات دولية التي تتحكم فيها الدول الكبرى، تحت رحمة ممويليها.

إن الكثير منها مهددة إذا ما رفضت تلبية أولويات وتوجيهات ممويليها. يظهر هذا التوجه عند تقديم المساعدات الاستعجالية والمخصصة من الحكومات، لأن المنظمات الإنسانية تقوم بتقديمها في قلب تفاعل النزاعات.

و زيادة على هذا التمويل المشروط، فإنها تحصل من موارد مالية عن طريق:

- اقتطاع نسبة مئوية من الأموال المخصصة من البنك الدولي للمساعدات الإنسانية،

- اللجوئ إلى الاقتراض من البنوك، إلا أن الجديد في ذلك هو أن دول الإقامة هي التي تتكفل بدفع فوائد الاقتراض للبنوك،

- فتحها محلات وإنشاء شركات تجارية ومكاتب استشارية، مخالفة في ذلك الغرض الذي أنشئت من أجله،

- إبرامها عقود مع منظمات أممية أو دول لتقديم خدمات إنسانية بالمقابل.

زيادة على التمويل الذي أثار الشك تجاه المنظمات غير الحكومية، فإن تركيبتها البشرية هي الأخرى أضفت مزيداً من الشكوك على نزاهة النشاطات التي تقوم بها. فالدراسات التي قامت بها جهات تثبت أن العديد أو أغلبية القائمين على دفاع حقوق الإنسان والعمل الإنساني تأثروا بماضٍ وأحداث طبعت مسارهم العملي، و من هذه البصمات نذكر:

- ماض إيديولوجي معاد للراسمالية، مثل "كوشنر" ومؤسسي ما يسمى بـ "الفرنتش دوكتورز"(**French Doctors**)،

- المرور بالعمل الكشفي أو بالهيئات الانضباطية والمسماة بـ"الشاملة"، مثل الجيش، داخلية مدارس دينية،

- المرور بأزمة دينية حادة خلال فترة المراهقة، أو التشبع بتربية دينية أو صدمات شخصية وعائلية جعلتهم يتدبرون أحوالهم من صغرهم وكذا رفض الوسط العائلي المعيش،

- الولع بالحروب أو الانتماء إلى معمرين أو عائلات مارست المهن العسكرية،

- البحث عن العمل في المنظمات الدولية. يرى البعض منهم أن العمل الإنساني في المنظمات غير الحكومية يفتح أمامهم الطريق للتوظيف الدولي،

- متطلبات الممولين التي تشترط توظيف فئة معينة.

فإذا كانت فئة من القائمين على العمل الإنساني يتميزون بخاصية، فإنه يستلزم علينا تجنب تبني مفهوم ميكانيكي أو بسيكولوجي للتطوع الذي يعتبر من الأعمال الإنسانية الهامة.

و من أجل القيام بماهمها الإنسانية، تسعى هذه التركيبة البشرية وخاصة التي تعمل في كبريات المنظمات غير الحكومية، إلى أن:

- تشرف على مشاريع في الأماكن التي لاتستطيع المنظمات الدولية التوغل فيها وذلك وفق "**رسائل مشاركة**" تسلمها لها الأمم المتحدة،

- تقوم بمهام الربط بين المنظمات الدولية والدول وما بين هذه الأخيرة، وأحياناً بين الأطراف المتنازعة.

إن هذا الدور الحيوي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية يعود إلى تعدد وكثرة الأزمات الداخلية وإلى الاحتياجات الإنسانية التي لا يمكن لا للدول ولاللمنظمات الدولية تلبيتها.

إلا أن هذا الدور يبقى مرهوناً بتحالفها مع بعض الدول وأحياناً مع أمانة منظمة دولية ما، كتأثير الأمريكية منها على سياسة البنك الدولي باعتمادها على السلطة المالية والإعلامية للكنجرس الأمريكي وكندا بصفتها عضوا فعال في مجلس إدارة البنك.

إن هذه العلاقة مع الدول وضعت بعض المنظمات غير الحكومية في مرتبة هيئات شبه حكومية، الأمر الذي جعل البعض يصفها بـ"المنظمات غير الحكومية الحكومية".

ومهما يكن من أمر، فإن العمل الإنساني للمنظمات غير الحكومية يطرح مسألة "التدخل". لقد شرعت هذه المنظمات لإرساء هذا المفهوم المناقض للسيادة، تحت ذريعة ترقية وحماية الحقوق الطبيعية والمقدسة للكائن البشري كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948**.

ولئن وجدت هذه الحقوق مع الحياة الاجتماعية للفرد، فإنها لم تدون إلا مع بروز فكرة **الإعلان** في القرن الثامن عشر، ولم تشهد حماية على المستوى الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية التي عرفت مجازر اقترفها النازيون في حق البشرية. وبعد هذا الحادث ذهب **روني كاسان**، محرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلى أبعد من ذلك حيث طالب "حماية الإنسان ككل وحماية الحقوق لكل الناس".

وقد اكتمل الإعلان العالمي، الذي يعتبر ميثاق حقوق الإنسان، بعهدي سنة **1966** ، والبروتوكولين الإضافيين لأتفاقية جنيف **1949** المصادق عليهما في **1977**، وبمقاييس حماية وميكانيزمات دولية للمراقبة الفعلية لهذه الحقوق، جاءت بها عدة معاهدات ولوائح أممية.

فبعد مواجهة طويلة بين الكتلتين الشرقية والغربية، حيث وظف كل منهما حقوق الإنسان، جاءت أحداث جدار برلين والقرار الأممي الخاص بالعراق والعولمة التي سمحت للمنظمات غير الحكومية، أن تلعب دوراً هاماً في العلاقات الدولية، حيث إنها شاركت في إيجاد مقاييس، وساهمت في تطبيق الميكانيزمات الأممية لحقوق الإنسان بالنسبة للتجاوزات التي وقعت في النزاعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات الداخلية، والتي لم يأت بها الإعلان العالمي وعهدي سنة **1966**.

ولاختلاف الفرعين، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من ناحية المفاهيم والمصطلحات والفلسفة، وجدت المنظمات غير الحكومية الباب مسدودا أمامها لأنها كانت:

- تركز جل أعمالها على انتهاك الحكومات للمقاييس الدولية لحقوق الإنسان،



- تأخذ بالمفهوم التقليدية للحكومة التي تُعتَبر مركز السلطة والمسؤولية،

- تأخذ بالمبدأ العام الذي يعتبر الحكومة هي المسؤولة الوحيدة عن الانتهاكات، ولو وقعت من طرف مجموعات مسلحة غير حكومية بسبب عدم توفير الحماية للناس.

فبعد أن كان القانون الدولي الإنساني يولي اهتماماً خاصاً بالنزاعات المسلحة، فقد أضحى الآن يهتم أكثر فأكثر بالنزاعات المسلحة الداخلية والتي تتسبب فيها أطراف غير حكومية.

وكانت أول مرحلة لهذا الأهتمام هي محاولة تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة **1949** و البروتوكول الثاني لسنة **1977** على تلك الحالة.

وانطلاقاً من تأويل المنظمات غير الحكومية الذي وضع كل من الحكومات والمعارضة المسلحة أمام مسؤولياتها، أستحدث المقررون الأمميون، الذين تشارك في تعيينهم هذه المنظمات، شيئا جديداً ألا وهو التطبيق الأوسع لمبادئ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لتشمل الأطراف غير الحكومية، إشارة إلى الجماعات المسلحة.

وإن عرفت هذه المادة ومقاييس أخرى تطبيقاً انتقائيا، فإن ميكانيزمات المراقبة لحماية حقوق الإنسان، التي تستند إليها المنظمات غير الحكومية، وضِعَت لمتابعة وتقديم منتهكي حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية.

إلا أن طلب المنظمات غير الحكومية للمتابعة القضائية لمن ارتكبوا أبشع الأعمال في حق الإنسانية، عادة ما يلقى الرفض من سلطات البلد المتهم متذرعاً في ذلك بمبدأ السيادة والمصلحة العليا للبلد. وتلجأ الحكومات المتهمة إلى اتخاذ سبل لمحاكمة المسؤولين المزعومين بانتهاك حقوق الإنسان، وذلك عن طريق إما القضاء الداخلي أو إنشاء لجان خاصة خوفاً من أن تؤدي الاتهامات إلى التدخل المباشر في الشؤوون الداخلية.

إلا أن المنظمات غير الحكومية رفضت هذا النوع من المحاكمة، لأنها تعتبرها منحازة وتهدف إلى تبييض المسؤولسن. وبما أنها تعتبر نفسها ممثلة الجهات المتضررة فقد طالبت بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بطرق أخرى ومن هنا جاءت فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية لمتابعة المتهمين.

وكانت أول تجربة في عصرنا الحديث هي إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين بكل من يوغسلافيا وروواندا حيث مثلتا سابقة وهي إدانة ومتابعة رئيس دولة وهو على رأس الدولة.

ومن هنا يمكننا القول: إن المنظمات غيرالحكومية التي قدمت معلومات للمحكمتين فيما يخص المجازر التي اقترفت في يوغسلافيا وروواندا، فإنها ستلعب دوراً أكبر لقدرتها على البحث عن الحقيقة لدى المحكمة الجنائية الدولية، التي ستباشر عملها بعد تشكيل طاقمها من القضاة في نهاية سنة **2002.**

ولم تتوقف المنظمات غير الحكومية عند هذا الحد، بل ذهبت إلى وضع خطة عمل ضد الإفلات من العقاب وما يسمى بعدم تقادم الإجرام ضد الإنسانية. ففي هذا الإطار قامت، بغرض أم لا، بحملة إعلامية ضد عدة مسؤولين في عدة دول بمساعدة من الإعلام الغربي و في بعض الأحيان بإيعاز من دولها، مما أدى إلى المتابعة والقبض على شخصيات وتسليمها للمحكمة الجنائية الدولية، كما كان الحال بالنسبة "لميلوسوفيتش"، الرئيس السابق ليوغسلافيا.

إن هذه السابقة في تاريخ الإنسانية والتي سماها "كوشنر" **بالتدخل القضائي** لم تكن وليدة اليوم، ولكنها نضال منظمات غيرحكومية كانت تغذي القانون الدولي بمقاييس حقوق الإنسان والتي كانت باسم **الإستعجالية والأخلاقية العالمية** تسعى إلى التحايل على **مبدأ السيادة** قصد تحقيق التدخل ومباشرته**.**

وفي هذا السياق سعت المنظمات غير الحكومية، لا سيما الفرنسية منها، إلى إيجاد مصطلحات وتعابير ومفاهيم قانونية تحمل في طياتها إلزامية تقديم المساعدات الإنسانية. إلا أن الإثراء اللغوي خلق خلطا بين مفاهيم أخلاقية وقانونية أدت إلى ظهور غموض والتباس في مبدأ التدخل نفسه.

إن الالتباس الأول يظهر على مستوى الخطاب الذي يتردد ما بين إستعمال كلمة **حق** أو مصطلح **واجب التدخل**. فإذا كان الأول يدل على الإمكانية فإن الثاني يعني إلزامية العمل والقبول المسبق ل**حق التدخل**. إلا أن هذا الأخير يبقى الأكثر استعمالاً بسبب تدخل سياسيين "ك**ميتران وكارتر**" في هذا الميدان بنداءاتهما لإرساء التدخل ك**حق** وتعيين بعض الإنسانيين على رأس دوائر حكومية، كما كان الحال بالنسبة لـ "**كوشنر**". وكانت النتيجة التسابق بين الفواعل الدولية والأشخاص المعنوية الخاصة.

أما الالتباس الثاني، فيظهر على مستوى المفاهيم المستعملة في اللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية:

- تُعتَبَر اللغة الفرنسية الأكثراستعمالاً لمصطلحات تضليلية عدة يسمح بموجبها التدخل الإنساني لعدة اطراف سواء كانت خاصة أو دولاً،

- أما الدول الأنجلو-سكسونية فإنها تنقسم إلى اثنين فيما يخص المفاهيم. إن الأدبيات في إنجلترا عرفت إثراء إلا أنها أقل من الفرنسية. أما تلك المستعملة رسمياً في الولايات المتحدة، فإنها تربط الإنساني بالدبلوماسي والسياسي،

-وفيما يخص اللغة العربية، فإنها تستعمل كلمة التدخل لتدل على معنى واسع للمصطلحات المستعملة في اللغات الأجنبية.

ويظهر الالتباس الثالث على مستوى محاولة مطابقة بعض المفاهيم مع القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان والمنصوص عليها في فروع القوانين الأخرى، مثل:

- اتفاقية 1982 الخاصة بقانون البحار، وبالضبط المادة 17 التي تنص على حق المرور المسالم للبواخر. فباقتراح من فرنسا، لمشروع لائحة أعده "برنار كوشنر"، صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 ديسمبر 1988 على اللائحة 131/43 المتضمنة "المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الاستعجالية من نفس المستوى". وتلتها اللائحة 100/45 في 14 ديسمبر 1990 باقتراح من فرنسا أيضاً والتي تتضمن نفس الموضوع. ويبقى الالتباس يدور حول ما هي "الحالات الاستعجالية من نفس المستوى" وما هو دور المنظمات غير الحكومية المنصوص عليه في اللائحتين؟

- أحكام القانون الجنائي الفرنسي، وخاصة تلك التي تنص على عدم مساعدة الناس في حالة الخطر في المادة 6/223. إن هذه المطابقة جاء بها من يسمون أنفسهم بـ"الإستعجاليين" أو"اللاحدوديين" أو "الفرنتش دكتورز".

- أحكام القانون الجنائي الفرنسي ومنه المادة 1/434 التي تنص على المتابعة القضائية للذين لم يبلغوا عن المذنبين. إن هذه المطابقة جاءت مع "ملحق **قسم أبيقراط**" الذي حرره أطباء وحقوقيون في مؤتمر نظمه "برناركوشنر" في 27 أفريل 1985 والذي يطالب الأطباء وأعوانهم بعدم السكوت عن المعاملات اللاإنسانية أثناء القيام بمهامهم الإنسانية،

- أحكام القانون المدني والإداري والدستوري التي تعالج الحالة "الاستعجالية"،

- الأخلاقيات الطبية حول "الخطأ المؤجل" (*conscience différée*) في حال خطأ الحكيم، و خاصةً الجراحين، يكْتَشَف بعد فترة قصيرة كانت أم طويلة. إن هذا التطابق يشمل "عدم تقادم الجرائم" (***imprescriptibilité des crimes***) ضد الإنسانية و متابعة "الفالتين من العقاب"(***impunité***).

ففي هذا السياق وبعد المجازر التي شهدتها رواندا، حررائتلاف منظمات غير حكومية مشهورة بحضور ممثلي اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، في شهر أفريل **1995** بواقادوقو (بوركينافاسو)، خطة عمل تدعو إلى مكافحة الإفلات من العقاب ومتابعة من قاموا بجرائم ضد الإنسانية في أي مكان كانوا.

وانطلاقاً من هذا التطابق تسعى المنظمات غير الحكومية إلى إرساء مبدأ حق أو واجب التدخل بأشكاله التالية:

- **التدخل غير المادي** الذي يظهر في شكل تقارير، وإعلانات وحملة إعلامية تقوم بها منظمات غير حكومية ضد دولة معينة. يرتبط هذا الشكل من التدخل بالدفاع عن حقوق الإنسان، وتقوم به منظمات مثل الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان، والعفو الدولية، و هيومن رايت ووتش.

- **التدخل المادي** والذي يظهر في شكل وجود بشري أجنبي على تراب الدولة المستهدفة. ولهذا التدخل شكلان:

- **التدخل المادي غير المشروع** والذي يتضمن عبور الحدود أو الإقامة لأجانب بدون إذن السلطة القائمة. وتعرف المنظمات غير الحكومية الفرنسية "الاستعجالية" بممارستها هذا الشكل من التدخل،

- **التدخل المادي المشروع** والذي تقوم بموجبه المنظمات غير الحكومية مباشرة أعمالها الإنسانية بموافقة الدولة المعنية. ويسمى هذا التدخل بالتدخل التعاقدي لأنه يأتي بترخيص من الدولة المستفيدة من المساعدات الإنسانية.

- **التدخل العسكري** الذي يأتي بعد انقضاء الحلول السلمية. وتسمى هذه الحالة الاستثنائية با**لتدخل القسري** أو**الردعي،** لأنه يشمل تدخل قوات عسكرية لوضع حد للتقتيل أو لردع النهب الذي تقوم به الفصائل المتقاتلة ضد القوافل الإنسانية. ويسميه البعض ب**التدخل المطلوب** إذا جاء بطلب من جهات معينة بما فيها المنظمات غير الحكومية.

إن هذا التلاعب اللفظي يوحي بالغموض الذي يشوب أفكار الإنسانيين، لأن المبادئ الأخلاقية التي تطبق حسب الظروف أو الفرص السياسية يعرف

بأخلاق "تارتوف"(tartuffe).

إن هذا التعامل بدأ مع ما يسمى "بإنسانيي الدولة"، حيث إن الدول الغربية بدأت تشترط تقديم المساعدات بتطور المسار الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، دون مراعاة الوضع الاقتصادي المزري الذي تعيشه دول الجنوب و دون مراعاة خصوصياتها.

إن انحراف وتسييس الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني، يعودان إلى حسابات بعض الدول التي تساند تدخل المنظمات غير الحكومية لإغراض إنسانية. فنجاح التدخل الإنساني يولد انحرافات أخرى بسبب الإفراط في الطموح.

فبعد أن كان التدخل الإنساني يسعى إلى خدمة الكائن البشري وحمايته، فإن تسييسه أدى إلى ربطه بمصالح الدول المتدخله، ومن ثم ممارسة "حق التأثير" (Droit d'Influence) لتحقيق استراتيجيات مسطرة مسبقاً. ففي هذا الإطار تعاملت منظمات غير حكومية مع أطراف غير حكومية كشريك في الميدان، في الوقت الذي كانت، من جهة أخرى، تحاول إرضاء الحكم القائم ببعض الإغراءات. ولقد ذهبت إلى أبعد من ذلك في دفعها "للضريبة الإنسانية" للمعارضة المسلحة متزرعة بالوضع الأمني الذي لا يمكنها من إيصال المساعدات الإنسانية.

وما دام التدخل الإنساني مرتبطا بمصالح الدول المتدخلة، فإن المنظمات غير الحكومية تقوم، حسب بعض الكتاب ما قام به المبشرون إبان الاستعمار لتتدخل دولهم بهدف السيطرة من جديد على دول الجنوب التي نالت استقلالها.

ولم تكتف المنظمات غير الحكومية في تسييس التدخل الإنساني بل تغلب الفكر "المركنتيلي" على هدفها المنشود، إذ قامت مقام دولها في البحث عن الأسواق وميادين الإستثمار مقابل التمويل. وذهبت في إطار هذا البحث إلى أبعد من ذلك، حيث إنها، وضمن المنافسة، حثت أطرافا معارضة للحكم القائم بتدميرمنشآت أنجزتها شركات أجنبية، مخالفة بذلك المادة 56 من البروتوكول الإضافي الثاني.

زد على ذلك، فالمساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية للشعوب المتضررة تعتبركنافذة لمواد ومنتوجات بلدانها. كما أن اللقاءات مع المسؤولين المحليين تعتبركاستثمارإنساني وثقافي وتكنولوجي. و من أجل الوصول إلى هذا الهدف تتسارع الدول لتقديم المساعدات الإنسانية عن طريق منظمات غيرحكومية تابعة لها.

و ما دامت المنظمات غير الحكومية ودولها تربط مصالحها و"الأخلاقيات العالمية"، فإن العمل الإنساني ينحرف حتماًعن الهدف المنشود ويصبح في خدمة مصالح أفراد ودول، تسيطر على مراكز القرار في الملتقيات الدولية الرسمية، ومجلس الأمن، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ويظهر اهتمام المنظمات غير الحكومية بالميدان الاقتصادي و المالي على مستوى:

- الخدمات الإنسانية التي تقدمها للمنظمات الدولية أو للدول مقابل مبالغ مالية،

- الدعاية التي تقوم بها لصالح منتوجات بعض الشركات،

- إنتاج مسلسلات تلفزيونية عن الأعمال الإنسانية التي تقوم بها،

- السعي وراء الربح، ضاربة عرض الحائط الهدف الذي أسست من أجله ألا وهو القيام بالعمل غير المربح، بفـتح عدة محلات تجارية وشركات ومكاتب استشارية.

ويستنتج مما سبق أن المنظمات غيرالحكومية تسعى لإقامة تحالف من أجل:

1- إتمام مهامها من الناحية:

- العملياتية، أي أن هذه المهام لا تنحصر في التنديد بالأعمال الإجرامية في حق الكائن البشري، بل القيام بالعمل الإنساني عند تقصير الدول في القيام بالتزاماتها اتجاه مواطنيها الذين هم في خطر،

- مراقبة القواعد الأساسية للإنسان الواجبة الاحترام والالتزام بها، وذلك طبقاً للوظيفة الاستشارية المنصوص عليها في الميثاق الأممي،

- المعيارية أي مشاركتها في سن قواعد قانونية دولية في مجال حقوق الإنسان إلى حد متابعة المذنبين الفالتين من العقاب.

2- المشي مع ركب العولمة و محو الحدود مع إرساء ما يسمى "بالتدخل الشامل"(**ingérence globalisée**)، عن طريق تدخلاتها في المنتديات واللقاءات

الدولية، لأن اهتماماتها فاقت تخصصاتها إلى حد محاولة التشويش على لقاءات المنظمة العالمية للتجارة، وفرض رأيها على المؤسسات المالية الدولية.

إن هذا التوجه الجديد يدخل ضمن أهتمامها الشامل والذي أصبح لصيقاً بالمفهوم الجديد "الأمن الإنساني"، المفهوم الذي جاء به الوزيرالأول النرويجي الأسبق "أولوف بالم" (**Olof Palme**).

3- فرض نفسها كطرف فعال في العلاقات الدولية مثلها مثل الدول والحصول على عضوية في الأمم المتحدة بصفتها "قوة عابرة للأمم".

إلا أن السعي وراء هذه الطموحات لن يتم إلا إذا تخلصت هذه المنظمات من القوانين الداخلية للدول التي تسيرها وحققت استقلاليتها المالية وتخلت عن الأعمال التي تمارسها بإيعاز من دولة المنشإ والإقامة.

الملاحق

ANNEXE N°1

MEDECINS DU MONDE
(MDM)

Médecins du monde, est une organisation non gouvernementale française spécialisée dans les soins aux populations en péril à travers le monde et aux populations exclues du système de santé en France.

L'association Médecins du monde (MDM) a été créée en juin 1980 par des médecins issus de l'organisation Médecins sans frontières (MSF), parmi lesquels Bernard Kouchner. Elle est née d'une mission de secours aux Boat people vietnamiens cherchant à fuir leur pays sur des bateaux de fortune et menacés de noyade en mer de Chine.

Dès ses origines, MDM adjoint à sa vocation d'aide aux populations en détresse une obligation de témoignage : l'organisation dénonce les atteintes aux droits de l'Homme, au nombre desquelles les entraves à l'accès aux soins. Ses membres sont parmi les premiers à avoir promu le devoir d'ingérence humanitaire.

Médecins, infirmières et logisticiens apportent leur aide à travers le monde aux victimes des guerres et des catastrophes naturelles, aux minorités touchées par la répression politique, ainsi qu'aux enfants des rues. Reconnue d'utilité publique en 1989, ayant obtenu un statut consultatif au Conseil économique et social des Nations unies dix ans plus tard, l'association que préside le docteur Bernard Grangeon compte en France, à la fin des années 1990, quelque 2500 adhérents et s'appuie sur 1500 bénévoles.

Quatre cents volontaires, médecins, infirmières et logisticiens participent à une quarantaine de missions chaque année. Dès 1986, l'action de MDM s'est élargie aux exclus du système de santé français; une trentaine de centres de soins ont été ouverts par l'association qui a mis en place à l'intention des toxicomanes des programmes d'échanges de seringues dans le cadre de la prévention du sida. En 1994, un centre de distribution de la méthadone, produit de substitution aux drogues dures, a également été créé. Enfin, MDM s'est fait l'avocat d'une réforme du système de protection social, qui garantirait des soins pour tous.

A l'étranger, quinze délégations interviennent dans près de 90 pays. Elles rassemblent 15000 adhérents, 5500 bénévoles et 1200 volontaires en mission. Le financement des projets est assuré majoritairement par des dons privés, les aides publiques représentant 40% des budgets annuels.

Source : http://www.mdm.org

ANNEXE N°2

AMNESTY INTERNATIONAL
(AI)

Créé en 1961, à l'inspiration de Peter Benenson, avocat britannique, Amnesty International est un mouvement indépendant. Cette organisation, dont le siège international est à Londres, œuvre en faveur des personnes emprisonnées pour des "raisons de conscience", hommes ou femmes auxquels leurs croyances, leur origine ethnique ou leur appartenance religieuse ou politique valent de se voir privés de leur liberté (aide et assistance ne leur étant toutefois apportées que sous réserve qu'ils n'aient jamais usé de la violence ou invoqué son recours). Amnesty s'oppose également et sans réserve à toutes les formes de torture et à la peine de mort; l'organisation mène sur ces thèmes une action vigoureuse auprès des gouvernements et de l'opinion internationale. Elle œuvre à l'application par les gouvernements des règles définies par les Nations unies en matière de traitement des prisonniers.

Enregistrée comme organisation internationale à caractère non gouvernemental, Amnesty entretient des sections dans plus de cinquante pays et se voit reconnaître le caractère d'organisme à voix consultative auprès de l'O.N.U. — auprès, notamment, de son Conseil économique et social (Ecosoc) —, de l'U.N.E.S.C.O., du Conseil de l'Europe et de l'Organisation des Etats américains; elle jouit d'un statut d'observateur auprès de l'Organisation de l'unité africaine. Elle tire-la presque totalité des fonds dont elle dispose des collectes réalisées par ses membres. Amnesty International regroupe plus d'un million d'adhérents et de donateurs dans plus de cent cinquante pays et territoires.

Afin de s'assurer de l'exacte observation des règles de droit international par les tribunaux qui ont à juger d'affaires politiques, afin d'enquêter sur les conditions d'internement et les allégations de torture, Amnesty entreprend chaque année de nombreuses missions : ses envoyés sont présents comme observateurs lors de procès dont l'issue est présumée critique ; ils établissent des rapports sur ces procès et recueillent sur place des informations concernant les personnes emprisonnées pour leurs opinions. De telles missions sont habituellement composées de juristes faisant figure d'experts distingués, de diplomates ayant quitté leurs fonctions ou de spécialistes reconnus.

Depuis la fondation d'Amnesty, des dizaines de milliers de prisonniers ont été libérés à la suite de son intervention. Même lorsque les efforts déployés par l'organisation ne permettent pas d'atteindre un tel résultat, l'intervention faite en faveur d'un prisonnier rappelle à celui-ci qu'il n'est pas seul et renforce la pression internationale pour le respect des droits de l'homme.

L'un des points principaux sur lesquels Amnesty centre son action est l'aide et l'assistance apportées aux familles des prisonniers pour lesquels elle intervient et à ces prisonniers mêmes : elle fournit les médicaments spéciaux requis par l'état de tel ou tel prisonnier ; elle donne les livres nécessaires aux étudiants dont l'arrestation a interrompu les études ; elle adresse des subsides aux familles des victimes pour leur permettre de subvenir aux dépenses en vêtements, en aliments et en frais de scolarité; elle aide enfin les prisonniers libérés à trouver un emploi.

Face à l'extension alarmante de la torture, pratique à laquelle de par le monde on recourt comme à un instrument de gouvernement et à une arme de pression politique, Amnesty a lancé, dès 1972, une grande campagne pour l'abolition de la torture. Une Conférence internationale sur la torture s'est tenue à Paris en décembre 1973. En 1974, son président, Sean Mac Bride (mort en 1988), reçut le prix Nobel de la paix, et en 1977 ce fut le tour de l'organisation elle-même, les jurés d'Oslo entendant témoigner par cette double récompense de l'attention qu'ils portent à la protection internationale des droits de l'homme.

Au cours des dernières années, Amnesty International a publié un certain nombre de rapports importants et documentés dénonçant les incarcérations politiques pratiquées par les gouvernements de pays aussi différents que l'Indonésie, la Turquie, la Tchécoslovaquie, l'ex-U.R.S.S., le Paraguay, les Philippines, l'Iran, l'Espagne, la Corée, le Brésil, etc. Ces différents rapports fournissent à l'opinion mondiale des renseignements chiffrés, des références aux textes et aux juridictions d'exception utilisés par les gouvernements, ils révèlent l'emplacement des prisons, des camps de travail, etc.

<u>Source</u> : http://www.ifrance.com/efai/info.htm

ANNEXE N°3

LA FEDERATION INTERNATIONALE DES DROITS DE L'HOMME (FIDH)

Créée en 1922, et regroupant 114 organisations membres dans le monde entier, la Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH) est une organisation internationale non gouvernementale attachée à la défense des droits de l'Homme énoncés par la Déclaration universelle des droits de l'Homme. A ce jour, la FIDH a accompli plus d'un millier de missions d'enquêtes et d'observation judiciaire, de médiation ou de formation dans plus de 100 pays. Elle jouit du statut consultatif ou d'observateur auprès des Nations unies, de l'UNESCO, du Conseil de l'Europe et de la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples.

La FIDH agit quotidiennement au sein des organisations intergouvernementales : Organisation des Nations Unies, Union européenne, Conseil de I'Europe, Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe, Organisation des Etats américains, UNESCO ou Organisation de l'unité africaine. Elle dispose de représentants permanents à Genève, Bruxelles, Strasbourg et Banjul.

LE FINANCEMENT:

Les actions de la FIDH sont financées par des dons et des legs de particuliers et d'entreprises, la vente de publications ainsi que par les cotisations des organisations membres et des adhérents au comité de soutien « Les amis de la FIDH ». Elle reçoit également des subventions d'organismes internationaux et nationaux, et de fondations.

Une méthode originale de financement a également été créée : Libertés et Solidarité. La FIDH a lancé, en juillet 2001, avec le soutien de la Caisse des dépôts et consignations, de La Poste et de la Macif, une Sicav éthique de partage, Libertés et Solidarité, pour soutenir ses actions de défense et de promotion des droits de l'Homme. Libertés et Solidarité est composée de 80% d'obligations et de 20 % d'actions, qui répondent à des critères éthiques fondés sur les droits de l'Homme et définis par la FIDH. Les revenus de Libertés et Solidarité sont versés pour moitié au profit de la FIDH.

LA FIDH ET L'ONU:

Chaque année, la FIDH guide plus de 60 représentants de ses associations membres dans les méandres des principaux organes de I'ONU et de leurs sessions. Elle permet aux sociétés civiles de pays particulièrement fermés, tels que l'Algérie, la Chine, le Soudan, la Syrie, ou le Vietnam, d'informer I'ONU sur la situation des droits de I'Homme dans ces pays et d'interpeller la communauté internationale.Dans le cadre de la Commission et de la Sous-commission des droits de l'Homme des Nations Unies, la FIDH offre ainsi aux défenseurs des droits de l'Homme une opportunité unique de s'adresser directement aux membres des organes de contrôle, aux fonctionnaires des Nations Unies et aux représentants des gouvernements et des ONG.

La FIDH met également à profit la présence des militants de ses organisations membres pour les familiariser à l'usage des procédures internationales qui leur permettent de réagir efficacement aux exactions dont sont quotidiennement victimes les populations de leur pays. Par ailleurs, tout au long de l'année, la FIDH agit comme organe de veille en informant son organisation membres de l'approche d'échéances importantes concernant leur pays (sessions du Comité des droits de l'Homme, du Comité des droits économiques, sociaux et culturels, du Comité contre la torture, du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, ou encore du Comité des droits de l'enfant et du Comité pour l'élimination de la discrimination raciale) et en leur apportant un soutien lors de la préparation et de la présentation des rapports alternatifs aux rapports présentés par leur gouvernement. Ainsi, entre janvier 1995 et décembre 1997, près de 300 défenseurs des droits de l'Homme ont bénéficié des services de la FIDH au sein des Nations Unies.

L'action de la FIDH, souvent menée en coordination avec d'autres ONG internationales, a contribué à la nomination de rapporteurs spéciaux des Nations Unies sur le Burundi, le Rwanda, la République démocratique du Congo (ex-Zaïre), le Nigeria, l'ex-Yougoslavie, l'Iran ou la Birmanie.

Elle à également permis la création de Groupes de travail et la désignation de rapporteurs spéciaux "thématiques", sur les disparitions (à lui seul, le Groupe de travail sur les disparitions forcées élucide 25 % des cas urgents qui lui sont soumis), les exécutions sommaires, la détention arbitraire, la violence contre les femmes ou le droit au développement.

De plus, la FIDH a contribué activement à l'élaboration des normes internationales de protection. Elle a ainsi mené des activités de lobby en vue de la création d'une Cour criminelle internationale permanente, de l'instauration d'une protection des défenseurs des droits de l'Homme, de la mise en œuvre des droits des femmes et de la protection des peuples autochtones ou des minorités. Elle a participé aux différents Groupes de travail chargés de ces questions, ou porté ces causes à l'ordre du jour des sessions de la Commission et de la sous-commission des droits de l'Homme.

LA FIDH ET L'UNESCO:

Considérant le rôle croissant que l'organisation est susceptible de jouer en faveur de la paix et des libertés, la FIDH a décidé de développer un partenariat renforcé avec I'UNESCO. La reforme du statut consultatif des ONG auprès de I'UNESCO a permis à la FIDH de bénéficier du Statut "relations formelles de consultation", nouvellement crée.

Les partenariats entre I'UNESCO et la FIDH ont porté sur différents domaines (droits des femmes, culture de la paix, sensibilisation), et seront développés.

LA FIDH ET LE CONSEIL DE L'EUROPE :

La création de la coordination des ONG dotées du **statut d'observateur auprès du Conseil** a marqué l'émergence d'un nouveau partenariat entre la FIDH et le Conseil de l'Europe. La présidence de la coordination a été confiée au représentant de la FIDH à Strasbourg. De nombreuses activités doivent en résulter.

La FIDH a largement participé à la campagne en faveur de la mise en œuvre des droits économiques et sociaux (consacrés notamment par la Charte sociale européenne révisée).

Elle figure parmi les premières ONG internationales autorisées à présenter des "communications" au Conseil de l'Europe dans ce domaine.

LA FIDH ET L'OSCE:

(Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe)

Le représentant de la FIDH auprès de l'OSCE à Varsovie et à Vienne a entretenu des contacts étroits avec le Bureau pour les institutions démocratiques et les droits de l'Homme (ODIHR) et les organes de l'Organisation.

LA FIDH ET L'APEC:

(Forum de coopération économique des Etats d'Asie et du Pacifique)

L'APEC fait peu de cas des conséquences de ses décisions économiques sur la situation des droits de l'Homme des peuples concernés.

La FIDH agit avec d'autres partenaires régionaux pour que la voix de la société civile se fasse davantage entendre au sein de cette instance, et que les libertés fondamentales y soient prises en considération.

LA FIDH ET L'UNION EUROPEENNE:

Chaque année, au moins trente ligues et associations nationales interpellent les organes de l'Union européenne, via la FIDH, interlocuteur quotidien des responsables européens.

· **Les résolutions du Parlement européen** portant sur les droits de l'Homme sont régulièrement adoptées sur la base des informations recueillies auprès de la FIDH et de ses organisations membres. Ce fut le cas, par exemple, concernant la situation en Colombie, au Chili, en Mauritanie, au Mexique, en Syrie ou au Vietnam.

· **Les données de la FIDH** ont influencé l'élaboration et le suivi des politiques de coopération économique entre l'Union européenne et les Etats. C'est ainsi que, notamment à la suite de la publication d'un rapport de la FIDH, les avantages tarifaires accordés à la Birmanie ont été suspendus.

· **Le bureau permanent de la FIDH à Bruxelles** assure un suivi régulier de l'actualité européenne à destination de ses organisations membres, qui peuvent ainsi sensibiliser de manière efficace et pertinente les Etats européens dans la conduite de leur politique étrangère. Des campagnes ont ainsi pu être engagées en faveur de l'adhésion de l'Union européenne à la Commission européenne des droits de l'Homme, ou de l'abolition des visas de court séjour.

LA FIDH ET L'OUA:

(Organisation de l'unité africaine)

Par l'intermédiaire de son représentant auprès de l'OUA, la FIDH met à profit les sessions de la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples pour effectuer le suivi des plaintes et des communications qu'elle-même ou ses organisations membres déposent contre les Etats africains qui ne respectent pas les libertés fondamentales.

La FIDH et ses organisations membres ont ainsi contribué à l'adoption de résolutions sur la situation des droits de l'Homme au Rwanda, au Nigeria ou en Tunisie, ou à la création de mécanismes sur les exécutions sommaires ou les droits des femmes.

LA FIDH ET L'OEA:

(Organisation des Etats américains)

La FIDH a mené une campagne pour la reconnaissance d'un statut consultatif des organisations non gouvernementales au sein de l'Organisation des Etats américains.

La FIDH et ses organisations membres ont aussi alerté I'OEA des situations de violations des droits de l'Homme dans plusieurs pays d'Amérique latine, notamment la Colombie, le Pérou ou le Mexique.

LA FIDH EST DOTEE DU STATUT CONSULTATIF OU D'OBSERVATEUR AUPRES :

Du Conseil économique et social des Nations Unies, de l'UNESCO, du Comité directeur pour les droits de l'Homme du Conseil de l'Europe, de la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples, de l'Agence de la francophonie, de l'Organisation internationale du travail (depuis 1997)

LA FIDH ENTRETIENT EGALEMENT DES RELATIONS CONSTANTES AVEC :

L'Union européenne, l'Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe, l'Organisation des Etats américains, le Haut-commissariat des Nations Unies pour les réfugiés.

AUTRES:

La FIDH renforce ses relations avec le siège des Nations Unies à New York et les institutions internationales de coopération sociale, économique et financière (Bureau international du travail, Organisation mondiale du commerce, Banque mondiale, Fonds monétaire international, Programme des Nations Unies pour le développement).

Elle entend également être présente au sein des instances régionales asiatiques dont l'objet demeure, pour l'instant, exclusivement économique (APEC, ASEAN, Forum euro-asiatique...).

Source : http://www.fidh.org

ANNEXE N°4

PHYSICIANS FOR HUMAN RIGHTS (PHR)

Depuis sa création en 1986, cette association a travaillé à la pointe de l'anthropologie médico-légale et nombre de ses experts sont considérés comme des autorités en la matière. Ces hommes ont assuré la formation des équipes argentine, guatémaltèque et équatorienne d'anthropologues médico-légaux. Certains membres de ces équipes jouent un rôle clé dans l'exhumation de charniers en ex-Yougoslavie depuis 1992.

PHR a réalisé des expertises médico-légales au Brésil, en Israël, en Tchécoslovaquie, au Guatemala, au Honduras.

PHR fournira également une grande partie du personnel qui travaillera avec des enquêteurs du Tribunal, et notamment des anthropologues médico-légaux, des

archéologues, des pathologistes, des radiologues, des odontologistes, des généticiens, des biologistes et des experts en balistique.

PHR joue également un rôle déterminant dans les expertises médico-légales réalisées pour le compte du Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

Le financement des exhumations de charniers en ex-Yougoslavie est essentiellement assuré par PHR qui draine les fonds apportés par les OIG et les ONG vers les Tribunaux pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda.

A ce jour, un certain nombre de fondations, et notamment les fondations américaines John Merck, Rockefeller et Soros (Open Society Institut), ainsi que l'association néerlandaise Novib ont réalisé des apports de fonds, d'équipement et de personnel. De plus, PHR attend la contribution de 1 million de dollars du Fonds de Développement de l'ONU, exclusivement réservée aux expertises médico-légales réalisées par l'organisme en ex-Yougoslavie. Cet argent est essentiellement utilisé pour financer les frais de transport de l'équipement et du personnel, l'achat de l'équipement et le travail statistique et logistique. Très peu d'argent est consacré aux salaires : l'équipe médico-légale de PHR à l'œuvre ex-Yougoslavie travaille essentiellement à titre bénévole. Elle se compose essentiellement d'experts qui ont sollicité un congé auprès de leur employeur à temps plein, qui sont retraités ou qui ont été détachés.

Source: http://www.un.org/icty/basic-f.htm

ANNEXE N° 5

OXFORD COMMITTEE FOR FAMINE RELIEF (OXFAM)

Oxfam international est une confédération d'organisations non gouvernementales autonomes qui regroupe actuellement dans le monde 11 organisations : Oxfam-Grande-Bretagne, Oxfam-Irlande, Oxfam en Belgique, NOVIB (Pays-Bas), Intermon (Espagne), Oxfam-America (Etats-Unis), Oxfam Canada, Oxfam-Québec, Oxfam-Nouvelle Zélande, Community Aid Abroad (Australie) et Oxfam-Hong Kong.

La première Oxford Committee for Famine Relief a vu le jour en 1942 à Oxford dans le but de secourir la population de Grèce, occupée par les nazis, et terriblement touchée par la famine.

Cette ONG a été suivie par la création d'une Oxfam sœur en Belgique 1964. Les fondateurs belges d'Oxfam ont particulièrement ciblé leur lutte sur la décolonisation dans les pays du Tiers Monde en soutenant de façon importante les Etats qui venaient d'accéder à l'indépendance.

Les Axes de travail :

- L'appuie des initiatives (en Amérique latine, en Afrique, dans le monde arabe et en Asie) qui émanent d'organisations représentatives et de différents types de partenaires et de partenariat. Cet appui se concrétise par le financement de projets et par l'envoi de personnel dans certains cas.

-L'information, sensibilisation et mobilisation de l'opinion, et l'interpellation des instances de décision sur des points stratégiques de la problématique du développement, de la coopération, des relations Nord-sud et des modèles économiques, les enjeux géopolitiques, les modèles politiques liés aux différentes stratégies de développement, les politiques de développement et le rôle des ONG.

-La sécurité alimentaire: la souveraineté alimentaire.

-L'emploi et le travail

La dénonciation Des effets pervers d'un modèle unique de développement économique En concertation avec d'autres associations, Oxfam s'intéresse aux thèmes comme: la convention de Lomé, les Accords multilatéraux d'investissement (AMI), l'Organisation Mondiale du Commerce (OMC), les Programmes d'Ajustement Structurel, la question de la dette, le commerce des armes.

-Les modèles politiques et les stratégies de développement

- La réponse aux demandes des pays du Sud sur des questions humanitaires et de développement local

Les moyens financiers :

Outre la collecte et l'aide publique en général Oxfam a créé au cours des années 70 deux associations : Oxfam-Wereldwinkels (en 1971) en Magasins du Monde-Oxfam (en 1976) : Il s'agit en fait d'unités commerciales dont les bénéfices sont versés à l'Oxfam-mère. C'est la première ONG qui a créé des activités commerciales lucratives.

En 197 Oxfam-Projets de Solidarité fut créée. Il s'agit d'une structure permettant le cofinancement des projets de développement dans le Sud avec l'aide de l'Union européenne.

En 1996, Oxfam-Belgique et Oxfam-Projets de Solidarité se sont constituées en une seule association sous le nom d'Oxfam-Solidarité.

Source : http://www.oxfam.org

ANNEXE N°6

MADERA

C’est une ONG dont les activités sont limitées au territoire de l’Afghanistan, sans distinction des parties en conflit, et aux Afghans réfugiés dans les pays frontaliers. Il s’agit d’une **M**ission d’**A**ide pour le **D**éveloppement **R**urale en **A**fghanistan créé par la France et qui active dans ce pays depuis plus de 10 ans.

En aidant la reconstruction des économies rurales et le renforcement des organisations sociales, MADERA s'emploie à favoriser le retour des réfugiés et le rétablissement de meilleures conditions économiques et sociales.

Elle, entend, aussi, jouer un rôle, même modeste, dans la construction de la paix, dans le rétablissement d'un Etat au service du pays et des populations.

Outre le soutien politique et financier de la France, cette ONG bénéficie d'une aide conséquente de l'Union Européenne.

Cette ONG comprend 400 éléments et gère annuellement environ 3 millions d'Euro.

Source : http://www.reliefweb.int

ANNEXE N°7

EUROPEAN COMMUNITY HUMANITARIAN OFFICE
(ECHO)
(Office d'Aide Humanitaire)

ECHO est une structure de l'Union Européenne chargée d'apporter des aides financières à tout ce qui se rapporte au question humanitaire. Elle se situe au sein du système européen qui apporte son soutien aux ONG.

Outre le personnel sur le terrain, ECHO compte au niveau central 80 fonctionnaires. En plus de deux Conseillers dont un a la charge l'Information et la Culture et l'autre l'Evaluation, ECHO est composée de six unités opérationnelles :

Echo 1 : Afrique, Caraïbes, Pacifiques.

Echo 2 : Pays d'Europe centrale et orientale et pays de la CEI.

Echo 3 : Asie, Amérique latine, Méditerranée, Proche et Moyen Orient.

Echo 4 : Affaires générales; relations (Institutions Européennes, donateurs, organisations internationales); prévention des désastres; support des crises majeures; statistiques, bases de données.

Echo 5 : Ressources humaines, formation; Relations contractuelles avec les partenaires.

Echo 6 : Finances.

Les finances :

C'est généralement è travers l'ECHO que la Commission européenne fournit près de 30% du volume total d'aide humanitaire. D'autre part, les 15 Etats membres, ensemble, sont responsables de la gestion de 25% de l'aide humanitaire publique distribuée dans le monde.

Depuis sa création et jusqu'en 2000, ECHO a géré plus de cinq milliards d'euros et est actuellement présent dans une trentaine de zones de conflits et dans plus de 85 pays dans le monde.

L'essentiel des opérations a été financé à partir des lignes spécifiques de l'aide humanitaire, à savoir le chapitre du budget général B7-21 " Aid Humanitaire " et l'article 254 de la Convention de Lomé.

En cas de besoins dûment justifiés, la Commission peut en outre solliciter à l'autorité budgétaire (Parlement et Conseil) un renforcement de ses moyens par la mobilisation de la réserve pour les aides d'urgence.
Cette réserve, créée par le Conseil européen d'Edimbourg, permet en effet de répondre rapidement aux besoins d'aides spécifiques résultant d'événements ne pouvant pas être prévus au moment de l'établissement du budget.

Soucieuse de l'importante masse de deniers du contribuable européen qu'elle gère et sensible aux attentes et à la vigilance des Etats membres, du Parlement et de la Cour des Comptes, la Commission cherche constamment à améliorer les disciplines et les méthodes d'une meilleure gestion financière. Il appartient à la Commission de gérer les financements de manière irréprochable, ainsi que de s'assurer du meilleur rapport coût/efficacité des projets qu'elle finance. Dans ce cadre, ECHO effectue

régulièrement des audits financiers et comptables aux sièges des organisations humanitaires et sur le terrain.

<u>L'accès des ONG au financement</u> :

L'accès au financement communautaire pour les ONG est conditionné par :

- son expérience dans le domaine de l'aide humanitaire,

- sa capacité technique et logistique par rapport à l'action envisagée,

- sa capacité de gestion administrative et financière,

- son impartialité dans la mise en œuvre de l'aide humanitaire,

- les résultats des actions précédentes mises en œuvre par l'organisation concernée, notamment avec financement communautaire,

- sa disposition à participer, en cas de besoin, au système de coordination établi dans le cadre d'une action humanitaire,

- sa capacité et sa disponibilité à développer la coopération avec les acteurs humanitaires et les communautés de base dans les pays tiers concernés,

- le cas échéant, son expérience précédente dans le pays tiers concerné par l'action humanitaire en cause.

<u>Source</u> : http://www.Echo.
- **NB** : Echo en toutes lettres.

ANNEXE N°8

INTERNATIONAL CRISIS GROUP (ICG)

L'International Crisis Group (ICG) est une organisation internationale privée dont l'objectif est d'améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaires. L'approche d'ICG est basée sur une combinaison unique d'analyse de terrain et d'activité de plaidoyer au plus haut niveau international.

Des équipes d'analystes sont envoyées dans divers pays à risque, où elles sont chargées de récolter et de recouper différentes sources d'information, d'évaluer la

situation et de rédiger des rapports analytiques rigoureux contenant une série de recommandations pratiques destinées aux décideurs internationaux.

Les membres du conseil d'administration de l'International Crisis Group - issus du monde politique, diplomatique et des milieux d'affaires - s'engagent à promouvoir les rapports d'ICG auprès de leur gouvernement. Le conseil d'administration d'ICG est animé par Martti Ahtisaari, ancien Président de la Finlande et négociateur de l'accord de paix au Kosovo en juin 1999. Gareth Evans, ancien Ministre des Affaires étrangères australien, est président de l'organisation depuis janvier 2000.

Le siège international d'ICG est à Bruxelles. D'autres bureaux responsables pour le travail de plaidoyer politique se trouvent à Washington DC, New York et Paris. ICG a dix-neuf projets dans des pays en crise en cours ou en vue actuellement : en Algérie, au Burundi, au Rwanda, dans la République Démocratique du Congo, au Sierra Leone, au Soudan et au Zimbabwe en Afrique ; en Birmanie, en Indonésie, au Kirghizistan, au Tadjikistan, en Ouzbékistan en Asie; en Albanie, Bosnie-Herzégovine, au Kosovo, en Macédoine, au Monténégro et en Serbie en Europe; et en Colombie en Amérique Latine.

L'organisation reçoit ses fonds de fondations et de donateurs privés ainsi que de la Commission européenne et des gouvernements suivants : l'Allemagne, l'Australie, l'Autriche, le Canada, le Danemark, la Finlande, la France, l'Irlande, le Japon, le Luxembourg, la Norvège, les Pays-Bas, la République de Chine (Taiwan), le Royaume Uni, la Suède et la Suisse.

Parmi les fondations et donateurs privés se trouvent : Ansary Foundation, Ford Foundation, William and Flora Hewlett Foundation, Charles Stewart Mott Foundation, Open Society Institute, Ploughshares Fund et Sasakawa Peace Foundation.

Source: - http://www.intl-crisis-group.org /projects / project.cfm.
-K. Selim, « Les catalyseurs de la crise, selon ICG », Le quotidien d'Oran, N°1815, du 30 décembre 2000.

ANNEXE N°9

RELATIONS ENTRE LES DEPARTEMENTS GOUVERNEMENTAUX ET LES COMMUNAUTES D'ONG

La structure organisationnelle des agences d'aide gouvernementales est variable et parfois complexe. Nous citons ci-dessous, les principaux départements responsables des relations avec les communautés d'ONG dans certains pays, dont les structures étatiques sont les plus impliquées dans le financement et l'orientation des ONG :

ALLEMAGNE:

Au ministère de la Coopération économique et du Développement (BMZ), six bureaux différents s'occupent, entre autres, des relations avec les ONG. Parmi ces bureaux ou "referate", quatre sont liés à la subdivision *32,* responsable de la coopération avec les institutions privées et publiques, incluant les églises, les fondations politiques et autres ONG. Cette subdivision rend compte à une des trois divisions qui, ensemble, forment le BMZ. Les deux autres bureaux, celui chargé de l'éducation au développement et celui qui s'occupe de l'aide d'urgence, rendent compte à une division différente du BMZ.

AUSTRALIE:

Le point de contact le plus important entre les ONG australiennes et le gouvernement est le Programme de Coopération avec les ONG du bureau australien d'Assistance pour le Développement international (NGO Cooperation Programme of the Australian International Development Assistance Bureau - AIDAB-CCRP). Ce bureau assure le programme de cofinancement ainsi que d'autres formes de support, comme, par exemple, des fonds destinés à des initiatives particulières (lutte contre le SIDA, femmes et développement). D'autres branches au sein de l'AIDAB assurent un support dans les domaines de l'éducation au développement, de l'urgence, et aux ONG internationales. Les ONG peuvent aussi être engagées pour gérer les projets bilatéraux.

CANADA :

La direction générale du partenariat canadien du ACDI est chargé des relations avec les ONG. Cette direction est une des sept branches qui forment l'Agence, et elle est organisée en cinq divisions. Parmi celles-là trois travaillent, de façons diverses, avec les ONG: il s'agît de la division des Organisations Non Gouvernementales, de la division de la Coopération institutionnelle et des Services pour le Développement, et de la division pour les Programmes pour les ONG internationales. Un vice-président est à la tête de la direction générale du partenariat canadien et il rend compte au président du ACDI.

ESPAGNE :

Au sein du bureau de Planification et Evaluation *(Oficina de Planiftcacion y Evaluacion)* il y a un service responsable des questions relatives aux ONG. Le chef du bureau de Planification et Evaluation rend compte au secrétaire d'Etat pour la Coopération internationale et l'Amérique latine *(Secretaria de Estado para la Cooperacion Internacional y para Iberoamérica)* du ministère des Affaires étrangères.

ETATS-UNIS:

Le bureau de la Coopération privée et volontaire *(Office of Private and Voluntary Cooperation)* est chargé des relations avec les ONG. Il est formé de trois divisions *(Information and Programme Support Division, Matching Grant Division, Public*

Outreach and Coordination). Le bureau de la Coopération privée et volontaire fait partie du bureau de l'Assistance alimentaire et humanitaire lié, à son tour, au bureau de l'administrateur de l'agence pour le Développement international.

FRANCE:

En France le ministère des Affaires étrangères ainsi que le ministère de la Coopération ont des unités qui s'occupent des relations avec les ONG.

Au ministère de la Coopération il y a, au sein de la sous-direction du Développement institutionnel, un bureau de l'initiative privée et de la vie associative, chargé du soutien aux ONG. Ce bureau instruit également les projets d'ONG dépendant géographiquement du ministère des Affaires étrangères. La sous-direction du Développement institutionnel, qui comprend également un bureau chargé de la coopération décentralisée (coopération entre collectivités territoriales: communes, départements, régions), fait partie de la direction du Développement, qui rend compte au cabinet et, finalement, au ministre.

Au ministère des Affaires étrangères, les relations avec les ONG sont suivies par la cellule ONG et Coopération décentralisée, liée à la direction du Développement et de la Coopération scientifique, technique et éducative. Cette direction à son tour rend compte à la direction générale des Relations culturelles, scientifiques et techniques et, finalement, au ministre.

Les ONG en France sont appelées Association de Solidarité Internationale (**ASI**) et sont régies par un loi de 1901

ITALIE:

Le bureau chargé des ONG s'appelle "**Ufficio XI",** une unité au sein de la direction générale pour la Coopération au Développement. Le chef de ce bureau rend compte au directeur général de la Direction Générale, qui, à son tour, rend compte au ministre des Affaires étrangères.

JAPON :

Le principal bureau chargé de la coopération avec les ONG liées au développement international est le centre de la coopération avec les ONG, au sein de la division de la Politique d'aide du bureau de la Coopération économique: C'est un des dix bureaux qui rendent compte au vice-ministre, lequel, à son tour, rend compte au ministre des Affaires étrangères.

NORVEGE :

Le bureau chargé des ONG, des Volontaires et des Affaires culturelles se trouve au sein de la NORAD (Agence Norvégienne de Coopération pour le Développement), une direction séparée liée au ministère des Affaires étrangères. Le bureau est divisé en trois sections, s'occupant respectivement des ONG, des volontaires et des affaires culturelles. Le chef de ce bureau rend compte au directeur général de la NORAD.

PAYS-BAS:

Deux bureaux s'occupent de la coopération avec les ONG: le bureau des ONG, du Secteur privé et de l'Education internationale (DPO), et le bureau de la Coopération pour le Développement multilatéral (DMP). Les deux bureaux rendent compte au ministère de la Coopération pour le Développement ainsi qu'à la direction générale de la Coopération internationale (DGIS) du ministère des Affaires étrangères. L'organisation des Pays-Bas pour le Développement (SNV) est seule responsable de l'envoi d'experts et de volontaires.

ROYAUME -UNI :

L'unité pour les ONG se trouve au sein du bureau des Nominations et des Contrats Outre-mer *(Overseas Appointments and Contracts Department)* de l'administration pour le Développement Outre-mer *(Overseas Development Administration)* qui fait partie du *Foreign and Commonwealth Office.* Le chef de cette unité chargée des relations avec les ONG rend compte au secrétaire adjoint, qui à son tour, par l'intermédiaire du secrétaire permanent de l'ODA, rend compte à un sous-secrétaire d'Etat.

SUEDE:

La division ONG se trouve dans le département des secteurs *(Sector Department)* du SIDA *(Swedîsh International Development Authority),* une agence centrale d'Etat liée au ministère des Affaires étrangères. Le chef du département des secteurs rend compte au directeur général du SIDA.

SUISSE :

Le "Service pour ONG", qui s'occupe des relations avec les ONG se trouve au sein de la direction de la Coopération au Développement et de l'Aide humanitaire (DDA) du ministère fédéral des Affaires étrangères. Le service pour les ONG est lié au chef des Divisions opérationnelles pour la Coopération bilatérale au Développement qui rend compte au directeur du DDA.

COMMUNAUTE EUROPEENNE :

Le bureau qui s'occupe tout particulièrement des ONG s'appelle "Coopération décentralisée et cofinancement avec les ONG", située au sein de la Direction Générale du Développement (DG VIII). L'unité est liée à la direction B "Gestion des Instrument", dont le directeur rend compte au directeur général de la DG VIII.

Source : Ian Smillie et Henry Helmich, Non-governemental organizations and governements, Paris: Head of publications Service (OECD), 1994. pp.358-360.

NB: Cette liste n'est pas exhaustive, car elle ne fait pas mention des services de sécurité, des églises qui relèvent du Vatican et des organisations régionales qui financent les ONG.

ANNEXE N°10

MEDECINS SANS FRONTIERES (MSF)

Fondée en 1971 par une poignée de médecins, dont Bernard Kouchner et Xavier Emmanuelli, qui se sont mobilisés pour les victimes de la guerre au Biafra en 1968-1969, pour celles des inondations au Bangladesh en 1971, Médecins sans frontières (MSF) compte aujourd'hui parmi les plus importantes organisations internationales privées d'aide médicale. Elle entend porter secours "à toutes les victimes de catastrophes naturelles, d'accidents collectifs et de situations de belligérance, sans aucune discrimination de race, de politique, de religion ou de philosophie " (art. 1 de la charte de MSF).

De 1971 à 1976, MSF est davantage un réservoir de médecins à la disposition des grandes organisations d'aide au tiers monde pour des missions de développement qu'une association de médecine d'urgence autonome. Son budget ne dépasse pas

quelques centaines de milliers de francs et ses missions ne sont généralement pas autonomes.

La multiplication des camps de réfugiés dans le tiers monde à partir de 1976 est à l'origine du développement de MSF.- alors qu'il est stable de 1970 à 1976, le nombre de réfugiés dans le monde double de 1976 à 1979, passant de 2,7 à 5,7 millions. Il double de nouveau entre 1979 et 1982 pour se stabiliser à 11 millions de personnes jusqu'en 1985.

De 1976 à 1979, MSF intervient auprès de réfugiés angolais en ex-Zaire, somaliens à Djibouti, sahraouis en Algérie, érythréens dans la Corne de l'Afrique et, surtout, en Thaïlande, auprès de réfugiés vietnamiens, cambodgiens et laotiens à partir de 1976. Au début, elle se met à la disposition des organisations humanitaires anglo-saxonnes (International Rescue Committee et World Vision**)** déjà sur place. Puis elle déploie progressivement ses activités en Thaïlande de 1976 à 1979**,** remplaçant peu **à** peu les organisations américaines dans les camps dont celles-ci se retirent.

De 1979 à 1986, MSF connaît une forte croissance de son budget et de ses activités. Parallèlement, 1 'organisation se transforme, adopte le salariat, crée des secteurs marketing, logistique, médical.... Au début des années 1980, les nouvelles techniques de marketing et l'élan de solidarité pour venir en aide aux victimes de la famine en Ethiopie font passer le budget de l'association de 20 millions de francs en 1981 à 162 millions en 1985.

Le développement de MSF se manifeste aussi, au début des minées 1980, par son internationalisation. Le mouvement s'enrichit entre 1980 et 1984 de sections belge, suisse et hollandaise. Cette expansion est complétée entre 1986 et 1990 par la création de sections en Espagne, au Luxembourg et en Grèce. Des bureaux de recrutement et de recherche de fonds sont constitués aux Etats-Unis, au Canada et au Japon.

En 1994, année du génocide rwandais, le nombre des donateurs de MSF franchit la barre du million. Le budget annuel de l'association culmine alors à 437MF
En 1999, l'association compte 19 sections. Son budget annuel pour la section France est de 330 MF Le nombre des donateurs atteint 1200 000, dont 400 000 actifs.

La section France assurait en 1998 environ 800 départs par an pour 350 postes permanents dans une cinquantaine de pays, le réseau international assurant au total quelque 2 000 départs dans 80 pays.

Source : http://www.msf.org

ANNEXE N°11

ONUG: Bureau de Relations avec les ONG

Le Bureau de relations avec les ONG est situé dans le Bureau du Directeur Général. Les fonctions principales de ce Bureau sont basées sur l'Article 17 de la Charte des Nations Unies et sur la résolution 1996/31 du Conseil économique et Social (ECOSOC) des Nations Unies.

Le Bureau sert de point focal au sein de l'ONUG pour tout ce qui concerne les relations entre les Nations Unies et les ONG, principalement celles régies par le statut consultatif auprès de l'ECOSOC et:

- fournit des informations et des conseils ainsi qu'une assistance aux représentants d'ONG sur les questions discutées au sein des organes des Nations Unies ainsi que sur la façon et les moyens de contribuer efficacement à leurs travaux;

- collabore avec des regroupements d'ONG tels que la Conférence des ONG ayant des relations consultatives avec les Nations Unies (CONGO) en vue de développer des mécanismes pour une coopération plus efficace;

- assiste les Missions permanentes qui recherchent des informations sur les ONG et leurs relations avec les Nations Unies;

- assure l'accréditation des représentants d'ONG auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et facilite leur participation dans les réunions et les conférences qui se tiennent à l'ONUG;

- collabore à la préparation et participe à des séminaires, groupes de travail, conférences sur des sujets relatifs à la coopération entre l'ONU et les ONG;

- maintient une base de données et publie une liste des ONG dotées du statut consultatif auprès de l'ECOSOC avec leurs coordonnées.

- établit les calendriers des réunions des nations Unies et autres réunions intéressant les ONG en statut consultatif auprès de l'ECOSOC.

Source : http://www.ngo.org/CONGO.html

ANNEXE N°12

TRANSPARENCY INTERNATIONAL

Transparency International a été fondée, en 1993, par M. Peter Eigen, un ancien cadre de la Banque mondiale. L'organisation compte maintenant des sections nationales dans plus de soixante-dix pays.

La section française, peu active, a été créée par M. Michel Bon, PDG de France Télécom.

L'activité principale de Transparency est la publication annuelle de l'indice de perception de la corruption (IPC), établi pour la première fois en 1995. Il classe les pays en fonction du degré de corruption ressenti comme existant dans les administrations et chez les hommes politiques. L'organisation s'est fixé comme règle de ne pas dénoncer nommément les entreprises corruptrices. Ses attaques portent exclusivement contre les Etats. C'est même la principale faiblesse de son action

puisque certaines sociétés multinationales n'ont pas d'attaches nationales, et que l'organisation les élimine donc d'emblée de ses études.

L'organisation propose des codes de conduite aux entreprises et aux Etats. Pour éviter les polémiques de l'an passé, Transparency tempère désormais ses jugements négatifs et relativise la validité de son classement. L'association précise qu'être dernier d'un classement subjectif et ne comportant pas tous les pays du monde ne signifie pas être le pays le plus corrompu de la planète. Pour ce qui concerne la France, les contrats publics, l'armement et l'énergie, notamment le pétrole, sont, sans surprise, les domaines les plus susceptibles de donner lieu à corruption. Les entreprises françaises sont traditionnellement placées dans ces secteurs, et la France se retrouve donc mal classée. Là encore, relativise l'organisation, cela ne signifie nullement que la France est l'un des pays les plus corrupteurs du monde. .

Le budget de l'organisation pour 1999 est de 2,5 millions de dollars. Pour un tiers, il provient de donation de grandes fondations internationales. Un autre tiers est donné par des agences de développement et plusieurs organisations internationales, comme la Banque mondiale. Le dernier tiers est assuré par de grandes sociétés. Tout en admettant que certains de ces industriels, comme IBM ou General Electric par exemple, ont pu être impliqués, dans le passé, dans des affaires de corruption, M. Eigen définit ainsi sa position vis-à-vis de ses donateurs " Nous ne sommes pas des enfants de chœur. Les grandes entreprises souhaitent arrêter de corrompre, mais elles ne savent pas comment faire. Elles ont peur de perdre tous leurs marchés au profit de leurs concurrents. Personne ne veut arrêter le premier. Nous devons être réalistes et comprendre que ces sociétés doivent travailler. Par conséquent, si nous leur demandons un niveau trop élevé d'héroïsme moral, on n'arrivera à rien. Nous sommes tout à fait pragmatiques. Nous devons travailler avec les grandes sociétés sans exiger d'elles un standard qu'il leur sera impossible de respecter." Rien ne permet d'affirmer que Transparency ait un quelconque lien avec la **CIA**.

Mais certains de ses donateurs ont eu, par le passé, des liens avérés avec des organismes officiels américains (par exemple l'**USAID**), et un des membres de son comité consultatif appartient au National Endowment for Democracy qui a été impliqué dans l'action de la CIA en Amérique centrale dans les années 80. En revanche, il est indéniable que l'organisation est largement alignée sur les positions libérales américaines .

En 1997, General Electric a été condamné à une amende de 25 millions de dollars pour des pots-de-vin en Egypte.

Source: - « Les jeux dispendieux de la corruption mondiale », Monde Diplomatique, novembre 2000, page 23.

- http://www.monde-diplomatique.fr/2000/11/abramovici/14428.htm

ANNEXE N° 13

Déclaration de l'Indépendance des Etats-Unis

traduction de Thomas JEFFERSON

Lorsque, dans le cours des événements humains, il devient nécessaire pour un peuple de dissoudre les liens politiques qui l'ont attache à un autre et de prendre, parmi les puissances de la terre, la place séparée et égale à laquelle les lois de la nature et du Dieu de la nature lui donnent droit, le respect dû à l'opinion de l'humanité l'oblige à déclarer les causes qui le déterminent à la séparation.

Nous tenons pour évidentes par elles-mêmes les vérités suivantes: tous les hommes sont créés égaux; ils sont doués par leur Créateur de certains droits inaliénables; parmi ces droits se trouvent la vie, la liberté et la recherche du bonheur. Les gouvernements sont établis par les hommes pour garantir ces droits, et leur juste pouvoir émane du consentement des gouvernés. Toutes les fois qu'une forme de gouvernement devient destructive de ce but, le peuple a le droit de la changer ou de l'abolir, et d'établir un nouveau gouvernement, en le fondant sur les principes et en l'organisant en la forme qui lui paraîtront les plus propres à lui donner la sûreté et le bonheur. La prudence enseigne, à la vérité, que les gouvernements établis depuis

longtemps ne doivent pas être changés pour des causes légères et passagères et l'expérience de tous les temps a montré, en effet, que les hommes sont plus disposés à tolérer des maux supportables qu'à se faire justice à eux-mêmes, en abolissant les formes auxquelles ils sont accoutumés. Mais, lorsqu'une longue suite d'abus et d'usurpations, tendant invariablement au même but, marque le dessein de les soumettre au despotisme absolu, il est de leur droit, il est de leur devoir, de rejeter un tel gouvernement et de pourvoir par de nouvelles sauvegardes à leur sécurité future. Telle a été la patience de ces Colonies, et telle est aujourd'hui la nécessité qui les force à changer leurs anciens systèmes de gouvernement. L'histoire du roi actuel de la Grande-Bretagne est l'histoire d'une série d'injustices et d'usurpations répétées qui, toutes, avaient pour but direct l'établissement d'une tyrannie absolue sur ces Etats. Pour le prou r, soumettons les faits au monde impartial.

En conséquence, Nous, les représentants des Etats-Unis d'Amérique assemblés en Congrès général, prenant à témoin le Juge suprême de l'univers de la droiture de nos intentions, publions et déclarons solennellement, au nom et par l'autorité du bon peuple de ces colonies, que ces Colonies unies sont et ont droit d'être des Etats libres et indépendants; qu'elles sont dégagées de toute obéissance envers la Couronne de la Grande-Bretagne; que tout lien politique entre elles et l'Etat de la Grande-Bretagne est et doit être entièrement dissous; que, comme les Etats libres et indépendants, elles ont pleine autorité de faire la guerre, de conclure la paix, de contracter des alliances, de réglementer le commerce et de faire tous autres actes ou choses que des Etats indépendants ont droit de faire; et, pleins d'une ferme confiance dans la protection de la divine Providence, Nous engageons mutuellement au soutien de cette déclaration nos vies, nos fortunes et notre bien le plus sacre, l'honneur.

<u>ANNEXE N° 14</u>

Déclaration de 1789
(extrait)

la Déclaration comporte un préambule et ses dix-sept articles.

- art. 1er "Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune". la Déclaration reconnaît l'*égalité de tous.*

- art. 2 "Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté et la résistance à l'oppression".

- art. 4 "La *liberté* consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui: ainsi l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent

aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées par la loi".

- art. 5 "La loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la société. Tout ce qui n'est pas défendu par la loi ne peut être empêché, et nul ne peut être contraint à faire ce que la loi n'ordonne pas".

- art. 6 "La loi doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse", "Tous les citoyens étant égaux aux yeux de la loi sont également admissibles à toutes les dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents" (art. 6).

- art. 7 "Nul ne peut être accusé, arrêté, ni détenu, que dans les cas déterminés par la loi, et selon les formes qu'elle a prescrites"; la *liberté d'opinion et de conscience*

-art. 10 "Nul ne peut être inquiété pour ses opinions, même religieuses"

-art. 11 "La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'homme; tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la loi."

-art. 13 "Pour l'entretien de la force publique et pour les dépenses d'administration, une contribution commune est indispensable; elle doit être également répartie entre tous les citoyens, en raison de leurs facultés".

-art 17 "étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé, si ce n'est lorsque la nécessité publique légalement constatée l'exige évidemment, et sous la condition d'une juste et préalable indemnité".

ANNEXE N°15

CASSIN RENE : 1887- 1976

L'œuvre et la pensée de René Cassin ont profondément marqué le 10ème siècle. Défenseur inlassable des droits de l'homme, cet homme de doctrine engagé dans l'action et qui exerça les plus hautes fonctions (vice-président du Conseil d'Etat, président de la Commission des droits de l'homme des Nations unies, membre du Conseil constitutionnel, président de l'Académie des sciences morales et politiques) fut l'artisan de la Déclaration universelle des droits de l'homme et joua un rôle majeur dans l'élaboration de la Convention européenne des droits de l'homme. Sa rigueur intellectuelle, qu'accompagnait une générosité inépuisable, sa foi en l'homme expliquent l'itinéraire d'une vie dont les multiples aspects ne doivent pas cacher l'unité.

Né le 5 octobre 1887 à Bayonne, au sein d'une famille juive, René Cassin fait de brillantes études à Aix-en-Provence et obtient le doctorat en droit à la faculté de Paris au printemps de 1914. Mobilisé en août de la même année, combattant de première ligne, il est grièvement blessé en octobre 1914, en pleine bataille de la Meuse. Réformé en 1915 pour invalidité permanente, il est chargé de cours à la

faculté de droit d'Aix en 1916; devenu agrégé de droit privé en 1919, il enseigne à Lille puis à Paris à partir de 1929.

Il se lance dans l'action en faveur des Anciens Combattants, pour lesquels il veut obtenir réparation. Président en 1922 de l'Union fédérale des Anciens Combattants, il mène une action énergique en faveur des mutilés, des veuves et surtout des pupilles de la Nation et participe avec André Maginot à l'élaboration de la loi de 1923 sur les emplois réservés.

Soucieux de l'avenir et désireux d'éliminer les conflits meurtriers, il se tourne vers Genève et devient membre de la délégation française à la S.D.N. aux côtés d'Herriot et de Briand et milite activement pour la paix et le règlement pacifique des conflits. Mais il assiste à la montée des régimes autoritaires et perçoit les menaces qui vont bientôt peser sur les démocraties. Ce pacifiste ardent dénonce les illusions des accords de Munich.

Arrivent la guerre et la défaite. Saisi de honte et de colère, il répond à l'appel du général de Gaule et gagne Londres dès le 20 juin 1940. Ce juriste éminent est chargé par le chef de la France libre de rédiger les statuts des Forces françaises libres, puis ceux du Conseil de défense de l'Empire, dont il devient le secrétaire général, et enfin ceux du Comité national français au sein duquel il est chargé de la Justice et de l'éducation nationale. Il a ainsi à s'occuper de tous les problèmes que posent alors l'existence d'une armée française en territoire étranger, le ralliement des territoires d'outre-mer et la nécessité pour la France de continuer à tenir sa place dans le monde.

هAlger, il est nommé membre du Comité juridique et est membre de l'Assemblée consultative provisoire; il se consacre avant tout aux problèmes du rétablissement de la légalité républicaine en France, où il rentre en septembre 1944. En novembre 1944, il est nommé vice-président du Conseil d'Etat, fonction qu'il assumera jusqu'à sa mise à la retraite en 1960, date à laquelle il sera nommé au Conseil constitutionnel.
Présent aux côtés de Léon Blum, il participe à la conférence qui décide, en 1945, la création de l'U.N.E.S.C.O. Il joue un rôle majeur à la Commission des droits de l'homme des Nations unies présidée par Eleanor Roosevelt et rédige la Déclaration universelle des droits de l'homme adoptée par les Nations unies en 1948. Il participe à l'élaboration de la Convention européenne des droits de l'homme en 1950, ainsi qu'à la constitution de la Cour européenne des droits de l'homme dont il sera le premier président. L'attribution, en 1968, du prix Nobel de la paix couronnera l'œuvre de toute une vie centrée sur le respect de la personne humaine, la préservation de sa liberté et de ses droits légitimes, le souci de son épanouissement par l'éducation et la culture, quelles que soient la nationalité, la race ou la religion de l'individu.

Malgré l'incroyable multiplicité de ses occupations, René Cassin assuma d'autres missions au profit de nombreuses institutions dont il faut se contenter de citer les principales: l'Alliance israélite universelle dont il assume la présidence, à la demande du général de Gaulle en 1942 jusqu'à sa mort, la Société de législation comparée, l'Institut français et l'Institut international des sciences administratives et, bien sûr, l'Institut international des droits de l'homme. Il a laissé une œuvre écrite considérable, malheureusement très dispersée. Seul a pu paraître de son vivant le

premier volume de ses Mémoires, *Les Hommes partis de rien* : il y notait, à propos de son rôle auprès du général de Gaulle, que sa “vie entière de labeur l’avait mystérieusement préparé à cette heure dramatique de la vie de la France où une poignée d’hommes devait assumer seuls les plus lourdes responsabilités et faire face aux pires difficultés”. Les volumes suivants auraient à coup sûr démontré que ses écrits étaient indissociables des événements auxquels il a participé et dont il a souvent infléchi le cours.

Cet homme inlassable, qui parcourait le monde entier pour faire entendre, de toutes les tribunes qui lui étaient offertes, le message de l’éminente dignité humaine et du respect dû à la règle de droit, a rejoint au Panthéon, le 5 octobre 1987, anniversaire du centenaire de sa naissance, la cohorte des illustres défenseurs de la liberté, de la paix et de la justice.

ANNEXE N°16

HUMAN RIGHTS WATCH
(HRW)

Créée en 1978 sous le nom d'Helsinki Watch, Human Rights Watch avait pour mission le contrôle du respect des droits de l’homme contenus dans les accords d’Helsinki dans les pays du bloc soviétique respectaient les provisions en matière de droits humains,. Au cours des années 80, Americas Watch fut créé pour contrecarrer l'idée que le non-respect des droits humains en Amérique Centrale était plus acceptable lorsque commis par l'une des deux parties en guerre plutôt que par l'autre.

Les " Watch " comités réunis en 1988, ont formé Human Rights Watch pour couvrir d'autres régions du monde.

Human Rights Watch rassemble plus de 150 spécialistes répartis dans le monde. Composés d’avocats, de journalistes, d’universitaires et d’experts sur un pays donné. HRW assiste et associe des groupes de défenseurs des droits humains, comme elle est aidée par un nombre croissant de bénévoles.

Human Rights Watch est la plus importante des organisations de défense des droits humains basée aux Etats Unis. Cette ONG publie ses résultats d'enquête sous forme de rapports et de livres chaque année et qui donnent lieu à une importante couverture médiatique locale et internationale.

HRW a reçu le Prix Nobel de la Paix en 1997 en coalition avec d'autres ONG, dans le cadre des de la Campagne pour Interdire les Mines.

Sa devise : Human Rights Watch n'épargne aucune partie en conflit.

Dans des situations graves, Human Rights Watch fait pression pour le retrait du soutien militaire ou économique à des gouvernements accusés de violation des droits de l'homme.

Human Rights Watch suit la situation des droits humains dans plus de 70 pays et a joué un rôle actif dès 1990, sur les manquements aux droits humains en ex-Yougoslavie. HWR, a travaillé avec les enquêteurs et les procureurs du TPIY et a collecté des informations sur six des sept chefs d'accusation retenus, en 1999, par le tribunal, contre le Président yougoslave Slobodan Milosevic.

HWR a joué un rôle actif dans l'action en justice estée à Londres contre l'ex-dictateur chilien, Augusto Pinochet. Elle a contribué au renforcement de l'important principe selon lequel : **même les chefs d'état peuvent être tenus pour responsables des crimes commis à l'encontre des droits humains**. Le " précédent Pinochet " a ainsi établi que les dictateurs qui s'opposent aux poursuites judiciaires les concernant dans leur pays peuvent être jugés n'importe où ailleurs dans le monde.

Human Rights Watch a été également à la tête d'une campagne mondiale pour la ratification d'un traité en faveur d'une cour criminelle internationale permanente. Celle-ci aurait pour but de traduire en justice les personnes soupçonnées de génocide, crimes de guerre et crimes contre l'humanité.

D'autres projets plus spécialisés sont en cours et portent sur la liberté d'enseigner, les responsabilités des entreprises dans le domaine des droits humains, la justice internationale, les prisons, la drogue et les réfugiés.

Source : http://www.hrw.org/french

ANNEXE N° 17

RECOMMANDATIONS de la FIDH à l'OMC

I- Sur la primauté des normes universelles des droits de l'Homme:

Recommandation n°1

La FIDH est donc d'avis que la DUDH, eu égard à sa supériorité hiérarchique dans l'ordre juridique international, a préséance sur tous les accords de commerce et qu'il appartient à tous les Etats membres de l'OMC ainsi qu'à l'institution en tant que telle de respecter les principes fondamentaux des droits de l'Homme, voire même de promouvoir leur développement. La FIDH juge essentiel que la validité des traités commerciaux soit subordonnée au respect des droits de l'Homme. A cet égard, Les normes contenues dans la DUDH doivent servir de référence.

Pour ce faire, la FIDH appelle à l'insertion d'une " clause des droits de l'Homme " dans le préambule de chacun des Accords de Marrakech (institutionnels et matériels) posant le principe de respect inconditionnel des normes internationales en matière de droits de l'Homme contenues dans la DUDH.

Recommandation n°2

La FIDH est d'avis, qu'afin de soumettre l'OMC aux principes contenus dans la Charte des Nations unies, la Déclaration universelle et tout autre instrument pertinent, l'OMC doit être intégré au système des Nations unies en tant qu'institution spécialisée.

Recommandation n°3

D'autre part, l'OMC, dont le champ d'intervention franchit les strictes limites de la matière commerciale, doit développer sa coopération avec les autres organisations internationales dans un souci d'harmonisation des règles internationales sur la base d'un standard commun : celui des normes universelles de protection et de promotion des droits de la personne.

II- Sur l'absence d'équité dans les relations internationales:

Recommandation n°4 (défaillances des clauses dérogatoires pour les PVD)
La FIDH appelle donc à un respect effectif des clauses dérogatoires prévues pour les PVD et l'établissement d'une procédure de vérification du traitement différencié, à tous les échelons de l'OMC

Recommandation n°5 (abus des procédures anti-dumping)
La FIDH recommande la création d'un organe de médiation au sein de l'OMC chargé d'examiner et de corriger les distorsions et les iniquités des mécanismes décisionnels.

III- Sur l'opacité de l'OMC:
Recommandation n°6 (poids démesuré des multinationales)

La FIDH est d'avis qu'il est urgent de limiter l'influence croissante et souterraine des entreprises privées, qui détournent l'intérêt général au bénéfice de leur intérêt commercial et ne font l'objet d'aucun contrôle et ne sont responsables devant aucune instance, dans les processus décisionnels de l'OMC. La tendance à une privatisation du droit est à cet égard nuisible pour la communauté humaine dans son ensemble. La FIDH estime indispensable une plus grande transparence de l'OMC, et préconise la mise en place d'un mécanisme de contrôle des entreprises transnationales, qui permettrait en particulier d'évaluer l'impact de leurs activités sur la situation des droits de l'Homme dans les pays dans lesquels elles sont implantées. La crédibilité de l'OMC est à ce prix.

Recommandation n°7

L'OMC doit considérer comme " objectif légitime ", et non comme un " obstacle technique au commerce " toute initiative visant à promouvoir le respect des droits de l'Homme appliquée par les entreprises privées.

Recommandation n°8

En particulier, la FIDH estime que la publicité des débats en cours à l'OMC, et une véritable démarche d'information publique, sont indispensables en vue d'une plus grande responsabilisation de tous les acteurs concernés (et de l'OMC au premier

chef), et d'un contrôle démocratique accru sur une instance amenée à jouer un rôle croissant dans les années à venir.

Recommandation n°9

La FIDH recommande l'instauration d'un processus officiel de consultation des mouvements représentatifs de la société civile lors des débats au sein de l'OMC, et ce à tous les niveaux, notamment dans le cadre de la procédure de règlement des différends.

IV-Sur les déficiences de l'ORD:

Recommandation n°10

La FIDH appelle à la ***création d'un tribunal économique international***, indépendant de l'OMC et de son Organe de règlement, qui permettrait d'assurer une justiciabilité effective des droits économiques, sociaux et culturels en ouvrant l'accès de la procédure aux personnes privées (les travailleurs, les ONG indépendantes et représentatives par exemple) et en exerçant ainsi un contrôle effectif sur les Etats ainsi que, par le biais du principe de responsabilité des personnes morales, sur l'activité des sociétés multinationales qui œuvrent pour l'instant en totale impunité.

Recommandation n°11

La FIDH appelle à la création d'un centre d'aide juridique permanent au Secrétariat de l'OMC, destiné aux PVD, afin de leur fournir l'assistance technique et juridique nécessaire, que ce soit dans la phase préliminaire de détermination de l'intérêt à agir, ou au cours de la procédure.

Recommandation n°12

La FIDH estime que la proposition de l'Union européenne visant à la mise en place d'un corps de panelistes organisés en chambres est souhaitable. Elle permettrait en effet une indépendance réelle des panelistes et une compétence uniforme.
Cette réforme irait dans le sens d'une prévisibilité renforcée de la jurisprudence.

Recommandation n°13

La FIDH appelle d'autre part à une réforme visant à la sédentarisation des juges d'Appel dans un souci d'efficacité de la procédure.

Recommandation n°14

La FIDH appelle à l'ouverture de l'ORD à la société civile. Les ONG devraient pouvoir assister aux séances, en tant qu'observateurs, avoir accès aux documents et avoir la possibilité de remettre des contributions et des mémoires aux parties.

Recommandation n°15

La FIDH appelle les panelistes à recourir systématiquement à un expert spécialiste en matière de droit de l'Homme afin d'évaluer l'impact de la mesure incriminée sur les droits fondamentaux et notamment économiques et sociaux.

IV Sur les accords particuliers:

Recommandation n°16 (sur l'Accord général sur le commerce de services, mode 4, fourniture de services)

La FIDH appelle à l'ouverture de négociations sur le mode 4, afin d'élargir aux personnes la liberté de circulation que l'on octroie aux biens et aux services. Il y va de la cohérence même de l'OMC.

Recommandation n°17 (sur les Accords de propriété intellectuelle)

La FIDH se range à la recommandation du PNUD selon laquelle " les droits de propriété intellectuelle relevant de l'ADPIC doivent faire l'objet d'une révision approfondie destinée à corriger certains effets pervers néfastes à la sécurité alimentaire, au savoir traditionnel, à la sécurité biologique et à l'accès aux soins de santé ".

Recommandation n°18 (sur les obstacles techniques au commerce)

La FIDH estime que toute initiative visant à protéger ou à promouvoir les droits de l'Homme universellement reconnus ne peut qu'être un " objectif légitime " et non un obstacle technique au commerce, et appelle donc l'OMC dans ses différents comités et au sein de l'Organe de règlement des différends à une interprétation large de l'art. 2.2 de l'accord OTC, afin de contribuer à un respect et une réalisation authentiques des droits de l'Homme dans les pays membres.

Recommandation n°19 (sur les normes sociales)

La FIDH appelle à la création d'un organe permanent au sein de l'OMC, qui devra être rattaché au Conseil général et travaillé en étroite collaboration avec l'OIT.
En ce qui concerne son mandat, la FIDH demande à ce que la question de l'impact du commerce sur l'ensemble des droits du travail contenus dans la DUDH et non pas uniquement les huit principes fondamentaux de la Déclaration de l'OIT relative aux principes et droits fondamentaux du travail soit au centre de ses préoccupations.
Cet organe devra d'autre part mener une réflexion sur les mesures à prendre en cas de violations de ces droits par les Etats membres de l'OMC.
La FIDH appelle d'autre part à ce que l'OIT obtienne le statut d'observateur auprès de l'OMC.

Source: http:\www\fidh.org\mondialisation

ANNEXE N° 18

Déclaration Universelle des Droits de l'Homme
(DUDH)

Préambule

Considérant que la reconnaissance de la dignité inhérente à tous les membres de la famille humaine et de leurs droits égaux et inaliénables constitue le fondement de la liberté, de la justice et de la paix dans le monde.

Considérant que la méconnaissance et le mépris des droits de l'homme ont conduit à des actes de barbarie qui révoltent la conscience de l'humanité et que l'avènement d'un monde où les êtres humains seront libres de parler et de croire, libérés de la terreur et de la misère, a été proclamé comme la plus haute aspiration de l'homme.

Considérant qu'il est essentiel que les droits de l'homme soient protégés par un régime de droit pour que l'homme ne soit pas contraint, en suprême recours, à la révolte contre la tyrannie et l'oppression.

Considérant qu'il est essentiel d'encourager le développement de relations amicales entre nations.

Considérant que dans la Charte les peuples des Nations Unies ont proclamé à nouveau leur foi dans les droits fondamentaux de l'homme, dans la dignité et la valeur de la personne humaine, dans l'égalité des droits des hommes et des femmes, et qu'ils se sont déclarés résolus à favoriser le progrès social et à instaurer de meilleures conditions de vie dans une liberté plus grande.

Considérant que les Etats Membres se sont engagés à assurer, en coopération avec l'Organisation des Nations Unies, le respect universel et effectif des droits de l'homme et des libertés fondamentales.

Considérant qu'une conception commune de ces droits et libertés est de la plus haute importance pour remplir pleinement cet engagement. **L'Assemblée Générale proclame la présente Déclaration Universelle des Droits de l'Homme** comme l'idéal commun à atteindre par tous les peuples et toutes les nations afin que tous les individus et tous les organes de la société, ayant cette Déclaration constamment à l'esprit, s'efforcent, par l'enseignement et l'éducation, de développer le respect de ces droits et libertés et d'en assurer, par des mesures progressives d'ordre national et international, la reconnaissance et l'application universelles et effectives, tant parmi les populations des Etats Membres eux-mêmes que parmi celles des territoires placés sous leur juridiction.

Article 1er

Tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits. Ils sont doués de raison et de conscience et doivent agir les uns envers les autres dans un esprit de fraternité.

Article 2

Chacun peut se prévaloir de tous les droits et de toutes les libertés proclamés dans la présente Déclaration, sans distinction aucune, notamment de race, de couleur, de sexe, de langue, de religion, d'opinion politique ou de toute autre opinion, d'origine nationale ou sociale, de fortune, de naissance ou de toute autre situation.

De plus, il ne sera fait aucune distinction fondée sur le statut politique, juridique ou international du pays ou du territoire dont une personne est ressortissante, que ce pays ou territoire soit indépendant, sous tutelle, non autonome ou soumis à une limitation quelconque de souveraineté.

Article 3

Tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sûreté de sa personne.

Article 4

Nul ne sera tenu en esclavage ni en servitude; l'esclavage et la traite des esclaves sont interdits sous toutes leurs formes.

Article 5

Nul ne sera soumis à la torture, ni à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants.

Article 6

Chacun a le droit à la reconnaissance en tous lieux de sa personnalité juridique.

Article 7

Tous sont égaux devant la loi et ont droit sans distinction à une égale protection de la loi. Tous ont droit à une protection égale contre toute discrimination qui violerait la présente Déclaration et contre toute provocation à une telle discrimination.

Article 8

Toute personne a droit à un recours effectif devant les juridictions nationales compétentes contre les actes violant les droits fondamentaux qui lui sont reconnus par la constitution ou par la loi.

Article 9

Nul ne peut être arbitrairement arrêté, détenu ou exilé.

Article 10

Toute personne a droit, en pleine égalité, à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal indépendant et impartial, qui décidera, soit de ses droits et obligations, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle.

Article 11

1. Toute personne accusée d'un acte délictueux est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie au cours d'un procès public où toutes les garanties nécessaires à sa défense lui auront été assurées.

2. Nul ne sera condamné pour des actions ou omissions qui, au moment où elles ont été commises, ne constituaient pas un acte délictueux d'après le droit national ou international. De même, il ne sera infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'acte délictueux a été commis.

Article 12

Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes à son honneur et à sa réputation. Toute personne a droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ou de telles atteintes.

Article 13

1. Toute personne a le droit de circuler librement et de choisir sa résidence à l'intérieur d'un Etat.

2. Toute personne a le droit de quitter tout pays, y compris le sien, et de revenir dans son pays.

Article 14

1. Devant la persécution, toute personne a le droit de chercher asile et de bénéficier de l'asile en d'autres pays.

2. Ce droit ne peut être invoqué dans le cas de poursuites réellement fondées sur un crime de droit commun ou sur des agissements contraires aux buts et aux principes des Nations Unies.

Article 15

1. Tout individu a droit à une nationalité.

2. Nul ne peut être arbitrairement privé de sa nationalité, ni du droit de changer de nationalité.

Article 16

1. A partir de l'âge nubile, l'homme et la femme, sans aucune restriction quant à la race, la nationalité ou la religion, ont le droit de se marier et de fonder une famille. Ils ont des droits égaux au regard du mariage, durant le mariage et lors de sa dissolution.

2. Le mariage ne peut être conclu qu'avec le libre et plein consentement des futurs époux.

3. La famille est l'élément naturel et fondamental de la société et a droit à la protection de la société et de l'Etat.

Article 17

1. Toute personne, aussi bien seule qu'en collectivité, a droit à la propriété.

2. Nul ne peut être arbitrairement privé de sa propriété.

Article 18

Toute personne a droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion ; ce droit implique la liberté de changer de religion ou de conviction ainsi que la liberté de manifester sa religion ou sa conviction seule ou en commun, tant en public qu'en privé, par l'enseignement, les pratiques, le culte et l'accomplissement des rites.

Article 19

Tout individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression, ce qui implique le droit de ne pas être inquiété pour ses opinions et celui de chercher, de recevoir et de répandre, sans considérations de frontières, les informations et les idées par quelque moyen d'expression que ce soit.

Article 20

1. Toute personne a droit à la liberté de réunion et d'association pacifiques.

2. Nul ne peut être obligé de faire partie d'une association.

Article 21

1. Toute personne a le droit de prendre part à la direction des affaires publiques de son pays, soit directement, soit par l'intermédiaire de représentants librement choisis.

2. Toute personne a droit à accéder, dans des conditions d'égalité, aux fonctions publiques de son pays.

3. La volonté du peuple est le fondement de l'autorité des pouvoirs publics ; cette volonté doit s'exprimer par des élections honnêtes qui doivent avoir lieu périodiquement, au suffrage universel égal et au vote secret ou suivant une procédure équivalente assurant la liberté du vote.

Article 22

Toute personne, en tant que membre de la société, a droit à la sécurité sociale ; elle est fondée à obtenir la satisfaction des droits économiques, sociaux et culturels indispensables à sa dignité et au libre développement de sa personnalité, grâce à l'effort national et à la coopération internationale, compte tenu de l'organisation et des ressources de chaque pays.

Article 23

1. Toute personne a droit au travail, au libre choix de son travail, à des conditions équitables et satisfaisantes de travail et à la protection contre le chômage.

2. Tous ont droit, sans aucune discrimination, à un salaire égal pour un travail égal.

3. Quiconque travaille a droit à une rémunération équitable et satisfaisante lui assurant ainsi qu'à sa famille une existence conforme à la dignité humaine et complétée, s'il y a lieu, par tous autres moyens de protection sociale.

4. Toute personne a le droit de fonder avec d'autres des syndicats et de s'affilier à des syndicats pour la défense de ses intérêts.

Article 24

Toute personne a droit au repos et aux loisirs et notamment à une limitation raisonnable de la durée du travail et à des congés pays périodiques.

Article 25

1. Toute personne a droit à un niveau de vie suffisant pour assurer sa santé, son bien-être et ceux de sa famille, notamment pour l'alimentation, l'habillement, le logement, les soins médicaux ainsi que pour les services sociaux nécessaires ; elle a droit à la sécurité en cas de chômage, de maladie, d'invalidité, de veuvage, de vieillesse ou dans les autres cas de perte de ses moyens de subsistance par suite de circonstances indépendantes de sa volonté.

2. La maternité et l'enfance ont droit à une aide et à une assistance spéciales. Tous les enfants, qu'ils soient nés dans le mariage ou hors mariage, jouissent de la même protection sociale.

Article 26

1. Toute personne a droit à l'éducation. L'éducation doit être gratuite, au moins en ce qui concerne l'enseignement élémentaire est obligatoire. L'enseignement technique et professionnel doit être généralisé ; l'accès aux études supérieures doit être ouvert en pleine égalité à tous en fonction de leur mérite.

2. L'éducation doit viser au plein épanouissement de la personnalité humaine et au renforcement du respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales. Elle doit favoriser la compréhension, la tolérance et l'amitié entre toutes les nations et tous les groupes raciaux ou religieux, ainsi que le développement des activités des Nations Unies pour le maintien de la paix.

3. Les parents ont, par priorité, le droit de choisir le genre d'éducation à donner à leurs enfants.

Article 27

1. Toute personne a le droit de prendre part librement à la vie culturelle de la communauté, de jouir des arts et de participer au progrès scientifique et aux bienfaits qui en résultent.

2. Chacun a droit à la protection des intérêts moraux et matériels découlant de toute production scientifique, littéraire ou artistique dont il est l'auteur.

Article 28

Toute personne a droit à ce que règne, sur le plan social et sur le plan international, un ordre tel que les droits et libertés énoncés dans la présente Déclaration puissent y trouver plein effet.

Article 29

1. L'individu a des devoirs envers la communauté dans laquelle seule le libre et plein développement de sa personnalité est possible.

2. Dans l'exercice de ses droits et dans la jouissance de ses libertés, chacun n'est soumis qu'aux limitations établies par la loi exclusivement en vue d'assurer la reconnaissance et le respect des droits et libertés d'autrui et afin de satisfaire aux

justes exigences de la morale, de l'ordre public et du bien-être général dans une société démocratique.

3. Ces droits et libertés ne pourront, en aucun cas, s'exercer contrairement aux buts et aux principes des Nations Unies.

Article 30

Aucune disposition de la présente Déclaration ne peut être interprétée comme impliquant pour un Etat, un groupement ou un individu un droit quelconque de se livrer à une activité ou d'accomplir un acte visant à la destruction des droits et libertés qui y sont énoncés.

ANNEXE N° 19

LES DEUX PACTES INTERNATIONAUX DE 1966.

(extrait)

I- Le pacte international sur les droits civils et politiques.

Le pacte sur les droits civils et politiques reste assez fidèle aux principes énoncés dans la Déclaration universelle et présente une assez grande parenté avec le texte de la convention européenne des droits de l'homme.

Les droits reconnus :

- art. 4 : autorisation des Etats contractants à prendre des mesures dérogeant aux obligations qu'il énonce dans le cas où un danger public exceptionnel menace l'existence de la nation,
- art. 6 :toutes les libertés fondamentales sont bien exprimées: droit à la vie,
- art. 7 :interdiction de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants,
- art. 9 : garantie contre l'arrestation ou la détention arbitraire,
- art.12 : droit de libre circulation et droit de quitter tout pays y compris le sien,
- art. 14: droit à un procès équitable,

- art. 17 : droit au respect de la vie privée et familiale,
- art. 18 : liberté de pensée, de conscience et de religion,
- art. 19 : droit d'expression,
- art. 20 : interdiction de toute propagande en faveur de la guerre,
- art. 21 : droit de réunion,
- art. 22 : droit d'association,
- art. 25 : droit pour les citoyens de prendre part à la direction des affaires publiques,
- art. 27 : protection des minorités.

Les procédures de contrôle :

- art. 40 : l'engagement des Etats parties à présenter des rapports périodiques sur les mesures qu'ils auront arrêtées et qui donnent effet aux droits reconnus que le comité des droits de l'homme examinera en présence de représentants de l'état concerné,
- art 41: tout Etat partie peut déclarer à tout moment qu'il reconnaît la compétence du comité pour recevoir et examiner des communications dans lesquelles un Etat partie prétend qu'un autre Etat partie ne s'acquitte pas de ses obligations au titre du présent pacte,

- art. 42 : une procédure est prévue, avec des étapes graduées: tentative de règlement direct entre les deux Etats, bons offices du comité, commission de conciliation ad hoc.

II- Le pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels.

Le pacte sur les droits sociaux comporte une clause générale de non-discrimination concernant les bénéficiaires des droits garantis.

Les droits reconnus :

-art. 2 par. 3 : contient une exception prévoyant que les pays en voie de développement pourront déterminer dans quelle mesure ils garantiront les droits économiques à des non-ressortissants.

- art. 2 : chaque Etat partie s'engage à assurer progressivement le plein exercice "des droits ainsi reconnus au maximum de ses ressources disponibles".
- art. 14 : l'enseignement primaire gratuit et obligatoire, d'autres dispositions sont d'application immédiate, telles celles qui sont relatives à la liberté syndicale, puisque leur observation n'est pas fonction de considérations financières.
- art. 23 et 24 du pacte: la garantie des droits sociaux,
- art. 23 et 24 : la dépendance de la mise en œuvre des droits sociaux aussi de la collaboration et de la solidarité internationales,
- le pacte contient une liste des droits concernant: le droit au travail et à des conditions de travail justes et favorables; le droit de former avec d'autres des syndicats et de s'affilier au syndicat de son choix; le droit de grève "exercé conformément aux lois de chaque pays"; le droit à la sécurité sociale; la protection de la famille; le droit à un niveau de vie suffisant "y compris une nourriture, un vêtement et un logement suffisants"; le droit à la santé;; le droit de participer à la vie culturelle et de bénéficier du progrès scientifique.

Les procédures de contrôle :

- art. 16, fixe la procédure de contrôle sur l'examen des rapports des Etats parties.

ANNEXE N°20

LE DROIT HUMANITAIRE APPLICABLE AUX CONFLITS ARMES
(extraits des textes)

I- La 4ème Convention de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre.

Article 3

En cas de conflit armé ne présentant pas un caractère international et surgissant sur le territoire de l'une des Hautes Parties contractantes, chacune des Parties au conflit sera tenue d'appliquer au moins les dispositions suivantes

1. Les personnes qui ne participent pas directement aux hostilités, y compris les membres de forces armées qui ont déposé les armes et les personnes qui ont été mises hors de combat par maladie, blessure, détention, ou pour toute autre cause, seront, en toutes circonstances, traitées avec humanité, sans aucune distinction de caractère défavorable basée sur la race, la couleur, la religion ou la croyance, le sexe, la naissance ou la fortune, ou tout autre critère analogue.

A cet effet, sont et demeurent prohibés, en tout temps et en tout lieu, à l'égard des personnes mentionnées ci-dessus:

a) les atteintes portées à la vie et à l'intégrité corporelle, notamment le meurtre sous toutes ses formes, les mutilations, les traitements cruels, tortures et supplices

b) les prises d'otages;

c) les atteintes à la dignité des personnes, notamment les traitements humiliants et dégradants;

d) les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable, rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires reconnues comme indispensables par les peuples civilisés.

2. Les blessés et les malades seront recueillis et soignés.
Un organisme humanitaire impartial, tel que le Comité international de la Croix-Rouge, pourra offrir ses services aux Parties au conflit.

Les Parties au conflit s'efforceront, d'autre part, de mettre en vigueur par voie d'accords spéciaux tout ou partie des autres dispositions de la présente Convention. L'application des dispositions qui précèdent n'aura pas d'effet sur le statut juridique des Parties au conflit. (...)

Article 10
Les dispositions de la présente Convention ne font pas obstacle aux activités humanitaires que le Comité international de la Croix-Rouge, ainsi que tout autre organisme humanitaire impartial, entreprendra pour la protection des personnes civiles et pour les secours à leur apporter, moyennant l'agrément des Parties au conflit intéressées. (...)

Article 23
Chaque Haute Partie contractante accordera le libre passage de tout envoi de médicaments et de matériel sanitaire ainsi que des objets nécessaires au culte, destinés uniquement à la population civile d'une autre Partie contractante, même ennemie. Elle autorisera également le libre passage de tout envoi de vivres indispensables, de vêtements et de fortifiants réservés aux enfants de moins de quinze ans, aux femmes enceintes ou en couches.

L'obligation pour une Partie contractante d'accorder le libre passage des envois indiqués à l'alinéa précédent est subordonnée à la condition que cette Partie soit assurée de n'avoir aucune raison sérieuse de craindre :
a) que les envois puissent être détournés de leur destination,
b) que le contrôle puisse ne pas être efficace, ou
c) que l'ennemi puisse en tirer un avantage manifeste pour ses efforts militaires ou son économie, en substituant ces envois à des marchandises qu'il aurait autrement dû fournir ou produire, ou en libérant des matières, produits ou services qu'il aurait autrement dû affecter à la production de telles marchandises.
La Puissance qui autorise le passage des envois indiqués dans le premier alinéa du présent article, peut poser comme condition à son autorisation que la distribution aux bénéficiaires soit faite sous le contrôle effectué sur place par les Puissances

protectrices.
Ces envois devront être acheminés le plus vite possible et l'Etat qui autorise leur libre passage aura le droit de fixer les conditions techniques auxquelles il sera autorisé(...).

Article 59
Lorsque la population d'un territoire occupé ou une partie de celle-ci est insuffisamment approvisionnée, la Puissance occupante acceptera les actions de secours faites en faveur de cette population et les facilitera dans toute la mesure de ses moyens.

Ces actions, qui pourront être entreprises soit par des Etats, soit par un organisme humanitaire impartial, tel que le Comité international de la Croix-Rouge, consisteront notamment en des envois de vivres, produits médicaux et vêtements.

Tous les Etats contractants devront autoriser le libre passage de ces envois et en assurer la protection.
Une Puissance accordant le libre passage d'envois destinés à un territoire occupé par une Partie adverse au conflit aura toutefois le droit de vérifier les envois, de réglementer leur passage selon des horaires et itinéraires prescrits, et d'obtenir de la Puissance protectrice une assurance suffisante que ces envois sont destinés à secourir la population dans le besoin, et ne sont pas utilisés au profit de la Puissance occupante. (...)

II- Protocole additionnel N° l aux Conventions de Genève du 12 août 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, du 12/12/1977.

Article 70. - Actions de secours
1. Lorsque la population civile d'un territoire sous le contrôle d'une Partie au conflit, autre qu'un territoire occupé, est insuffisamment approvisionnée en matériel et denrées mentionnés à l'article 69 (1), des actions de secours de caractère humanitaire et impartial et conduites sans aucune distinction de caractère défavorable seront entreprises, sous réserve de l'agrément des Parties concernées par ces actions de secours. Les offres de secours remplissant les conditions ci-dessus ne seront considérées ni comme une ingérence dans le conflit armé, ni comme des actes hostiles. Lors de la distribution de ces envois de secours, priorité sera donnée aux personnes qui, tels les enfants, les femmes enceintes ou en couches et les mères qui allaitent, doivent faire l'objet, selon la Convention ou le présent Protocole, d'un traitement de faveur ou d'une protection particulière.

2. Les Parties au conflit et chaque Haute Partie contractante autoriseront et faciliteront le passage rapide et sans encombre de tous les envois, des équipements et du personnel de secours fournis conformément aux prescriptions de la présente Section, même Si cette aide est destinée à la population civile de la Partie adverse.

3. Les Parties au conflit et chaque Haute Partie contractante autorisant le passage de secours, d'équipement et de personnel, conformément au paragraphe 2:
a) disposeront du droit de prescrire les réglementations techniques, y compris les vérifications, auxquelles un tel passage est subordonné;
b) pourront subordonner leur autorisation à la condition que la distribution de l'assistance soit effectuée sous le contrôle sur place d'une Puissance protectrice

c) ne détourneront en aucune manière les envois de secours de leur destination ni n'en retarderont l'acheminement, sauf dans des cas de nécessité urgente, dans l'intérêt de la population civile concernée.

4. Les Parties au conflit assureront la protection des envois de secours et en faciliteront la distribution rapide.

5. Les Parties au conflit et chaque Haute Partie contractante intéressée encourageront et faciliteront une coordination internationale efficace des actions de secours mentionnées au paragraphe 1. (...)

Article 89. - Coopération
Dans les cas de violations graves des Conventions ou du présent Protocole, les Hautes Parties contractantes s'engagent à agir, tant conjointement que séparément, en coopération avec l'organisation des Nations Unies et conformément à la Charte des Nations Unies.

1-L'article 69, qui renvoie lui-même à l'article 55 de la Convention IV de 1949, impose à la Puissance occupante d'assurer l'approvisionnement de la population en vivres et en produits médicaux et la fourniture de vêtements, de matériel de couchage, de logements d'urgence et des autres produits essentiels â la survie de la population civile du territoire occupé, et des objets nécessaires au culte.

III- Protocole additionnel n^0 II aux Conventions de Genève du 12août 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux, du 12/12/1977.

Article 3. - Non-intervention
1. Aucune disposition du présent Protocole ne sera invoquée en vue de porter atteinte à la souveraineté d'un Etat ou à la responsabilité du gouvernement de maintenir ou de rétablir l'ordre public dans l'Etat ou de défendre l'unité nationale et l'intégrité territoriale de l'Etat par tous les moyens légitimes.
2. Aucune disposition du présent Protocole ne sera invoquée comme une justification d'une intervention directe ou indirecte, pour quelque raison que ce soit, dans le conflit armé ou dans les affaires intérieures ou extérieures de la Haute Partie contractante sur le territoire de laquelle ce conflit se produit. (...)

Article 18. - Sociétés de secours et actions de secours
1. Les sociétés de secours situées dans le territoire de la Haute Partie contractante, telles que les organisations de la Croix-Rouge (Croissant-Rouge, Lion-et-Soleil-Rouge) pourront offrir leurs services en vue de s'acquitter de leurs tâches traditionnelles à l'égard des victimes du conflit arme. La population civile peut, même de son propre chef offrir de recueillir et soigner les blessés, les malades et les naufragés.

2. Lorsque la population civile souffre de privations excessives par manque des approvisionnements essentiels à sa survie, tels que vivres et ravitaillements sanitaires, des actions de secours en faveur de la population civile, de caractère exclusivement humanitaire et impartial et conduites sans aucune distinction de caractère défavorable, seront entreprises avec le consentement de la Haute Partie contractante concernée.

4. Les Parties au conflit assureront la protection des envois de secours et en faciliteront la distribution rapide.

5. Les Parties au conflit et chaque Haute Partie contractante intéressée encourageront et faciliteront une coordination internationale efficace des actions de secours mentionnées au paragraphe 1. (...)

Article 89. - Coopération
Dans les cas de violations graves des Conventions ou du présent Protocole, les Hautes Parties contractantes s'engagent à agir, tant conjointement que séparément, en coopération avec l'Organisation des Nations Unies et conformément à la Charte des Nations Unies.

ANNEXE N°21

La communauté Sant'Egidio

Créée par Andrea Riccardi, un jeune bourgeois fils d'un banquier, au début des années 70, pour aider les sans abris et les démunis à Rome, cette communauté trente ans plus tard, la communauté rassemble une trentaine de milliers de membres.

Elle a joué un rôle de “ facilitateur ” ou médiateur dans les conflits au Mozambique, au Guatemala, comme elle a tenté ses bons offices en Algérie et dans les Balkans...

Son quartier général, un ancien carmel sur la place Sant'Egidio, dans l'ancien quartier populaire devenu plutôt bourgeois et “ branché ” du Trastevere. Ils font visiter avec gourmandise les salles, chapitres, réfectoires et caves. Ou l'ancienne église des carmélites, transformée en salle de banquet pour les pauvres à Noël.

Parmi les personnalités qui ont visité ce lieu on note: Laurent-Désiré Kabila, le Rwandais Paul Kagame, l'Ougandais Museweni, le Brazzavillois Denis Sassou Nguesso, la secrétaire d'Etat américaine Madeleine Albright et son homologue français Hubert Vedrine, le Kosovar Ibrahim Rugova, l'ex-président soviétique Mikhaïl Gorbatchev.

Elle est membre permanent à la Confédération internationale des syndicats libres (CISL), un des piliers tout-terrain de l'équipe.

Dans le cas du Mozambique, la communauté s'était assurée du soutien moral du Vatican et de l'appui financier et diplomatique du gouvernement italien. Pour le Kosovo avant la guerre avec l'OTAN, contre laquelle la communauté s'était élevée, les navettes avaient été multipliées avec le Groupe de contact, et la secrétaire du département d'Etat américain, Mme Albright, reçue dans l'ancien carmel.

Et avec une douzaine seulement de permanents administratifs, et le support d'un budget annuel limité : une vingtaine de millions de francs, chaque nouveau projet obligeant à la recherche d'un nouveau financement. Certains reprochent à la communauté d'être *" un Opus Dei de gauche ",* **un sous-marin du Vatican**. Elle a été reconnue par le Saint-Siège en 1986. Le pape l'a chargé d'organiser, chaque année, la " prière pour la paix ", un rendez-vous international pour l'œcuménisme et le dialogue inter-religieux, devenu une des marques de fabrique de Sant'Egidio.

Il avait été le premier représentant de Rome à pénétrer en Albanie, en 1991, lors de l'effondrement du régime communiste, pour y préparer discrètement le rétablissement d'une hiérarchie catholique.

Ses liens sont très étroits avec de nombreux membres du gouvernement italien. Et grâce notamment à des réseaux ecclésiastiques renforcés chaque année lors des Rencontres d'Assise, elle est un groupe efficace de pression auprès du Vatican, et pourrait aider, lors du conclave qui désignera le successeur du pape Jean Paul II, à faire élire un cardinal qui aurait ses faveurs.
Source: Philippe Leymarie, " Une communaute religieuse dans la médiation des conflits. Les bâtisseurs de paix de Sant'egidio ", Le monde diplomatique, septembre 2000, pp. 16-17.

ANNEXE N°22

ORGANISATION MONDIALE CONTRE LA TORTURE (OMCT)

Créée en 1986, l'Organisation mondiale contre la torture (OMCT) constitue aujourd'hui la principale coalition internationale d'ONG luttant contre la torture, les exécutions sommaires, les disparitions forcées et tout autre traitement cruel, inhumain ou dégradant.

Elle dispose d'un réseau SOS-Torture composé de quelques 200 organisations non gouvernementales, essentiellement basées dans les pays du sud qui agissent comme sources d'informations. Ses interventions urgentes parviennent quotidiennement à plus de 90 000 institutions gouvernementales et intergouvernementales, organisations non gouvernementales, associations, groupes de pression et d'intérêt.

Ces communications sont envoyées par les moyens les plus rapides et les plus adéquats en fonction du destinataire. Deux délégations du Secrétariat international sont chargées de promouvoir les activités en Amérique du Nord et en Europe. L'OMCT jouit du statut consultatif ou d'observateur auprès de l'ECOSOC (Nations Unies), de l'Organisation Internationale du Travail (OIT), de la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples et du Conseil de l'Europe.

L'Assemblée des délégués compte vingt quatre membres représentatifs des différentes régions. Un Conseil Consultatif, constitué de personnalités dans le domaine du droit et des relations internationales, assiste les instances dirigeantes.

ANNEXE N°23

STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE (Extrait)

Agissant en vertu du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, le Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie a été créé par le Conseil de sécurité pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991.

Article 1: Compétence du Tribunal international

Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, conformément aux dispositions du présent Statut.

Article 2 : touchent toutes les infractions graves aux conventions de Genève de 1949.

Article 3 : portent sur les violations des lois ou coutumes de la guerre.

Article 4 : se rapportent au Génocide.

Article 5 : comprend tous les crimes contre l'humanité.

Article 18: Information et établissement de l'acte d'accusation

1- Le Procureur ouvre une information d'office ou sur la foi des renseignements obtenus de toutes sources, notamment des gouvernements, des organes de l'Organisation des Nations Unies, des **organisations intergouvernementales et non**

gouvernementales. Il évalue les renseignements reçus ou obtenus et se prononce sur l'opportunité ou non d'engager les poursuites;

2- Le Procureur est habilité à interroger les suspects, les victimes et les témoins, à réunir des preuves et à procéder sur place à des mesures d'instruction. Dans l'exécution de ces tâches, le Procureur peut, selon que de besoin, solliciter le concours des autorités de l'Etat concerne;

3- Tout suspect interrogé a le droit d'être assisté d'un conseil de son choix, y compris celui de se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais, s'il n'a pas les moyens de le rémunérer et de bénéficier, si nécessaire, de services de traduction dans une langue qu'il parle et comprend et à partir de cette langue;

4- S'il décide qu'au vu des présomptions il y a lieu d'engager des poursuites, le Procureur établit un acte d'accusation dans lequel il expose succinctement les faits et le crime ou les crimes qui sont reprochés à l'accusé en vertu du Statut. L'acte d'accusation est transmis à un juge de la Chambre de première instance.

ANNEXE N°24

STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR LE RWANDA (Extrait)

Créé par le Conseil de Sécurité en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, le Tribunal Pénal International pour le Rwanda est chargé de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire d'Etats voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994.

Article premier: Compétence du Tribunal International pour le Rwanda

Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le territoire d'Etats voisins entre le 1er janvier et le 31 décembre 1994, conformément aux dispositions du présent Statut.

Article 2 : se rapportent au Génocide.

Article 3 : comprend tous les crimes contre l'humanité.

Article 4 : portent sur toutes violations de l'article 3 commun aux Conventions de Genève de 1949 et au Protocole additionnel II de 1997.

Article 17: Information et établissement de l'acte d'accusation

1- Le Procureur ouvre une information d'office ou sur la foi des renseignements obtenus de toutes sources, notamment des gouvernements, des organes de l'Organisation des Nations Unies, des **organisations intergouvernementales et non gouvernementales**. Il évalue les renseignements reçus ou obtenus et décide s'il y a lieu de poursuivre;

2- Le Procureur est habilité à interroger les suspects, les victimes et les témoins, à réunir des preuves et à procéder sur place à des mesures d'instruction. Dans l'exécution de ces tâches, le Procureur peut, selon que de besoin, solliciter le concours des autorités de l'Etat concerné;

3- Tout suspect interrogé a le droit d'être assisté d'un conseil de son choix, y compris celui de se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais, s'il n'a pas les moyens de le rémunérer, et de bénéficier, Si nécessaire, de services de traduction dans une langue qu'il parle et comprend et à partir de cette langue;

4- S'il décide qu'au vu des présomptions il y a lieu d'engager des poursuites, le Procureur établit un acte d'accusation dans lequel il expose succinctement les faits et le crime ou les crimes qui sont reprochés à l'accusé en vertu du Statut. L'acte d'accusation est transmis à un juge de la Chambre de première instance.

ANNEXE N°25

STATUT DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE
(Extrait)

Le statut de la Cour Pénale internationale a été adopté le 17 juillet 1998 par la Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création qui s'est tenue à Rome.

Préambule:

(...)
Déterminés à mettre un terme à l'**impunité** des auteurs de ces crimes et à concourir ainsi à la prévention de nouveaux crimes;
(...)

Article 1: (...). Elle est complémentaire des juridictions criminelles nationales. (...)

Article 5: Crimes relevant de la compétence de la Cour:

1- La compétence de la Cour est limitée aux crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale. En vertu du présent Statut, la Cour a compétence à l'égard des crimes suivant

a) le crime de génocide,
b) les crimes contre l'humanité,
c) les crimes de guerre,
d) le crime d'agression.

(...)
Article 15: Le Procureur….

(...)

2- Le Procureur vérifie le sérieux des renseignements reçus. A cette fin, il peut rechercher des renseignements supplémentaires auprès des Etats, d'organes de l'ONU, **d'organisations intergouvernementales et non gouvernementales** ou d'autres sources dignes de foi qu'il juge appropriées, et recueillir des dispositions écrites ou orales au siège de la Cour.
(...)

Article 27: Défaut de pertinence de la qualité officielle

1- Le présent statut s'applique à tous de manière égale, sans aucune distinction fondée sur la qualité officielle. En particulier, la qualité officielle de chef d'Etat ou de gouvernement, membre d'un gouvernement ou d'un parlement, de représentant élu ou d'agent d'un Etat, n'exonère en aucun cas de la responsabilité pénale au regard du présent Statut, pas plus qu'elle ne constitue en tant que telle un motif de réduction de la peine;

2- Les immunités ou règles de procédure spéciales qui peuvent s'attacher à la qualité officielle d'une personne, en vertu du droit interne ou du droit international, n'empêchent pas la Cour d'exercer sa compétence à l'égard de cette personne.

Article 28: Responsabilité des chefs militaires et autres supérieurs hiérarchiques

Outre les autres motifs de responsabilité pénale au regard du présent Statut pour les crimes relevant de la compétence de la Cour:

1-Un chef militaire ou une personne faisant effectivement fonction de chef militaire est pénalement responsable des crimes relevant de la compétence de la Cour commis par des forces placées sous son commandement et son contrôle effectifs, ou sous son autorité et son contrôle effectifs, selon le cas, lorsqu'il n'a pas exercé le contrôle qui convenait sur ces forces dans les cas où:

a) il savait, ou en raison des circonstances, aurait dû savoir, que ces forces commettaient ou allaient commettre ces crimes,

b)il n'a pas pris toutes les mesures nécessaires et raisonnables qui étaient en son pouvoir pour en empêcher ou en réprimer l'exécution ou pour en référer aux autorités compétentes aux fins d'enquête et de poursuites.

2- En ce qui concerne les relations entre supérieurs hiérarchiques et subordonnés non décrites au paragraphe *a),* le supérieur hiérarchique est pénalement responsable des crimes relevant de la compétence de la Cour commis par des subordonnés placés sous son autorité et son contrôle effectifs, lorsqu'il n'a pas exercé le contrôle qui convenait sur ses subordonnés dans les cas ou:

a) il savait que ces subordonnés commettaient ou allaient commettre ces crimes ou a délibérément négligé de tenir compte d'informations qui l'indiquaient clairement,

b) ces crimes étaient liés à des activités relevant de sa responsabilité et de son contrôle effectif,

c) il n'a pas pris toutes les mesures nécessaires et raisonnables qui étaient en son pouvoir pour en empêcher ou en réprimer l'exécution ou pour en référer aux autorités compétentes aux fins d'enquête et de poursuites.

Article 29: Imprescriptibilité

Les crimes relevant de la compétence de la Cour ne se prescrivent pas. (...)

NB: Le texte du statut de Rome comprend 128 articles contenus dans 100 pages. Pour l'intégralité du texte consulter le site Internet de l'ONU. http : //www.un.org/

ANNEXE N° 26

Résolution 43/131 adoptée par l'Assemblée Générale des Nations-Unies le 8 décembre 1988 : Assistance Humanitaire aux Victimes des Catastrophes Naturelles et Situations d'Urgence du même Ordre.

L'Assemblée générale
Rappelant qu'un des buts de l'Organisation des Nations unies est de réaliser la coopération internationale en résolvant les problèmes internationaux d'ordre économique, social, intellectuel ou humanitaire, en développant et en encourageant le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe, de langue ou de religion.

Réaffirmant la souveraineté, l'intégrité territoriale et l'unité nationale des Etats et reconnaissant que c'est à chaque Etat qu'il incombe au premier chef de prendre soin des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre se produisant sur son territoire.

(…)

Souhaitant que la communauté internationale puisse répondre rapidement et efficacement aux appels à l'assistance humanitaire d'urgence lancés notamment par l'intermédiaire du Secrétaire général.

Consciente de l'importance que revêt l'assistance humanitaire pour les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.

Constatant que la communauté internationale apporte une contribution importante au soutien et à la protection de ces victimes, dont la santé et la vie peuvent être gravement menacées.

Considérant que le fait de laisser les victimes de catastrophes naturelles et les situations d'urgence du même ordre sans assistance humanitaire représente une menace à la vie humaine et une atteinte à la dignité de l'homme.

Préoccupée par les difficultés que peuvent rencontrer les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre pour recevoir une assistance humanitaire.

Convaincue que, dans la mise en œuvre de l'assistance humanitaire, en particulier dans l'apport de nourriture, de médicaments ou de soins médicaux, pour lesquels l'accès aux victimes est indispensable, la rapidité permet d'éviter que le nombre de victimes ne s'accroisse tragiquement.

Consciente que, à côté de l'action des gouvernements et des organisations intergouvernementales, la rapidité et l'efficacité de cette assistance reposent souvent sur le concours et l'aide d'organisations locales et **d'organisations non gouvernementales** agissant dans un but strictement humanitaire.

Rappelant que, dans les cas de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, les principes d'humanité, de neutralité et d'impartialité devraient être l'objet d'une particulière considération pour tous ceux qui dispensent une assistance humanitaire.

1.*Réaffirme*, l'importance de l'assistance humanitaire pour les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.

2.*Réaffirme également* la souveraineté des Etats affectés et le rôle premier qui leur revient dans l'initiative, l'organisation, la coordination et la mise en œuvre de l'assistance humanitaire sur leurs territoires respectifs.

3. *Souligne* l'importante contribution à l'assistance humanitaire qu'apportent les **organisations intergouvernementales et non gouvernementales agissant** dans un but strictement humanitaire.

4. *Invite* tous les Etats qui ont besoin d'une telle assistance à faciliter la mise en œuvre par ces organisations de l'assistance humanitaire, notamment l'apport de nourriture, de médicaments et de soins médicaux, pour lesquels un accès aux victimes est indispensable.

5. *Lance un appel*, en conséquence, à tous les Etats pour qu'ils apportent à ces mêmes organisations dans leur action d'assistance humanitaire, là où elle est nécessaire, aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.

6.*Prie instamment* les Etats situés à proximité de zones victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, particulièrement dans le cas de régions difficiles d'accès, de participer étroitement aux efforts internationaux de coopération avec les pays touchés, en vue de faciliter, dans la mesure du possible, le transit de l'assistance humanitaire.

7. *Demande* à toutes les **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** compétentes dans l'assistance humanitaire de coopération le plus étroitement possible avec le bureau du coordonateur des Nations unies pour les secours en cas de catastrophe ou tout mécanisme *ad hoc* mis en place par le

secrétaire général à la coordination de l'aide.

8. *Prie* le Secrétaire général de recueillir les vues des gouvernements et des **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** sur la possibilité de renforcer l'efficacité des mécanismes internationaux et d'accroître la rapidité des secours dans les meilleures conditions pour les victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, là où il le faut, et de rendre compte à l'Assemblée générale lors de sa 45ème session.

9.*Décide* d'examiner cette question à sa 45ème session.

ANNEXE N°27

Résolution 45/100 adoptée par l'Assemblée Générale Des Nations-Unies Le 14 Décembre 1990 : Assistance Humanitaire Aux Victimes Des Catastrophes Naturelles Et Situations D'urgence Du Même Ordre.

L'Assemblée générale
Rappelant sa Résolution 43/131 du 8 décembre 1988.
Rappelant qu'un des buts de l'Organisation des Nations unies est de réaliser la coopération internationale en résolvant les problèmes internationaux d'ordre économique, social, intellectuel ou humanitaire, en développant et en encourageant le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe, de langue où de religion.
Réaffirmant la souveraineté, l'intégrité territoriale et l'unité nationale des Etats et reconnaissant que c'est à chaque Etat qu'il incombe *au* premier chef de prendre soin des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre se produisant sur son territoire.
Profondément préoccupée par les souffrances des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, par les pertes en vies humaines, les destructions de biens et les déplacements massifs de populations qui en résultent.
Soucieuse du sort des personnes qui, à la suite de ces déplacements se trouvent dans une situation extrêmement précaire, notamment dans un autre pays que celui dont elles sont des ressortissants. Considérant que le fait de laisser les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre sans assistance humanitaire représente une menace à la vie humaine et une atteinte à la dignité de l'homme.
Souhaite vivement que la communauté internationale puisse répondre rapidement et efficacement aux besoins d'assistance humanitaire d'urgence exprimés notamment par l'intermédiaire du secrétaire général.
Préoccupée par les difficultés et les obstacles que peuvent rencontrer les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre pour recevoir une assistance humanitaire.
Convaincue** que*, dans la mise en œuvre de l'assistance humanitaire, en particulier dans l'apport ***de nourriture, de médicaments ou de soins médicaux, pour lesquels

l'accès aux victimes ***est*** indispensable, la rapidité permet d'éviter que le nombre de victimes ne s'accroisse tragiquement.
Rappelant à cet égard**,** la déclaration du Caire adoptée par le Conseil mondial de l'alimentation, à sa 15ème session, proposant notamment un accord international sur le transport de l'aide alimentaire d'urgence.
Consciente que, à côté de l'action des gouvernements et des organisations intergouvernementales, la rapidité et l'efficacité de cette assistance reposent souvent sur le concours et l'aide d'organisations locales et **d'organisations non gouvernementales** agissant de façon impartiale et dans un but strictement humanitaire**.**

Réaffirme la nécessité pour **les organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** compétentes dans l'assistance humanitaire de coopérer le plus étroitement possible avec le bureau du coordonnateur des Nations unies pour les secours en cas de catastrophe ou tout mécanisme ***ad hoc*** mis en place par le secrétaire général à la coordination de l'aide,
Soucieuse de l'efficacité de cette assistance, qui exige une juste évaluation des besoins, une préparation expérimentée des actions et une coordination efficace de leur conduite.
Rappelant que, dans les cas de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, les principes d'humanité, de neutralité et d'impartialité devraient être l'objet d'une particulière considération pour tous ceux qui dispensent une assistance humanitaire.
1. *Réaffirme* l'importance prioritaire de l'assistance humanitaire pour les victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.
(…)
3. *Souligne* l'importante contribution à l'assistance humanitaire qu'apportent **les organisations intergouvernementales et non gouvernementales** agissant de façon impartiale et dans un but strictement humanitaire.
(…)
6. *Prend* acte avec satisfaction du rapport du secrétaire général sur l'application de la Résolution 43/131 et des indications qu'il donne sur les moyens de faciliter les opérations d'assistance humanitaire, en particulier sur la possibilité de créer, à titre temporaire, là où il est nécessaire et de manière concertée entre les gouvernements touchés et les gouvernements et **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** intéressés, des couloirs d'urgence pour la distribution d'aide médicale et alimentaire d'urgence.
(…)
8. *Prie* le secrétaire général, dans le cadre des ressources existantes, de poursuivre, auprès des gouvernements et des **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales**, les consultations nécessaires en vue de déterminer les moyens de faciliter l'acheminement aux victimes de catastrophes naturelles ou situations d'urgence du même ordre de l'assistance humanitaire appropriée, *y* compris par la mise en place de couloirs d'urgence, sur la base du rapport du secrétaire général et dans les conditions fixées au paragraphe 6 de la présente résolution, et de rendre compte à l'Assemblée générale lors de sa 47ème session.

9. *Invite* le secrétaire général, dans le cadre des ressources existantes, à étudier la possibilité de préparer, à partir d'informations fournies par les gouvernements et les **organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales** pertinentes et compte tenu des travaux déjà menés en ce domaine par l'Organisation des Nations unies, en particulier par le bureau du coordonnateur des Nations unies pour les secours en cas de catastrophe, une liste indicative d'experts et d'organismes compétents pour l'acheminement et la gestion de l'aide humanitaire d'urgence, auxquels l'Organisation des Nations unies pourrait s'adresser, avec le consentement des Etats concernés, en vue d'établir une évaluation précise et rapide des besoins et une détermination efficace des meilleures conditions d'acheminement de l'aide.
(…)

قائمة المراجع

المـــراجــــع

1- المــراجــــع باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- نافعة، -حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن. المجلس الوطني للثقافة و الفنون والأداب: الكويت، (عالم المعرفة، العدد:202)، 1995 .

2- د. عبد البديع، أحمد عباس، العلاقات الدولية أصولها و قضاياها المعاصرة. القاهرة: مكتبة عين الشمس، 1988 .

3- خاف، محمود، مدخل إلى علم العلاقات الدولية. الدار البيضاء، 1986 .

4 - شلبي، محمد، المنهجية في التحليل السياسي. الجزائر:مطبعة دراجي، 1997،

ب-المجلات واليوميات:

5- جابري، محمد عابد، «العولمة و الهوية الثقافية: عشر أطروحات» ، المستقبل العربي العدد:228 ، فبراير، 1998 .

6- رميحي، محمد، "معركة الإنتخابات الرئاسية الأمريكية، من يشتري الرئيس؟، هل تحتاج الديمقراطية إلى بعض التيمقراطية ؟" العربي، العدد: 455 ، أكتوبر، 1996.

7- شيخ، إبراهيم بدوي، «حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1978 .

8- أمين، سمير، "بعد حرب الخليج: الهيمنة الأمريكية إلى أين ؟!"، المستقبل العربي ، العدد: 170، أفريل، 1993 .

9- بسيوني، عبير، "الولايات المتحدة الأمريكية و التدخل لحماية حقوق الإنسان و الديمقراطية"، السياسة الدولية، العدد:127 ، يناير، 1998 .

10- يسين، السيد، " في مفهوم العولمة "، المستقبل العربي ، العدد:228 ، فبراير، 1998.

11- عبد المجيد، وحيد، "ملخص لكتاب في النظام الإقليمي العربي والقوى الكبرى" ، من تأليف فوزا جرجس ، المستقبل العربي، عدد233 ، جويلية، 1998 .

12- ف، ع. "بعد الفيديرالية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة العفو و هيومن رايت تنتقدان السلطات الجزائرية"، الخبر، عدد3452 :،20 افريل، 2002.

13- قسطل، ع. "الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان فكرة غربية"، الخبر، 12 ديسمبر، 1998.

14- توريللي، موريس، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد28 ، سبتمبر/ أكتوبر، 1992 .

جـ- محاضرات:

د. بكرا، إدريس، في محاضرة تحت عنوان "حقوق الإنسان"، ألقاها بمعهد العلوم السياسية، يوم 2001/04/21، على الـساعة العاشرة.

2- المـراجــع باللغة الأجنبية:

أ-الكتب:

15- Barry, Mike, « L'aide humanitaire ou la transgression de la norme. L'exemple de l'Afghanistan »,
16- Bazelaire , Jean Paul, et Cretin, Thierry, La justice pénale internationale, Paris: PUF,2000.
17- Bedjaoui, Mohamed, La portée incertaine du concept nouveau de Devoir d'ingérence dans un monde troublé, quelques interrogations , Rabat: Publication.de l'académie du Royaume du Maroc, 1991.
18- Bettati, Mario, L'avenir des organisations internationales, Paris: Economica , 1984.
19- (.........),(........) et Dupuy, J.M. Les ONG et le Droit international, Paris: Economica, 1986.
20- (.........),(........), Le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international, , Paris: Odile Jacob, 1996.
21- (........),(........), « Action humanitaire d'Etat et diplomatie», in « Les relations internationales à l'épreuve de la science politique », Mélanges Marcel Merle, sous la direction de Bertrand Bradie et Alain Pellet, Paris: Economica, 1993.
22- (.........),(........) et Kouchner, Bernard, Le devoir d'ingérence, Paris: Denoël; 1987.
23- Bird, Kai, The Color of Truth : McGeorge and William Bundy : Brothers in Arms, New York: Simon & Schuster, 1998.
24- Blonde, Amédée, Traité Elémentaire de droit international public, Paris: Dalloz, 1926.
25- Cassin, René, « L'homme sujet du droit international et la protection des droits de l'homme dans la société universelle », in études en l'honneur de Georges Scelle, Paris, 1950.
26- (.........),(........), « Méthodologie des droits de l'Homme », A.Pedone: Paris, 1972.
27- Clark, John, Democratising Developpement: The role of Volontary Organisations, Londres: Earthscan, 1991.
28- Luigi, Coderelli, et de Chazournes Laurance, Boisson, « quelques remarques à propos de l'obligation des Etats de respecter et faire respecter le droit international humanitaire en toutes circonstances » Etudes et Essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la croix rouge en l'honneur de Jean Pictet, Genève, RICR, 1984.

29- Donnelly, Jack, « The right to development : how not to link rights and development » in Claude E.Welch and Ronald I. Moltzer, New York: Human rights and development in Africa: state university of New York Press, 1984.
30- Elouali, A.H. Le droit d'ingérence une idée inacceptable par le droit international , Rabat: Publication de l'académie du Royaume du Maroc, 1991.
31- Ermacora, F. « NGO as promoters of Human Rights », Munich: Wiarda Heymans, 1988.
32– Kouchner, Bernard, « l'avenir des ONG les faiseurs de droits », in l'avenir des organisations, Paris: Economica, 1984.
33- (.............),(.............), Charité business, Paris: Le Pré aux Clercs, 1986.
34- (.............),(.............), Le malheur des autres, Paris: Odile Jacob, 1991.
35- Lefèbvre, Maxime, Le jeu du droit international et de la puissance, Paris: PUF, 1997.
36- Le Prestre, Philippe, Ecopolitique Internationale, Canada: Editions Universitaires, 1997.
37- Le Pur, Luis, L'intervention pour cause d'humanité, Paris: Pédone, 1935.
38- Lillich, Richard B. Humanitarian international and the United Nations, Charlottesville: University Press of Virginia, 1973.
39- M'Bow, M. Le droit d'ingérence et l'Afrique , Rabat: Publication de l'académie du Royaume du Maroc, 1991.
40- Merle, Marcel, Sociologie des relations internationales, Paris: Dalloz, 1982.
41- Muravchik, Joshua, The imperative of American leadership: A challenge to neo-isolationism, Washington DC: AEI press, 1996.
42- Marie, Jean Bernard, La comission des droits de l' homme de l ONU , Paris: Pedone, , 1975.
43- Médecins sans Frontières, Face aux crises, Paris: Hachette, 1993..
44- Pilger, John, Distant Voices, London: Vintage, 1992.
45- Rousseau, Charles, Droit international public, Paris: Sirey, 1971/4.
46- De Rauli, A. Les ONG dans la société civile, Esther: Paris, 1997
47- Rufin, Jean-Christophe, Le Piège humanitaire, Paris,: Hachette, 1993.
48- Sandoz, Yves, Mise en œuvre du droit international humanitaire, les dimensions internationales du droit humanitaire, Genève: Institut Henry-Dunant, 1986.
49- Smillie, Ian, et Helmich, Henry, Non-governemental organisations and governements, Paris: Head of publications Service (OECD), 1994.
50- De Vabres, H. D. « Les principes modernes du droit pénal international », Paris: Sirey, 1928.
51- Vershave, François-Xavier, Complicité de génocide: la politique de la France au Rwanda, Paris: La Découverte, 1994.

ب-المجلات والصحف:

52- Allab, Fatiha, « l'Algérie, la mondialisation et les ONG », le Matin, N° 2534, du 28 juin 2000.
53- Amarni, Kamel, « La descente tardive du zaïm », Le soir d'Algérie, du 6-7 avril 2001.
54- Antoine,Rougier « la théorie de l'intervention d'humanité », RGDIP, 1910.
55- Benchicou, Naziha, « Le procureur requiert 100.000 F », le Matin, N° 2972, du 29/11/2001.
56- Bettati, Mario, « Un droit d'ingérence », RGDIP, 1991/3.
57- (........),(........), « ONU et l'action humaniatire », Politique étrangère, N°3, 1993.

58- (........),(........), « Théorie et réalités du droit d'ingérence », géopolitique, N°68, janvier 2000.
59- Breton, Philippe, « ingérence humanitaire et souveraineté », Pouvoir, N°67, 1993.
60- Brett, Rachel, « Les organisations non gouvernementales de défense des droits de l'homme et le droit international humanitaire », RICR, 30 septembre 1998, N° 831, p.569-576.
61 - « Commission Or », Liberté, N°3004, du 21/08/2002.
62- Corten, Olivier, et Klein, Pierre, « les Etats Unies à Panama. Le droit du canon ? », La revue nouvelle, mars 1990.
63- Cot, Jean-Pierre, « Des responsabilités partagées: La coopération franco-africaine en échec », Le monde diplomatique, janvier 2000.
64– Dénécé, Eric, « L'évolution de la situation intérieure birmane depuis la libération d'Ang Sun Kyi », Défence nationale, otobre 1996.
65- (.........),(........) et Sohm, Gilles, « Intelligence Humanitaire », Défense nationale, juin 1998.
66- (.........),(.......) et (.......),(.......), « les ONG à la conquête de nouveaux marchés », Défence nationale, décembre 1998.
67- Dezalay, Yves, « Droits de l'homme et philanthropie hégémonique », in Actes de la recherche en sciences sociales, Paris, mars 1998.
68- (.........),(........) et Briant, Garth, « l'Amérique dans les têtes, l'Impérialisme de la vertu », le monde diplomatique, mai 2000.
69- « Devoir d'ingérence », éditorial du Monde, du 7 et 8/04/1991.
70- Djamel, B. « Les disparus hanteront 2001 », Le matin, N°2694, du 3 janvier 2001.
71- (.........),(........), « La loi sur la concorde ne pouvait ramener la paix », Le matin, N°2694, du 3 janvier 2001.
72- (.........),(........), « Merci Aussaresses », le Matin, N°2972, 29 novembre 2001.
73- Djillali, Benyoub, « Human Rights watch adhère à la position US », Le quotidien d'Oran, N°1832, du 21 janvier 2001.
74- « Dossiers noirs de la politique africaine de la France: les réseaux mis en examen », le Quotidien d'Oran, 05 avril 2001.
75- Dumas, Roland, « la France et le droit d'ingérence humanitaire » IRIS, N° 3, 1991.
76- Dupuy, René-Jean, « L'ingérence internationale, jusqu'où ? Le droit d'assistance humanitaire », Etudes, janvier 1992.
77- Egeland, Jan « Peace-making and the prevention of violence: The role of governements and non-governemental organizations », RICR, du 31 mars 1999, No. 833, pp. 73-83.
78- Le Général de division, Eyraud, Henry, « Chine et USA face à face », Défence nationale, octobre 1996.
79- de l'Estang, François Bujon, « ingérence humanitaire et diplomatie », Revues de deux mondes, juin 1993.
80- Fahrni, Olivier, « Des milices soignées par les ONG », Courrier internationale, N°316, du 21 au 27 novembre 1996.
81- Gasser, Hans Peter, « un minimum d'humanité dans les situations de troubles et tensions internes proposition d'un code de conduite », RICR, N° 769, janvier/février 1988.
82- (............),(............), « Les normes humanitaires pour les situations de troubles internes », N°801, RICR, mai-juin 1993.

83- Grégoire, Thibault, « De la diversité et du rôle des ONG » le Courrier ACP-UE, N° 152, juillet/août 1995.
84- Guilhot, Nicolas, « les institutions financières sous le feu de la critique: D'une Vérité à l'autre, les politiques de la banque mondiale », Le monde diplomatique, septembre 2000.
85- Guillaume, Gilbert, « l'ingérence humanitaire inventaire du droit positif », Revue des deux Mondes, juin 1993.
86- (...........),(..........), « l'ingérence humanitaire et le droit international », Géopolitique, N° 68, janvier 2000.
87- Harnoff-Travel, Marion, « Activités de protection et d'ace du CICR dans les situations non couvertes par le droit international humanitaire », RICR, N°769, janvier/février 1988.
88- Helton, A.C. « The legality of providing Humanitarian assistance without the consent of the sovereign » IJRL, Oxford University Law, N°3, 1992/4.
89- « Le HCR dans la tourmente humanitaire », Le Monde d'aujourd'hui, du 22 novembre 2000.
90- Iguer, Rabah , «clés du Partenariat germano-algérien», la Tribune, du 4 avril 2001.
91- Jenkins, Simon, « Des ONG au secours du néo-impérialisme », Courrier international, N°316, du 21 novembre 1996.
92- Joxe, Alain, « Humanitarisme et empires: Quand la gesticulation pacificatrice masque de réels enjeux stratégiques, humanitarisme et empires », le monde diplomatique, janvier 1993.
93- Kaspi, André, « Diplomatie humanitaire et droit d'ingérence », Géopolitique, N° 68, janvier 2000.
94- Kolb, Robert, « Relations entre le droit international humanitaire et les droits de l'homme » RICR, N°831, du 30 septembre 1998.
95- Kouchner, Bernard, Entretien de Jean-Marie Colombani et Jacques-François Simon, Le Monde, 30 avril 1991.
96- Leymarie, Philippe, « Du pacte colonial au choc des ingérences », le Monde diplomatique, mai 1993.
97- (............),(..........), « Une communauté religieuse dans la médiation des conflits : Les bâtisseurs de paix de Sant'Egidio », le Monde diplomatique, septembre 2000.
98- Luca, Donatella, « Intervention humanitaire: questions et réflexions », International Journal of Refugee Law, V, 1993, p.432.
99- Mamou, Jacky, « Au nom de l'humanitaire », Le monde diplomatique, juin 1999.
100- Maïla, Joseph, «Droit et solidarité internationale », Géopolitique, N°68, janvier 2000.
101- Marie, Jean Bernard, « la pratique de la CDH de l ONU en matière de violation des droit de l'homme », Revue belge du droit international ,Vol. 15, 1980.
102- Motchane, Didier, « Pitié pour la politique », Géopolitique, N°68, janvier 2000.
103- Merle, Marcel, «L'ingérence et le droit international», revue Défense, N°61, IHEDN, Paris, 1993.
104- Meron, Theodor, « projet de déclaration type sur les troubles et tensions internes », RICR, N°769, janvier/février 1988.
105- Meyrowitz, H. « Le droit de la guerre et les droits de l'homme », Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, vol. 88, 1972. Commentaire publié sous la direction de Jean S. Pictet

106- Migliazza, A. « L'évolution de la réglementation de la guerre à la lumière de la sauvegarde des droits de l'homme », RCADI, vol. 137, 1972-III.
107- Nassereddine, Ghozali, « Heurts et malheurs du devoir d'ingérence humanitaire », IRIS, 1991 , N°3.
108- Les nouvelles de MDM, N°18, juin 1990
109- « Olso Statement on Norms and procedures in time of time of public Emergeney or internal strife », Nordic journal of human rights,1987.
110- Paringaux, Roland-Pierre, « Un Pacte Global», Le Monde diplomatique, décembre 2000.
111- «Plan d'action contre l'impunité en Afrique », Politique Africaine, 1996, N° 62.. Ce plan a été adopté à Ouagadougou (Burkina Faso) le 23 mars 1996,.
112- Platiner, Denis, « L'assistance à la population civile dans le droit internationale humanitaire évolution et actualité », RICR, N° 795, mai-juin 1992.
113- Ramonet, Ignacio, « l'Aurore», Le Monde diplomatique, janvier 2000.
114- (..........),(.........), « Ingérence et Souveraineté », Géopolitique, N°68, janvier 2000.
115- Raffoul, Michel, « La coopération décentralisée, nouveau champ de la solidarité internationale », Le monde diplomatique, juillet 2000.
116- Rolin-Jaequemyns, Gustave, « Le droit international et la phase actuelle de la question d'Orient », RDILC, 1876.
117- Rousseau, Charles, « Chronique des faits Internationaux », RGDIP, 1974.
118- Selim, K. « Les catalyseurs de la crise selon ICG », le Quotidien d'Oran, N°1815, du 30 décembre 2000.
119- de Sénarclens, Pierre, « Le droit d'ingérence est inutile et sa réthorique peut-être néfaste », Défense nationale, mars 2000.
120- . Souhila, A. «L'Algérie accuse l'Union Européenne », Le quotidien d'Oran, du 31 mars 2001.
121- Schindler, D. «Le Comité international de la Croix-Rouge et les droits de l'homme », RICR, N°715, janvier-février 1979.
122- Siméant, Johanna, « Les militants des ONG humanitaires », Regard sur l'actualité, N° 255, novembre 1999.
123- Sorel, Jean Marc, «Le devoir d'ingérence, longue histoire et ambiguïté constante », IRIS, N°3, 1991.
124- Speduti, Giuseppe, « Le principe de souveraineté et le problème des rapports entre le droit international et le droit interne », RCADI, 1976, Vol.5.
125- Thierry, Hubert, « L'ingérence humanitaire: vers un nouveau droit international », Défense nationale, mars 2000.
126- Torrelli, Maurice, « De l'assistance à l'ingérence humanitaire », RICR, N°795, mai/juin 1992
127- La Tribune du 25/09/1999.
128- Velis, Jean-Pierre, « Au sud, les enjeux de l'éducation pour tous. L'avenir de générations entières », Le monde diplomatique, décembre 2000.
129- Virally, Michel, « Panorama du droit international contemporain », RCADI, 1983/5.
130- Vité, Doswald-Beck/S. «Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme », RICR, N° 800, mars-avril 1993.
131- De Waal, Alex, « alibi du politicien en mal d'intervention », Courrier international, N° 316, du 27 novembre l996.
132- Dépêche AFP, N°242002, du 24 juin 1994, Paris.

جـ- مواثيق الأمم المتحدة ومؤسساتها:

133- « ABC des Nations Unis », New York,1998.
134-Actes de la conférence diplomatique (1974-1977) sur « la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire acceptable dans les conflits armés ». Genève Département politique fédérale, Berne, 1978, CDDH/I/SR.56.
135- « Arrêt du 9 avril 1949, affaire Détroit de Côrfou », recueil CIJ, 1949
136- Charte des Nations Unies, éd.1779, New, York
137- Documentation française, « politique étrangère de la France », septembre-octobre 1981.
138- La Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne (Convention I), Genève, 1952 ;
139- La Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre (Convention III), Genève, 1958 ;
140- La Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre (Convention IV), Genève, 1956.
141- Le pacte de 1966 sur les droits civiles et politiques.
142- Le pacte de 1966 sur les droits économiques, sociaux et culturels.
143- Le protocole additionnel I de 1977.
144- Le protocole additionnel II de 1977.
145- Recueils des Arrêts, CIJ, 1978.
146- UNHCR, « Information notes on former Yugoslavia », N°12/93, december 1993.

147-A/45/1055-S/23037
148-A/46/876-S/23580.
149-A/47/666, par.129-132.
150-A/47/325 du 21/08/ 1992

151-E/CN.4/21.
152-E/CN.4/21.
153-E/CN.4/85.
154-E/CN.4/85.
155-E/CN/.4/1990/22/Add.1, par.50.
156-E/CN.4/1991/14, par. 158
157-E/CN4/ 1992/30.
158-E/CN.4/1992/S-1/9.
159-E/CN.4/1993/45.
160-E/CN.4/1993/50.
161-E/CN.4/1994/31.
162-E/CN.4/1994/48.
163-E/CN/1994/58.
164-E/CN.4/1995/111.par. 25.
165-E/CN.4/1995/Add.2.
166-E/CN.4/1996/53/add.1.
167-E/CN.4/1996/62.
168-E/CN.4/1997/58.
169-E/CN.4/11998/54n p.19-57.
170-E/CN.4/1998/54.
171-E/CN.4/1998/54/add.1.

172-E/CN.4/1998/102. Annexe II.
173-E/CN.4/S-4/L.1/Rev.1 du 24 septembre 1999
174-E/CN 4/sub2/1991/55 du 21/08/1991.
175-E/CN.4/4/add.1.
176-HRI/ GEN/ 1/ Rev. 3, 1997, p.107.
177-ONU.DPJ/1475.

د- مواثيق خاصة:

178- CICR, Rapport d'activité de 1992.
179- « Declaration of minimum humanitarian standards ». Institut of human rights. Abo Akademi University. Turku /Abo (Finlande) 1991. Déclaration publiée, également, par Theodor Meron et Allan Ross dans American Journal of International Law, 1991.
180- Duffield, Mark « Compte rendu des opérations d'aide d'urgence en Bosnie », Réseau aide d'urgence et réhabilitation, EURONAID, Overseas développement institut, Regent's College, Londres, mars 1994.
181- Targets, Proxy « Civilians in the War in Burundi », Human Rights Watch, New York, 1998.
182- Robert, Adam « Humanitarian war military intervention and human Rights », International Affairs, the Royal Institut of International Affairs, Cambridge University Press, Vol. 69, N°3, juillet 1993.
183- Rosas, Allan « international control of intern conflicts, in current problems of international humanitarian and law », Finland Red Croos and Instut for human rights, Abo Akademi. Turku/Abo, 1992.
184- Draper, G.I.A.D. « The relationship between the human rights regime and the law of armed conflict », Israël Yearbook on Human Rights, vol. 1, 1971.

هـ- مواقع الأنترنات: SITES INTERNET:

185- http:/www.unesco.org/1999_08/fr/ethique/ txt 01.htm.
186- hptt:// www.uia.org/uiaprof/profilen.htm.
187- « Year Book of International Organisations », http:\www\UIA.org.
188- « Le financement des ONG européennes », du 20/6/1999, http:\\ www.Socialplatform.org.
189- Présentation d'Amnesty International, http://www.ifrance.com/efai/info.htm
190- « Charité-bizness », Rassemblement Universaliste, N°28, mai 1999, http:/www/perso.wanadoo.fr/esperysage/ru.html
191- Centre International des Droits de la Personne et du Développement Economique, http:/www.ichrdd.ca/PublicationsF/Impunité/
192- « Les jeux dispendieux de la corruption mondiale », http://www.monde-diplomatique.fr/2000/11/abramovici/14428.htm.
193- « Quelques ONG françaises », Données encyclopédiques, Hachette Multimédia, 2001,http://wwwhelpcicr.org
194- http://www.monde-diplomatique.fr/2000/08/BRUNEL/14133.html.

195-http://www.monde-diplomatique.fr/glossaire/conflits/fmi
196- http://www.ngo.org/CONGO.html.
197-http://www.un.org/french/esa/coordination/ngo/RES9631f.htm
198-Les défenseurs des droits de l'homme en première ligne, Rapport annuel de l'Observatoire, 1999, http: /www.fidh.imaginet.fr/lobs/observ.htm
199- Corten, Olivier «Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire », http://www.unesco.org/courrier/1999 08/fr/éthique/txt1.htm.
200- Garçon, José l'Algérie n'a pas verrouillé la visite des émissaires, http:/www.liberation.fr/semaine/ 980805mere..html.
201- Bataillon, Gilles. « L'action humanitaire des ONG françaises en Amérique centrale »,http:\\www. conflits.org\11SOM.html.
202- Kouchner, Bernard. « les premières leçons du Kosovo », http:/www.unesco.org/1999_08/fr/ethique/ txt 01.htm.
203- Corten, Olivier « Les premières leçons du Kosovo », http: //www .unesco.org /courrier/ 1999_08/fr/ethique/txt.02..htm.
204- le Béon, Agnès « les droits de l'homme, un concept occidental ». http://www. alphcom.net /fraqb/vigib/idées/philo/lebon.
205-Algeria, synthèse et recommandation, http://www.intl-crisis-group.org /projects / project.cfm.
206- Bettati, Mario Les premières leçons du Kosovo. http: //www .unesco.org /courrier/ 1999_08/fr/ethique/txt.02..htm.
207- J.M. Brice Guerrero « Le discours des universels des droits de l'homme et les pratiques de domination », in Rencontres philosophiques de l'Unesco, http://WWW.Unesco.org.

CDROM: **و-الأقراص الضاغطة:**

208- Carrigue, Pierre «Action humanitaire», Encyclopaedia Universalis, France, CDROM, 1997.
209- Burdeau, G. Prelot, M. Lavigne, P. et Jonathan, G. Cohen, « Droits de l'homme », Cdrom, Encyclopaedia Universalis, 1997, France.
210- « Ingérence Humanitaire », Encyclopaedias universalis, France , SAT CDROM,1997.
211- Rambaud, Patrick « les Organisations Internationales », Encyclopaedia Universalis, France, CDROM, 1997.

الفهرس

الفهرس

صفحة

الفصل الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في التدخل الإنساني.